استِدراكاتُ الجَرَّاعيِّ على ابنِ اللَّحَّامِ في المُقدِّماتِ والحُكمِ

«دراسةٌ استقرائيَّةٌ تحليليَّةٌ»

إعـداد

بلال بن صالح بن محمد هَوساوي

0009-0003-8802-3628

❖ **حاصل** على درجة البكالوريوس من جامعة الطائف، بالمملكة العربية السعودية.

❖ **من الأعمال العلمية المنشورة**: كتاب (تحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلافٍ واختيار في الأصول)، تحقيق كتاب (شرح الكوكب المنير المختصر من التحرير ط. ركائز) لابن النجار من باب الأمر إلى نهاية الكتاب، بحث (الذخر الحرير للبعلي دراسة موازنة مع أصليْهِ: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار و«التحبير» للمرداوي) بحثٌ مُحَكَّمٌ منشورٌ في العدد الرابع من مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، (المسائل التي خالف فيها الفتوحيُّ في «مختصر التحرير» وشرحِهِ المرداويَّ في «التحرير» وشرحِهِ، دراسةٌ استقرائيّةٌ تحليليةٌ) بحثٌ مشتركٌ، منشور في مجلة جامعة أم القرى، العدد ٩٨، وغيرها.

❖ **البلد**: المملكة العربية السعودية

❖ **للتواصل**: Belalsall27@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٢٣-٩-٢٠٢٦ تاريخ القبول: ٢٣-١٠-٢٠٢٦

doi: 10.63312/2439-004-008-006

استِدراكاتُ الجَرَّاعيِّ على ابنِ اللَّحَّامِ في المُقدِّماتِ والحُكمِ

«دراسةٌ استقرائيَّةٌ تحليليَّةٌ»

الملخص

عنوانُ البحثِ: استدراكاتُ الجَرَّاعيِّ (ت:٨٨٣هـ) على ابنِ اللَّحَّامِ (ت:٨٠٣هـ) في المُقدِّماتِ والحُكمِ.

الباحثُ: بلال بن صالح بن محمد هَوساوي.

مُعرِّف هُوِيَّةِ الباحث (Orcid ID): 0009-0003-8802-3628

موضوعُ البحثِ: جَمْعُ المسائل التي استدرَكَ عليها الجَرَّاعيُّ (ت:٨٨٣هـ) في شرحه على مُختصَر الأصول لابن اللَّحَّام (ت:٨٠٣هـ)، ودراسةُ الاستدراك، وبيانُ محلِّه، ومصدرِه.

منهجُ البحثِ: المنهجُ الاستقرائيُّ التحليليُّ.

نتائجُه وتوصياتُه: تنوعَّتْ تعقيباتُ الجَرَّاعيِّ ما بين تعقيبٍ على عبارةٍ، أو مسألةٍ، أو قولٍ، وغيرِ ذلك، ودِقَّةُ الجَرَّاعيِّ في استدراكاتِهِ على ابنِ اللَّحَّام، **مع التوصيةِ** بدراسة تعقيباتِ الجَرَّاعيِّ على الأُصوليِّينَ غيرِ ابنِ اللَّحَّام، كما يُوصي بدراسة أثرِ ابنِ اللَّحَّام على غيرِه مِن أُصوليِّي الحنابلةِ

الكلماتُ المفتاحيةُ: ابنُ اللَّحَّام، الجَرَّاعيُّ، استدراك، أُصولُ الفقهِ.

Abstract

Research Title: Al-Jurāʿī's Critical Observations on Ibn al-Laḥḥām's Views on Preliminary Issues and the Concept of Sharīʿah Ruling (al-Ḥukm).

Researcher: Bilal bin Salih bin Muhammad Hawasawi.

Researcher's ORCID ID: 0009-0003-8802-3628.

Research Subject: This study collects and examines the issues on which al-Jarra'i (d. 883 AH) offers corrective observations in his commentary on *Mukhtasar al-Usul* by Ibn al-Lahham (d. 803 AH), identifying the specific point addressed and the source of each observation.

Methodology: The study employs inductive and analytical methods.

Results and Recommendations: Al-Jarra'i's critical observations concern expressions, issues, scholarly positions, and other matters, demonstrating the precision of his corrective observations on Ibn al-Lahham. The study recommends examining his critical observations on legal theorists other than Ibn al-Lahham and investigating Ibn al-Lahham's influence on other Hanbali legal theorists.

Keywords: Ibn al-Lahham, Al-Jarra'i, Corrective Observation *(Istidrak)*, Islamic Legal Theory *(Usul al-Fiqh)*.

Received: 23-9-2026 **Accepted:** 23-10-2026

doi: 10.63312/2439-004-008-006

مقدمة

الحمدُ للهِ الذي أنزلَ على عبدِهِ الكتابَ تبيانًا لكلِّ شيءٍ، وهدًى ورحمةً للمؤمنينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ وعلماءِ مِلَّتِهِ، الَّذينَ وَرِثوا عِلمَ الكتابِ والسُّنَّةِ، فأَسَّسُوا القواعدَ، وحَرَّروا المسائلَ، ومَهَّدوا سُبُلَ الاستنباطِ.

وبعدُ:

فإنَّ علمَ أصولِ الفقهِ مِن أهمِّ علومِ الشَّريعةِ؛ إذ هو ميزانُ الضَّبطِ الدِّلاليِّ والنَّقليِّ لخِطابِ الشَّارعِ، وبه تُصانُ العقولُ عنِ الخطأِ في الاستدلالِ، ويُتوصَّلُ به المجتهدُ إلى استنباطِ الأحكامِ الشرعيَّةِ بعدَ تمكُّنِهِ وضبطِهِ لأدلَّتِها الكُليَّةِ.

وقد تتابَعَ علماءُ الأُمَّةِ على التَّدوينِ في هذا الفنِّ مِن حيثُ الجمعُ والتَّصنيفُ، ثمَّ أقبلَ مَن جاءَ بعدَهم على هذه المُصَنَّفاتِ؛ فشرحوها، وحَرَّروا مسائلَها، وكتبوا الحواشيَ عليها، وتتبَّعوا جُملةً مِن مسائلِها بالنَّقدِ والاستدراكِ؛ تثويرًا للمَلَكةِ الأُصوليَّةِ، وتدقيقًا للمسائلِ الَّتي جَمَعَها مَن تقدَّمَهم، وتكميلًا وتتميمًا لها.

ومِن أبرزِ المتونِ الأُصوليَّةِ التي حَظِيَتْ بالقبولِ عندَ متأخِّري الحنابلةِ متنُ «المُختصَرِ في أُصولِ الفقهِ» للعلَّامةِ ابنِ اللَّحَّامِ (ت: ٨٠٣هـ)، وقد انبَرَى لشرحِهِ وتتبُّعِ عباراتِهِ العلَّامةُ المُحَقِّقُ والمُفتي المُدَقِّقُ تَقيُّ الدينِ الجَرَّاعيُّ (ت: ٨٨٣هـ) في كتابِهِ «شرحِ مُختصَرِ أُصولِ الفقهِ» **ولم يكنِ الجَرَّاعيُّ في شرحِهِ ناقلًا مَحْضًا، بل كان مُستدرِكًا، مُنبِّهًا، مُحقِّقًا**، ممَّا جَعَلَ مِن شرحِهِ مادَّةً علميَّةً ذاتَ أهميَّةٍ، تَستحِقُّ البحثَ والدراسةَ.

أولًا: مشكلةُ البحثِ:

لمَّا كان هذا البحثُ مُتناوِلًا للمسائلِ التي استدرَكَها الجَرَّاعيُّ على ابنِ اللَّحَّامِ، كانت مشكلتُهُ تَكمُنُ في سؤالينِ رئيسينِ:

الأولُ: ما المرادُ بالاستدراكِ الأُصوليِّ؟

الثاني: ما الاستدراكاتُ التي وَجَّهَها الجَرَّاعيُّ على ابنِ اللَّحَّامِ؟ وما محلُّها ومصدَرُها؟

ثانيًا: أهدافُ البحثِ:

لهذا البحث عدةُ أهدافٍ، يَظهَرُ مِن خلالها أهميتُه:

الأولُ: تَتبُّعُ مسائلِ مُختصَرِ ابنِ اللَّحَّام، وبيانُ ما وُجِّهَ إليها مِن استدراكاتٍ وتعقيباتٍ.

الثاني: الوقوفُ على طريقةِ الجَرَّاعيِّ في التعقيبِ والاستدراكِ.

الثالثُ: تحليلُ استدراكاتِ الجَرَّاعيِّ، وبيانُ محلِّها ومصدَرِها.

الرابع: معرفةُ مكانةِ وقيمةِ شرحِ العلَّامةِ الجَرَّاعيِّ.

الخامسُ: بيانُ أنَّ الجَرَّاعيَّ لم يَكُنْ مُجَرَّدَ مُحَلِّلٍ للألفاظِ، ومُوَضِّحٍ للمعاني؛ بل كان مع ذلك يَتعَقَّبُ ويَستَدرِكُ.

ثالثًا: حدودُ البحثِ:

اقتصرتُ في هذا البحثِ على المسائلِ التي استدرَكَ عليها الجَرَّاعيُّ في شرحِهِ على مُختصَرِ ابنِ اللَّحَّامِ في بابيِ المقدِّماتِ والحُكمِ.

رابعًا: الدراساتُ السابقةُ:

مِن خلالِ بحثي، وسؤالِ بعضِ المُختَصِّينَ وَقَفتُ على بحثٍ بعنوانِ: «التَّنبيهاتُ الأُصوليَّةُ في الحُكمِ التَّكليفيِّ عندَ الجَرَّاعيِّ» للباحثِ عبدِ العزيزِ بنِ خُلَيفِ بنِ لافي المُطَيْريِّ، نَشَرَتْهُ كليةُ الشريعةِ بجامعةِ القَصيمِ، عامَ ١٤٤٥هـ[١].

ويَتميَّزُ بحثي عن هذا البحثِ بأمورٍ:

الأولُ: أنَّ بحثي أوسعُ؛ إذ يَشتَمِلُ المُقدِّماتِ، والحُكمَ التَّكليفيَّ، والحُكمَ الوضعيَّ.

الثاني: أنَّ بحثي لم يَقتَصِرْ على التنبيهاتِ التي يُصَرِّحُ بها الجَرَّاعيُّ؛ بل يَشمَلُ ما لم يُصَرِّحْ به أيضًا؛ إذ إنَّهُ كثيرًا ما يَستَدرِكُ على ابنِ اللَّحَّامِ دونَ تصريحٍ.

الثالث: دراسةُ الاستدراكِ؛ ببيانِ محلِّهِ، ومصدرِهِ، وقدْ أُذَيِّلُ بذكرِ جُملةٍ مِن التنبيهاتِ التي لها صلةٌ بالاستدراكِ أو المسألةِ.

خامسًا: منهجُ البحثُ:

سِرتُ في بحثي على المنهجِ:

أ- **الاستقرائيِّ**: بجَمْعِ المسائلِ التي استدرَكَ عليها الجَرَّاعيُّ على ابنِ اللَّحَّامِ.

---

(١) لم أقف عليه إلا بعد أن شرعت في بحثي، وقطعتُ شوطًا فيه.

ب- **الوصفيُّ التحليليُّ**: وذلك بتصويرِ المسائلِ، وذكرِ نصِّ ابنِ اللَّحَّامِ على المسألةِ، وتراجمِ الحنابلةِ لها، والاستدراكِ، ومحلِّهِ، ومصدرِهِ.

سادسًا: إجراءاتُ البحثِ:

أولًا: رَتَّبتُ المسائلَ في محلِّها المناسبِ مِن البحثِ بحَسَبِ وُرودِها في مُختصَرِ ابنِ اللَّحَّامِ.

ثانيًا: أُعَنْوِنُ للمسألةِ المبحوثةِ، وقد أُصَوِّرُها.

ثالثًا: أذكرُ نصَّ ابنِ اللَّحَّامِ في المسألةِ المبحوثةِ، ونصوصَ غيرِهِ مِن الحنابلةِ؛ سواءٌ أكانَ لها تَعَلُّقٌ بالاستدراكِ أم بأصلِ المسألةِ محلِّ البحثِ.

رابعًا: أذكرُ مصدرَ ابنِ اللَّحَّامِ في المسألةِ، بحَسَبِ ما يَظهَرُ لي.

خامسًا: أذكرُ نصَّ الاستدراكِ، وأُبَيِّنُ وجهَهُ، والحُكمَ عليه غالبًا.

سادسًا: أَعزُو المسائلَ والنقولَ إلى مصادِرِها.

سابعًا: أُعَلِّقُ على المسائلِ بذكرِ تنبيهاتٍ لها صِلةٌ بالمسألةِ أو الاستدراكِ.

سابعًا: خُطَّةُ البحثِ:

يَشتَمِلُ هذا البحثُ على مُقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، وخمسةِ مباحثَ، وخاتمةٍ.

المقدِّمةُ: وفيها أهميَّةُ البحثِ، وأسئلتُهُ، وأهدافُهُ، والدِّراساتُ السَّابقةُ، وما يُضِيفُهُ البحثُ عليها، ومنهجُهُ، وخُطَّتُهُ.

التمهيدُ: وفيه مطالبُ:

المطلبُ الأولُ: التَّعريفُ بابنِ اللَّحَّامِ وبمختصرِهِ في أُصولِ الفقهِ.

المطلبُ الثاني: التَّعريفُ بالجَرَّاعيِّ وبشرحِهِ على مُختصَرِ ابنِ اللَّحَّامِ.

المطلب الثالث: معنى الاستدراكِ.

المبحثُ الأولُ: استدراكاتُ الجَرَّاعيِّ في مسائلِ المُقدِّمةِ والحدودِ، وفيه تسعةُ مطالبَ:

المطلبُ الأولُ: تعريفُ مُفرَداتِ أُصولِ الفقهِ قبلَ تعريفِهِ لَقَبًا.

المطلبُ الثاني: حَدُّ أُصولِ الفِقهِ.

المطلبُ الثالثُ: حَدُّ الفِقهِ.

المطلبُ الرابعُ: حَدُّ الأصلِ في اللُّغةِ.

المطلبُ الخامسُ: حُكمُ تقديم تعَلُّمِ أُصولِ الفقهِ على الفقهِ.

المطلبُ السادسُ: محلُّ الخلافِ في تقديمِ أُصولِ الفقهِ على الفقهِ، أو العكسِ.

المطلبُ السابعُ: حَدُّ المُفرَدِ.

المطلبُ الثامنُ: حَدُّ الجملةِ عند الأُصوليِّينَ.

المطلبُ التاسعُ: حَدُّ الحقيقةِ.

المبحثُ الثاني: استدراكاتُ الجَرَّاعيِّ في مسائلِ اللغةِ، وفيه تسعةُ مطالبَ:

المطلبُ الأولُ: إضافةُ لفظ (الآل) إلى مُضمَرٍ.

المطلبُ الثاني: مبادئُ اللغةِ وطريقُ معرفتِها.

المطلبُ الثالثُ: نحوُ (ضاربٍ) و(مُخرِجٍ) مُرَكَّبٌ على اصطلاح المنطقيِّينَ أو لا؟

المطلبُ الرابعُ: دلالةُ المُطابَقةِ والتضمُّنِ والالتزامِ.

المطلبُ الخامسِ: في المُترادِفِ.

المطلبُ السادسُ: العلاقةُ في المجازِ.

المطلبُ السابعِ: المجازُ أغلَبُ وُقوعًا.

المطلبُ الثامنُ: معنى حرف (مِن).

المطلبُ التاسعُ: حرف (في) ودلالتُه على السببيَّةِ.

المبحثُ الثالثُ: استدراكاتُ الجَرَّاعيِّ في مسائلِ العقلِ، وفيه ثلاثةُ مطالبَ:

المطلبُ الأولُ: اختلافُ العقلِ.

المطلبُ الثاني: التحسينُ والتقبيحُ العقليُّ.

المطلبُ الثالثُ: حُكمُ الأعيانِ المُنتفَعِ بها قبلَ وُرودِ الشرعِ.

المبحثُ الرابعُ: استدراكاتُ الجَرَّاعيِّ في مسائلِ الحُكمِ التكليفيِّ، وفيه سِتَّةُ مطالبَ:

المطلبُ الأولُ: معنى الأداءِ.

المطلبُ الثاني: إطلاقُ الإعادةِ والقضاءِ والأداءِ على المفعولِ.

المطلبُ الثالثُ: لُزومُ فرضِ الكِفايةِ بالشروعِ فيه.

المطلبُ الرابعُ: الواجبُ المُخيَّرُ.

المطلبُ الخامسُ: الفرقُ بين الواجبِ المُوَسَّعِ والواجبِ المُخَيَّرِ.

المطلبُ السادسُ: مُطلَقُ الأمرِ لا يَتناوَلُ المكروهَ.

المبحثُ الخامسُ: استدراكاتُ الجَرَّاعيِّ في مسائل الحُكمِ الوضعيِّ، وفيه سبعةُ مطالبَ:

المطلبُ الأولُ: معنى الصِّحَّةِ في العباداتِ.

المطلبُ الثاني: حَدُّ العزيمةِ.

المطلبُ الثالثُ: الباطلُ والفاسدُ مُترادفانِ.

المطلبُ الرابعُ: أَكْلُ المَيْتةِ عند الضرورةِ رُخصةٌ.

المطلبُ الخامسُ: خِطابُ الكُفَّارِ بفروع الشريعةِ.

المطلبُ السادسُ: تكليفُ السكرانِ في سُكرٍ لم يُعذَرْ به.

المطلبُ السابعُ: تكليفُ المُكرَهِ المحمولِ كالآلةِ.

الخاتمةُ: وفيها نتائجُ البحثِ، والتوصياتُ.

واللهَ تعالى أسألُ أنْ يَكتُبَ لي التَّيسيرَ والإعانةَ على كتابةِ هذا البحثِ، وأنْ يكونَ فيهِ إضافةٌ صالحةٌ إلى مكتبةِ أُصولِ الفِقهِ، وأنْ يَجعَلَ فيهِ نفعًا للمسلمينَ.



التمهيدُ

وفيه مطالبُ:

المطلبُ الأولُ: التعريفُ بابنِ اللَّحَّامِ ومُختَصَرِهِ في الأُصولِ.

الفرعُ الأولُ: ترجمةٌ مُختصَرةٌ لابنِ اللَّحَّامِ[٢]

اسمُه ونَسَبُه: علاءُ الدينِ أبو الحسنِ عليُّ بنُ مُحمَّدِ بنِ عبَّاسِ بنِ شَيْبانَ البَعْليُّ ثم الدِّمَشقيُّ الحنبليُّ، المعروفُ بابنِ اللَّحَّامِ.

مولدُه ونشأتُه: وُلِدَ بعدَ (٧٥٠هـ).

طلبُه للعلمِ وشيوخِه: اشتَغَلَ على الشيخِ زينِ الدينِ بنِ رَجَبٍ.

قال البُرهانُ ابنُ مَفلِحٍ في طبقاتِهِ: بَلغَني أنَّهُ أُذِنَ له في الإفتاءِ، وأخَذَ الأُصولَ عنِ الشَّهابِ الزُّهْريِّ، ودَرَّسَ وناظَرَ.

ثناءُ العلماءِ عليه:

قال ابنُ حَجَرٍ العسقلانيُّ: «بَرَعَ في مذهبِهِ، ودَرَّسَ وأفتى، وناب في الحُكمِ، ووعَظَ بالجامعِ الأُمويِّ في حَلْقةِ ابنِ رَجَبٍ بعدَهُ».

وقال البُرهانُ ابنُ مفلحٍ: «اجتمَعَ عليهِ الطَّلَبةُ وانتَفَعوا به».

وقال ابنُ العِمادِ في شَذَراتِهِ: «كان شيخَ الحنابلةِ في وقتِهِ».

مُصنَّفاتُه: صَنَّفَ الإمامُ ابنُ اللَّحَّامِ عَدَدًا مِن المُصَنَّفاتِ، منها:

القواعدُ الأصوليَّةُ.

الأخبارُ العلميَّةُ في اختياراتِ الشيخِ تَقيِّ الدينِ بنِ تَيْمِيَّةَ.

تجريدُ العِنايةِ في تحريرِ أحكامِ النِّهايةِ.

وفاتُه: مات في عيدِ الفِطرِ (٨٠٣هـ).

الفرعُ الثاني: نبذةٌ عن المُختصَرِ في الأُصولِ لابنِ اللَّحَّامِ

---

(٢) إنباء الغمر في أبناء العمر (٢/ ١٧٤)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٣٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٥٢).

أَلَّفَ ابنُ اللَّحَّامِ مُختصَرَهُ مُعتَمِدًا فيه على أُصولِ ابنِ مُفلحٍ في الغالبِ[٣]، كما استفادَ مِن بعضِ المُختصَراتِ الأُصوليَّةِ، وهي:

مُختصَرُ ابنِ الحاجبِ (ت:٦٤٦هـ).

مُختصَرُ الطُّوفيِّ (ت:٧١٦).

جَمْعُ الجوامعِ لابنِ السُّبكيِّ (ت:٧٧١هـ).

❁❁❁

المطلبُ الثاني: التعريفُ بالجَرَّاعيِّ وبشرحِهِ على مُختصَرِ ابنِ اللَّحَّامِ

الفرعُ الأولُ: ترجمةٌ مُختصَرةٌ للجراعيِّ[٤]

اسمُه ونسبُه: هو تقيُّ الدينِ أبو بكرِ بنُ زيدِ بنِ أبي بكرِ بنِ زيدِ بنِ عُمَرَ بنِ محمودٍ الحسنيُّ الجَرَّاعيُّ الصَّالحيُّ الحنبليُّ.

مولدُه ونشأتُه: ولد -تقريبًا- سنة ٨٢٥ بجَرَّاعَ.

طلبُه للعلمِ وشيوخُه: قرَأَ القرآنَ عندَ يحيى العَبْدُوسيِّ، وأخذَ الفِقهَ عنِ التَّقيِّ ابنِ قُندسٍ، ولازَمَهُ، وبه تخرَّجَ، وعليه انتفَعَ في الفقهِ وأُصولِهِ، والفرائضِ، والعربيَّةِ، والمعاني والبيانِ، ولازَمَ الشَّيخَ عبدَ الرَّحمنِ بنَ سليمانَ الحنبليَّ، وكذا أخذَ الفرائضَ عنِ الشَّمسِ السَّيليِّ، وغيرِهِ، ولزِمَ الاشتغالَ حتَّى بَرَعَ، وصارَ مِن أعيانِ فُضلاءِ مذهبِهِ بدِمَشقَ، وتَصَدَّرَ للتَّدريسِ والإفتاءِ والإفادةِ.

ثناءُ العلماءِ عليهِ: قال ابنُ العِمادِ في شَذَراتِهِ: «كان مِن أهلِ العلمِ والدينِ، إمامًا، علَّامةً، ذكيًّا، طَلْقَ العبارةِ، فصيحًا، دَيِّنًا، مُتواضعًا، طارحًا للتَّكلُّفِ، مُقبلًا على شأنِهِ، ساعيًا في ترقِّي نفسِهِ في العلمِ والعملِ، ومحاسنُهُ جَمَّةٌ».

مُصنَّفاتُه: صَنَّفَ الإمامُ الجَرَّاعيُّ عددًا مِن المُصنَّفاتِ، منها:

١- غايةُ المَطلَبِ في معرفةِ المذهَبِ.

(٣) وهذا أمرٌ عُرف بالاستقراء.

(٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٥٠٥)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (١/ ٣٠٤).

٢- تصحيحُ الخلافِ المُطلَقِ.

٣- الألغازُ الفقهيَّةُ.

شرحُ أُصولِ ابنِ اللَّحَّامِ.

وفاتُه: ماتَ في ليلةِ الخميسِ حادي عَشَرَ رَجَبٍ (سنةَ ٨٨٣هـ)، بصالحيَّةِ دِمَشقَ، وحَصَلَ التَّأَسُّفُ على فَقْدِهِ.

الفرعُ الثاني: نبذةٌ عن شرحِ الجَرَّاعيِّ على أُصولِ ابنِ اللَّحَّامِ

صَنَّفَ الإمامُ الجَرَّاعيُّ شرحَهُ على أُصولِ ابنِ اللَّحَّامِ، مُستفيدًا مِن أُصولِ ابنِ مُفلحٍ وشرحِ الزَّركشيِّ والعراقيِّ على جَمْعِ الجوامعِ وشرحِ ابنِ الحاجبِ، وغيرها، وقد كانتْ طريقتُهُ في شرحِهِ:

يَذكُرُ المسألةَ مِن مُختصَرِ ابنِ اللَّحَّامِ.

إذا اشتملتِ المسألةُ على مُصطلَحاتٍ تحتاجُ إلى بيانٍ وتعريفٍ؛ فإنَّه يُعَرِّفُها ويُبَيِّنُها.

يُبَيِّنُ المسألةَ ويُوَضِّحُها، ويَنقُلُ ما ذَكَرَه العلماءُ فيها، وقد يَتعَقَّبُ ابنُ اللَّحَّامِ في لفظٍ أو قَيْدٍ أو قولٍ، وغيرِ ذلك.

يُذَيِّلُ المسألةَ بذكرِ بعضِ التنبيهاتِ عليها؛ ممَّا نَبَّهَ عليه العلماءُ قبلَه.

الفرعُ الثالثُ: توثيقُ نِسبةِ الكتابِ إلى العلَّامةِ الجَرَّاعيِّ

نَسَبَ الكتابَ إلى الجَرَّاعيِّ عَددٌ ممَّن تَرجَمَ له، منهم: ابنُ العِمادِ، وابنُ حُمَيدٍ النجديُّ، وغيرُهما.

الفرعُ الرابعُ: مصادرُ الجَرَّاعيِّ في كتابِهِ

استفادَ الجَرَّاعيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في كتابِهِ مِن عددٍ مِن المصادرِ، ويُمكِنُ تقسيمُها إلى قسمينِ:

القسمُ الأولُ: كُتُبٌ داخلَ المذهبِ، أهمُّها:

الأول: العُدَّةُ للقاضي أبي يَعْلى الفَرَّاءِ (ت:٤٥٨هـ).

الثاني: التمهيدُ لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذانيِّ (ت:٥١٠هـ).

الثالثُ: الواضحُ لابنِ عَقيلٍ البغداديِّ (ت:٥١٣هـ).

الرابعُ: شرحُ مُختصَرِ الروضةِ لنجمِ الدينِ سُليمانَ الطُّوفيِّ (ت:٧١٦هـ).

الخامسُ: أُصولُ الفِقهِ لابنِ مُفلحٍ (ت:٧٧٣هـ).

السادسُ: التحبيرُ للمَرْداويِّ (ت:٨٨٥هـ)[٥].

القسمُ الثاني: كُتُبٌ خارجَ المذهبِ، وأهمُّها:

الأول: شرحُ تَشْنيفِ المسامعِ للزَّرْكَشيِّ (ت:٧٩٤هـ).

الثاني: الغيثُ الهامعُ شرحُ جَمْعِ الجوامعِ (ت:٨٢٦هـ).

الثالثُ: شرحُ القُطبِ الشيرازيِّ على ابنِ الحاجبِ (ت:٧١٠هـ).

الرابعُ: رفعُ الحاجبِ على مُختصَرِ ابنِ الحاجبِ، والإبهاجُ في شرحِ المنهاجِ، كِلاهُما لابن السُّبكيِّ (ت:٦٤٦).

الخامس: بيانُ المُختصَرِ شرحُ مُختصَرِ ابنِ الحاجبِ (ت:٧٤٩هـ).

وغيرُها مِن المُصنَّفاتِ.

❁❁❁

المطلبُ الثالثُ: تعريفُ الاستدراكِ وأنواعُه

تعريفُ الاستدراكِ لُغةً:

الاسْتِدرَاكُ فِي اللُّغَةِ: مصدرٌ مِن الفعلِ (اسْتَدْرَكَ)، وهوَ فِعلٌ ثلاثيٌّ مَزيدٌ على وزنِ (اسْتَفْعَلَ)، والثلاثيُّ غيرُ المزيدِ هو (دَرَكَ)، وأرجَعَ ابنُ فارسٍ في كتابِهِ «مقاييسِ اللُّغةِ» معانيَ مادَّةِ (الدال والراء والكاف) إلى أصلٍ واحدٍ وهو: «لُحوقُ الشيءِ بالشيءِ ووُصولُهُ إليه»، فمنهُ: تَدَارَكَ القومُ: تلاحَقوا، أي: لَحِقَ آخِرُهم أوَّلَهم، ومنهُ قولُهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعًا﴾: «أي: لَحِقَ كلٌّ بالآخَرِ»[٦].

تعريفُ الاستدراكِ اصطلاحًا:

(٥) منذ مدة وأنا أرجع إلى شرح الجراعي والتحبير للمرداوي لأغراضٍ بحثية، وكنتُ أجد بينهما تشابهًا، وكأن أحدهما استفاد من الآخر، إلى أن وجدتُ كلامًا للشيخ د. محمد بن طارق الفوزان -وفقه الله- ذكر أن الجراعي هو الذي أفاد من المرداوي؛ فقال في كتابه المدخل (ص١٩٤): (الجراعي الحنبلي له شرحٌ على مختصر ابن اللحام، فيه اشتراكٌ في المادة مع التحبير للمرداوي، وبين وفاتيهما سنتان، فأيهما استفاد من الآخر؟ **غالبًا الجراعي هو الذي أفاد من المرداوي**)، وهذه النتيجة التي قررها د. محمد الفوزان، بنيت عليها في عددٍ من المسائل في هذا البحث.

(٦) مقاييس اللغة (٢/ ٢٦٩)، لسان العرب (١٥/ ١٣٦٤)، تاج العروس (٢٧/ ١٣٨، ١٤٥)، الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقا (ص٢٦).

للاستدراكِ في الاصطلاحِ معانٍ:

قيل: (رَفعُ تَوَهُّمٍ تَوَلَّدَ مِن كلامٍ سابقٍ)[٧].

وقيل: (أنْ تَنسُبَ لِما بعدَ حرفِ «لكنْ» حُكمًا مخالفًا لحُكمِ ما قبلَها)[٨].

وقيل: (تَعقيبُ الشيءِ بما يُخالِفُه في نفسِه)[٩].

والمختارُ: (إصلاحُ خطأٍ، أو إكمالُ نقصٍ، أو إزالةُ لَبْسٍ وَقَعَ فيه الغيرُ)[١٠][١١].

❁❁❁

(٧) التعريفات للجرجاني (ص٢١).

(٨) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص٣٨٣)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٦٦٥).

(٩) الاستدراك الأصولي لإيمان بنت سالم قبوس (ص٥٠).

(١٠) كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النبلاء بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة (ص٣٠٩).

(١١) **تنبيه**: للاستدراك صورٌ متعددة، استبعدت منها في هذا البحث ما كان من قبيل تكميل نقصٍ، أو تتميم مسألة.

المبحثُ الأولُ
استدراكاتُ الجَرَّاعيِّ في مسائلِ المُقدِّمةِ والحدودِ

وفيه تسعةُ مطالبَ:

المطلبُ الأولِ: تعريفُ مُفرَداتِ أُصولِ الفقهِ قبلَ تعريفِه لَقَبًا

قال ابنُ اللَّحَّام: (أُصولُ الفقهِ: مُرَكَّبٌ مِن مُضافٍ ومُضافٍ إليه، وما كان كذلكَ فتعريفُهُ مِن حيثُ هو مُرَكَّبٌ «إجماليٌّ لقبيٌّ»، وباعتبارِ كلٍّ مِن مُفرَداتِهِ «تفصيليٌّ»؛ فأُصولُ الفقهِ بالاعتبارِ الأولِ)[١٢].

مصدرُ ابنِ اللَّحَّامِ في المسألةِ:

أخَذَ ابنُ اللَّحَّام هذه المسألةُ عن الطُّوفي؛ إذ قال في مُختصَرِه: (تعريفُ أُصولِ الفقهِ: وهو مُرَكَّبٌ مِن مُضافٍ ومُضافٍ إليهِ، وما كان كذلكَ فتعريفُهُ مِن حيثُ هو مُرَكَّبٌ إجماليٌّ لقبيٌّ، وباعتبارِ كلٍّ مِن مُفرداتِهِ تفصيليٌّ، فأُصولُ الفقهِ بالاعتبارِ الأولِ...)[١٣].

الاستدراكُ:

قالَ الجَرَّاعيُّ: (اعلَمْ أنَّ معرفةَ المُركَّبِ مُتوَقِّفةٌ على معرفةِ مُفرداتِهِ، فكان ينبغي للمُصَنِّفِ البَداءةُ بذكرِ تعريفِ الأصولِ وتعريفِ الفقهِ قبلَ أُصولِ الفقهِ)[١٤].

وجهُ الاستدراكِ:

استدرَكَ الجَرَّاعيُّ على ابنِ اللَّحَّام تعريفَهُ لأُصولِ الفقهِ مِن جهةِ كونِهِ لقبًا على مدلولِهِ قبلَ تعريفِ مُفرَداتِهِ، فـ«أصولُ الفقهِ» مُرَكَّبٌ إضافيٌّ دالٌّ على معنًى، فلا بُدَّ مِن معرفةِ مُفرَداتِهِ؛ لأنَّ معرفةَ المركَّبِ تتوقَّفُ على معرفةِ مُفرَداتِهِ، وهي: الأصلُ، والفقهُ، لا أنْ يُعرَّفَ المركَّبُ قبلَ بيانِ معاني ما اشتَمَلَ عليهِ مِن مُفرَداتٍ بينَهُما نسبةٌ، قال ابنُ السُّبكيِّ: (أمَّا حَدُّهُ [يعني: أصولَ الفِقهِ] مُضافًا، أي: مِن حيثُ هو مُضافٌ، فيتوقَّفُ على معرفةِ مُفرَداتِهِ؛ لضرورةِ توقُّفِ معرفةِ المُرَكَّبِ على معرفةِ أجزائِهِ)[١٥]، وقال المَرْداويُّ: (معرفةُ المُفرَدِ تكونُ قبلَ معرفةِ المُرَكَّبِ)[١٦].

(١٢) المختصر في أصول الفقه (ص٥١).
(١٣) مختصر الروضة (ص١٣).
(١٤) شرح مختصر أصول الفقه (ص٧٣).
(١٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٤٣).
(١٦) التحبير شرح التحرير (١/ ١٤٦).

تنبيهٌ: بَيَّنَ بعضُ الأُصوليِّينَ وجهَ بدئِهم بالتَّعريفِ اللقبيِّ قبلَ تعريفِ المُفرَداتِ، منهم البرماويُّ؛ إذ بَدَأَ بتعريفِ المعنى اللقبيِّ قبلَ التفصيليِّ، وذكرَ أنَّهُ وإنْ كان معرفةُ المُفرَدِ ينبغي أنْ تكونَ قبلَ المُرَكَّبِ؛ إلا أنَّهُ هو المقصودُ، بل ذَهَبَ إلى أبعدَ مِن ذلكَ؛ إذ قرَّرَ أنَّ تعريفَ المفردِ قبلَ المركَّبِ إنَّما هو فيما تركيبُهُ ملحوظٌ، أمَّا ما صار كالمُفرَدِ فلا، وكأَنَّهُ لاحظَ ما استُدرِكَ به على مَن قَبلَهُ؛ فأجابَ عنهُ، وبَيَّنَ وجهَهُ[١٧].

قال المَرْداويُّ: (مَنْ بَدَأَ بكونِهِ عَلَمًا قال: صارَ ذلك كالمُفرَدِ، وهو أظهرُ وأَوْلى؛ لأنَّ الأوَّلَ فيما تركيبُهُ ملحوظٌ، وهذا ليس كذلكَ)[١٨].

مصدرُ الجَرَّاعيِّ في استدراكِهِ:

أخَذَ الجَرَّاعيُّ استدراكَهُ على ابنِ اللَّحَّامِ مِن نهايةِ السُّولِ للإسنويِّ؛ إذ قال في شرحِهِ على البيضاويِّ: (اعلَمْ أنَّ معرفةَ المُرَكَّبِ مُتَوَقِّفةٌ على مَعرِفةِ مُفرَداتِهِ، فكان ينبغي له [يعني: البيضاويَّ] أنْ يَذكُرَ تعريفَ الأصلِ، وتعريفَ الفِقهِ قبلَ تعريفِ أُصولِ الفقهِ)[١٩].

الحُكمُ على الاستدراكِ:

الذي عليه عملُ أكثرِ الأُصوليِّينَ هو ما ذَكَرَه الجَرَّاعيُّ؛ ولذا فإنَّ استدراكهُ على ابنِ اللَّحَّامِ وَجيهٌ.

❁❁❁

المطلبُ الثاني: حَدُّ أُصولِ الفِقهِ

مسألةٌ: ما المرادُ بأُصولِ الفقهِ؟

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (أُصولُ الفقهِ: العلمُ بالقواعدِ التي يُتوصَّلُ بها إلى استنباطِ الأحكامِ الشرعيَّةِ الفرعيَّةِ عن أدلَّتِها التفصيليَّةِ)[٢٠].

المسألةُ عند الحنابلةِ:

اختلفَ الحنابلةُ في تعريفِهم لأُصولِ الفقهِ، فمنهم مَن لم يَجعَلِ العِلمَ قيدًا في الحَدِّ، ومنهم مَن جَعَلَه.

(١٧) الفوائد السنية في شرح الألفية (١/ ١١٨).
(١٨) التحبير شرح التحرير (١/ ١٤٦)
(١٩) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٧).
(٢٠) المختصر في أصول الفقه (ص٥١).

فمنهم مَن لم يَجعَلِ العِلمَ قيدًا في الحَدِّ، كالقاضي؛ حيثُ عَرَّفَ أُصولَ الفقهِ بقولِهِ: (عبارةٌ عمَّا تُبنى عليه مسائلُ الفقهِ، وتُعلَمُ أحكامُها به)[٢١].

وكذا أبو الخَطَّابِ؛ إذ قال: (الأدلةُ والطُّرُقُ ومَراتِبُها وكيفيَّةُ الاستدلالِ بها)[٢٢].

وابنُ عَقيلٍ: (هي ما تُبنى عليه الأحكامُ الفقهيَّةُ مِن الأدلةِ على اختلافِ أنواعِها ومراتبِها)[٢٣].

والمُوَفَّقُ: (أَدِلَّتُه الدَّالةُ عليه مِن حيثُ الجملةُ لا مِن حيثُ التَّفصيلُ).

وابنُ مُفلِحٍ؛ حيثُ عرَّفهُ بأنَّه: (القواعدُ التي يُتوَصَّلُ بها إلى استنباطِ الأحكامِ الشرعيَّةِ الفرعيَّةِ)[٢٤]، ومِثلُه المَرْداويُّ[٢٥]، وابنُ النَّجَّارِ[٢٦]، والبَعْليُّ[٢٧].

ومنهم مَن جَعَلَ العِلمَ قيدًا في الحَدِّ، منهم:

الطُّوفيُّ؛ إذ عَرَّفَه بقوله: (العِلمُ بالقواعدِ التي يُتوَصَّلُ بها إلى استنباطِ الأحكامِ الشرعيَّةِ الفرعيَّةِ مِن أَدِلَّتِها التفصيليَّةِ)[٢٨]، ونحوُه ابنُ المَبْرَدِ إلا أنَّه قال: (**عن** أَدِلَّتِها التفصيليَّةِ)، ومعناهما واحدٌ[٢٩].

مصدرُ المسألةِ عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

الظاهرُ أنَّ ابنَ اللَّحَّامِ أخَذَ هذا التعريفَ مِن الطُّوفيِّ[٣٠]، أو مِن ابنِ الحاجبِ[٣١].

تنبيهٌ: قال المَرْداويُّ: (جعلوا أُصولَ الفقهِ: هي القواعدَ نفسَها، لا العِلمَ بها)[٣٢].

الاستدراكُ:

قال الجَرَّاعيُّ: (**هذا الحَدُّ بعلمِ أُصولِ الفقهِ أشبَهُ منه بأُصولِ الفقهِ**؛ لأنَّ أُصولَ الفقهِ أَدِلَّتُه، والعِلمُ

(٢١) العدة في أصول الفقه (١/ ٧٠).
(٢٢) التمهيد (١/ ٦)، هذا تعريفه في الاصطلاح، وعرفه في اللغة بأنه: (ما يبنى عليه الفقه وما يتفرع منه).
(٢٣) الواضح (١/ ٧).
(٢٤) أصول الفقه (١/ ١٥).
(٢٥) التحبير شرح التحرير (١/ ١٧٣).
(٢٦) مختصر التحرير (ص١١٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٩٧).
(٢٧) الذخر الحرير (ص٥٨).
(٢٨) مختصر الروضة (ص١٣).
(٢٩) غاية السول إلى علم الأصول (ص٣٠)، شرح غاية السول (ص٨١)، مقبول المنقول (ص١١٢).
(٣٠) شرح مختصر الروضة (١/ ١٢٠).
(٣١) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل (١/ ٢٠١).
(٣٢) التحبير شرح التحرير (١/ ١٧٣).

بالأدلةِ غيرُ الأدلةِ، وكونُ الحدِّ الأدلةَ لا العلمَ بالأدلةِ هو الذي ذَكَرَه القاضي وأصحابُه...)[٣٣].

وجهُ الاستدراكِ:

استدرَكَ الجَرَّاعيُّ على ابنِ اللَّحَّامِ في تعريفِهِ لأصولِ الفقهِ؛ بأنَّهُ: العِلمُ بالقواعدِ...، وبَيَّنَ أنَّ هذا التَّعريفَ لا يصلُحُ أنْ يكونَ حَدًّا لأُصولِ الفقهِ؛ إذ إنَّ الأُصولَ هي أدلَّةُ الفِقهِ؛ ولذا عَرَّفَها غيرُ واحدٍ بأنَّها: أدلَّةُ الفقهِ الإجماليَّةُ، أو دلائلُ الفقهِ الإجماليَّةُ[٣٤].

وذَكَرَ الجَرَّاعيُّ أنَّ تعريفَ ابنِ اللَّحَّامِ أشبَهُ بتعريفِ علمِ أُصولِ الفقهِ منه إلى أُصولِ الفقهِ، وأنَّ تعريفَ الأُصولِ بأنَّه «الأدلةُ» أَوْلى.

وأنكَرَهُ القاضي أبو يَعْلى، وذَكَرَ أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُقالَ: إنَّ الكلامَ في أُصولِ الفقهِ هو الكلامُ في أَدِلَّةِ الفِقهِ؛ وعَلَّلَهُ بأنَّ مَن ذَكَرَ الدَّلالةَ على إثباتِ صيغةِ العمومِ لا يُقالُ: إنَّهُ ذَكَرَ دليلًا في الفِقهِ، وإنَّما أَدِلَّةُ الفقهِ: عبارةٌ عنِ استعمالِ ألفاظِ العُمومِ وطُرُقِ الاجتهادِ، والكلامُ في أُصولِ الفقهِ ما يَدُلُّ على إثباتِ مُقتَضى هذه الأشياءِ وموجَبِها وصِحَّتِها وفسادِها[٣٥].

وأنكَرَ الأبياريُّ أيضًا كونَ أُصولِ الفقهِ هو أدلَّةُ الفقهِ؛ إذ إنَّ الأدلَّةَ إنَّما باشَرَتِ الأحكامَ، **فكانت أدلَّةً لها؛ لا أدلَّةً للعِلمِ بها**، الذي هو الفقهُ[٣٦].

وقَرَّرَ الإسنويُّ في شرحِهِ على المنهاجِ أنَّ التَّعبيرَ بـ(الأدلَّةِ) مُخرِجٌ لكثيرٍ مِن أُصولِ الفقهِ، كالعُمومات، وأخبارِ الآحادِ، والقياسِ، والاستصحابِ وغيرِ ذلكَ؛ وذلكَ لأنَّ مِن الأُصوليِّينَ مَن يرى بأنَّ الدَّليلَ لا يُطلَقُ إلَّا على المقطوعِ به، وإنْ سَلَّمُوا بأنَّهُ يُعمَلُ بغيرِ المقطوعِ به مِن أخبارِ الآحادِ والقياسِ وغيرِها[٣٧].

وقدْ ذَكَرَ ابنُ السُّبكيِّ -بعدَ أنْ نَبَّهَ على عُدولِ البيضاويِّ عنِ التَّعبيرِ بـ(العلمِ) إلى (المعرفةِ) وأنَّ التَّعبيرَ بـ(العلمِ) أحسَنُ- ذكرَ أنَّهُ سواءٌ قيلَ: العلمُ بالقواعدِ، أوْ معرفةُ الأدلَّةِ، أوْ عَرَّفْناهُ بالأدلَّةِ أو بالطُّرُقِ؛ فيَرِدُ على جميعِ ذلك سؤالٌ قويٌّ، وهو أنَّ الطَّريقَ: ما يُفضِي النظرُ الصَّحيحُ **فيه إلى علمِ المدلولِ أو ظَنِّه**، والدليلَ: ما يُفضي النظرُ **الصحيحُ فيه إلى المدلولِ**، وعِلمَ الدَّليلِ أوِ الطَّريقِ

(٣٣) شرح مختصر أصول الفقه (ص٧٣).
(٣٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٧)، تشنيف المسامع (١/ ٥٣٥- ٥٣٦).
(٣٥) العدة في أصول الفقه (١/ ٧٠).
(٣٦) التحقيق والبيان في شرح البرهان (١/ ٢٦٧).
(٣٧) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٩).

كذلك، والمدلولَ في ذلك كلِّهِ إنَّما هو الفقهُ؛ إذ إنَّ البيضاويَّ قال: أدلَّةُ الفقهِ أو طُرُقُ الفقهِ، والفِقهُ لا يَصدُقُ إلَّا على معرفةِ الأحكامِ التفصيليَّةِ، فيَلزَمُ مِن ذلك أنْ يكونَ أصولُ الفقهِ: معرفةَ أدلَّةِ الأحكامِ التفصيليَّةِ، وأنَّ مَن عَرَفَها عرَفَ الفِقهَ ضرورةً، وقد تَقَرَّرَ أنَّ النظرَ في الدَّليلِ يُوجِبُ العلمَ بالمدلولِ، فيَلزَمُ أنْ يكونَ الأصولُ فِقهًا، وأنْ يكونَ كلُّ أُصوليٍّ فقيهًا.

قال: وهذا ظاهرُ البُطلانِ(٣٨).

وعلى الرَّغمِ مِن ذلك فإنَّهُ نَصَرَ في منعِ الموانعِ: أنَّ الأصولَ هي الأدلَّةُ نفسُها، مُعَلِّلًا ذلك بأنَّهُ أقربُ إلى مدلولِ اللُّغةِ؛ إذِ الأصولُ في اللُّغةِ الأدلَّةُ(٣٩).

قال في نَشرِ البنودِ: (التَّحقيقُ أنَّ الأدلَّةَ نفسَها ليست أُصولًا؛ لأنَّها موضوعُ الفنِّ، وموضوعُ الشيءِ غيرُهُ ضرورةً، وكذا معرفةُ الدَّلائلِ ليست هي الأصولَ على التَّحقيقِ.

فمُرادُ مَن قال: إنَّ أُصولَ الفقهِ معرفةُ دلائلِ الفقهِ الإجماليَّةِ، التَّصديقُ بتلك القواعدِ، أي: العِلمُ بثُبوتِ المحمولِ للموضوعِ، ومرادُ الأكثرِ القائلينَ أنَّها الأدلَّةُ: القواعدُ الباحثةُ عن أحوالِ الأدلَّةِ)(٤٠).

مُحصَّلُ الكلامِ: أنَّ أكثرَ التعاريفِ -ومنها التَّعريفُ المستدرَكُ به- مُنتَقَدةٌ، وقلَّ أنْ يَسلَمَ حَدٌّ منها مِن التعقيبِ أو الاستدراكِ.

مَصدَرُ الجَرَّاعيِّ في استدراكِهِ:

أخَذَ الجَرَّاعيُّ الاستدراكَ على هذا التَّعريفِ مِنَ المَرْداويِّ -فيما يظهَرُ- حيثُ قال في التَّحبيرِ: (أُصولُ الفقهِ: الأحكامُ الشرعيَّةُ الفرعيَّةُ، لا العِلمُ بها ولا مَعرِفتُها؛ **إذِ العلمُ والمعرفةُ بأُصولِ الفقهِ غيرُ أصولِ الفقهِ**، فلا يكونُ داخلًا في ماهِيَّتِها، وما ليس داخلًا في الماهيَّةِ لا يكونُ جِنسًا في حَدِّهِ، كما قُلنا في حَدِّ الفقهِ؛ **ولأنَّ هذا الحدَّ، وهو «العلمُ بالقواعدِ» بعلمِ أُصولِ الفقهِ أشبَهُ منهُ بأُصولِ الفقهِ؛ لأنَّ أصولَ الفقهِ أدلَّتُهُ، والعلمُ بالأدلَّةِ غيرُ الأدلَّةِ**)(٤١).

(٣٨) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٥- ٦٧).
(٣٩) منع الموانع (ص٨٨).
(٤٠) نشر البنود على مراقي السعود (١/ ١٦).
(٤١) التحبير شرح التحرير (١/ ١٧٧).

الحُكمُ على الاستدراكِ:

بالنَّظرِ إلى قوَّةِ الخلافِ بين الأُصوليِّينَ، وتنوُّعِ عباراتِهم في التَّعريفِ، وتعليلِ كلٍّ منهم لقولِهِ؛ فإنَّ صنيعَ ابنِ اللَّحَّامِ مُتَّجِهٌ، خُصوصًا وأنَّ التَّعريفَ الذي استدرَكَ به الجَرَّاعيُّ عليه مُنتَقَدٌ أيضًا.

❁❁❁

المطلبُ الثالثُ: حَدُّ الفِقهِ

مسألةٌ: ما حَدُّ الفقهِ شرعًا؟

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (حَدُّ الفقهِ شرعًا: العلمُ بالأحكامِ الشرعيَّةِ الفرعيَّةِ عن أَدِلَّتِها التفصيليَّةِ بالاستدلالِ)[٤٢].

المسألةُ عندَ الحنابلةِ:

اختَلَفَ الأُصوليُّونَ في تعريفِهم للفقهِ نحوًا مِن اختلافِهم في تعريفِهم لأُصولِهِ.

فمنهُم مَن جَعَلَ «العِلمَ» قيدًا في التعريفِ، كالقاضي؛ حيثُ قال: (الفِقهُ: **العِلمُ** بأحكامِ أفعالِ المُكلَّفينَ الشرعيَّةِ دونَ العقليَّةِ)[٤٣]، ومثلهُ أبو الخَطَّابِ[٤٤]، وكذا المُوَفَّقُ؛ إذ قال: (**العِلمُ** بأحكامِ الأفعالِ الشرعيَّةِ)[٤٥].

ومنهم مَن لم يَجعَلِ «العلمَ» قيدًا في العريفِ، كابنِ مُفلِحٍ؛ حيثُ عَرَّفهُ بأنَّه: (**الأحكامُ** الشرعيَّةُ الفرعيَّةُ)[٤٦]، واستظهَرَه المَرْداويُّ[٤٧].

ومنهم مَن استبدَلَ «العلمَ» بالمعرفةِ، كابنِ المَبْرَدِ في الغايةِ؛ حيثُ قال: (**معرفةُ** الأحكامِ الشرعيَّةِ الفرعيَّةِ عن أَدِلَّتِها التفصيليَّةِ بالاستدلالِ)[٤٨]، وفي مقبولِ المنقولِ: (**معرفةُ** الأحكامِ الشرعيَّةِ

---

(٤٢) المختصر في أصول الفقه (ص٥٢).

(٤٣) العدة (١/ ٦٨- ٦٩).

(٤٤) التمهيد (١/ ٤).

(٤٥) روضة الناظر (١/ ٥٤).

(٤٦) أصول الفقه (١/ ١١).

(٤٧) تحرير المنقول (ص٥٨)، وحكى التعريف الثاني، فقال: (**معرفة** الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة).

(٤٨) غاية السول (ص٣٠)، شرح غاية السول (ص٨٥)، قال ابن المَبْرِدِ في شرح الغاية: (إنما قلنا معرفة، ولم نقل: العلم، كما قال غيرنا؛ لأن علم الآدمي عن جهل، والمعرفة تستدعي جهلًا قبلها، والعلم لا يستدعي جهلًا؛ ولهذا يوصف الله=

الفرعيَّةِ، **وقيل**: عن أَدِلَّتِها التفصيليَّةِ بالاستدلالِ)[٤٩].

وكذا ابنُ النَّجَّارِ؛ إذ قال: (**معرفةُ** الأحكامِ الشرعيَّةِ الفرعيَّةِ بالفعلِ أو القوة القريبةِ)[٥٠]، وتَبِعَه البَعْليُّ[٥١].

ومنهم مَن عَرَّفَه بغير ذلك: قال الطُّوفيُّ: (**ظنُّ جملةٍ** من الأحكامِ الشرعيَّةِ الفرعيَّةِ، باستنباطِها مِن أَدِلَّةٍ تفصيليَّةٍ)[٥٢].

وأطلقَ ابنُ عَقيلٍ[٥٣].

مَصدَرُ ابنُ اللَّحَّامِ في المسألةِ:

أَخَذَ ابنُ اللَّحَّامِ هذا التَّعريفَ مِن ابنِ الحاجبِ؛ إذ عَرَّفَهُ ابنُ الحاجبِ بقولِهِ: (**العلمُ** بالأحكامِ الشرعيَّةِ الفرعيَّةِ عن أَدِلَّتِها التفصيليَّةِ بالاستدلالِ)[٥٤]، وقد ذَكَرَ الطُّوفيُّ هذا التعريفَ في مُختصَرِهِ؛ إلا أنَّه صَدَّرَه بعبارةِ: قيلَ، وبَيَّنَ في شرحِه أنَّه إنما صَدَّرَه بعبارة: قيلَ؛ لأنَّه لم يَرْتَضِهِ[٥٥].

الاستدراكُ:

قال الجَرَّاعيُّ: (المُصَنِّفُ جَعَلَ «العلمَ» قيدًا في الحَدِّ، وكذا جَعَلَهُ الأكثرُ، وبعضُهم جَزَمَ بأنَّ «العلمَ» لا يُحذَفُ مِن هذا الحدِّ وإنْ حُذِفَ مِن حَدِّ الأُصولِ، وتَقَدَّمَ كلامُ تشنيفِ المسامعِ في حَدِّ أُصولِ الفقهِ، **وأنَّ الحدَّ بـ «العلمِ» هنا أقرَبُ إلى الاستعمالِ اللغويِّ**...

= بأنه عالم، ولا يوصف بأنه عارف؛ فيقال في حقه: يا عالم، ولا يقال: يا عارف)، واستحسن ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٦٥) التعبير بالعلم؛ لأن المعرفة تتعلق بالذوات، وهي التصور، والعلم يتعلق بالنسب وهو التصديق، فإذا أراد أن علم الأصول تصور محض فليس كذلك؛ لأن العلم بكون الأمر للوجوب، والنهي للتحريم - من أصول الفقه، وهو تصديق، **فالإتيان بلفظ العلم في هذا المقام أحسن؛ لأنه أعم من المعرفة**.

(٤٩) مقبول المنقول (ص١١٣).

(٥٠) مختصر التحرير (ص١١٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٩٩).

(٥١) الذخر الحرير (ص٥٨).

(٥٢) مختصر الروضة (ص١٦).

(٥٣) الواضح (١/ ١٠) قال ابن عَقيل: (الفقه في عرف قوم: عبارة عن فهم الأحكام الشرعية بطريق النظر، وقال قوم: هو العلم بالأحكام الشرعية بطريق النظر والاستنباط)، إلا أنه لما أراد الكلام عن حَدِّ العلم قال: (إذ حددنا الفقه **بعلم الأحكام الشرعية**، فلا بد أن نوضح عن حقيقة العلم الذي حددنا به الفقه حسب ما أوضحنا من حقيقة الفقه)، فيحتمل أنه يختار التعريف الثاني.

(٥٤) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل (١/ ٢٠١).

(٥٥) شرح مختصر الروضة (١/ ١٣٣)،

وابنُ قاضي الجبلِ حَكَى الخلافَ في المسألتينِ في حَدِّ أُصولِ الفقهِ وحَدِّ الفقهِ، ثم قال: والتَّحقيقُ حذفُ «العلمِ» و«المعرفةِ» مِن المسألتينِ)[٥٦].

وجهُ الاستدراكِ:

استدرَكَ الجَرَّاعيُّ على ابنِ اللَّحَّامِ تعريفَهُ للفقهِ بأنَّهُ: العلمُ بالأحكامِ الشرعيَّةِ...، وذكرَ هنا نحوًا ممَّا ذَكَرَهُ في استدراكِهِ عليهِ في حَدِّ أصولِ الفقهِ.

وقد ضَعَّفَ الطُّوفيُّ التعريفَ الذي اختارَه ابنُ اللَّحَّامِ[٥٧].

وأمَّا الإسنويُّ فذكرَ في شرحِهِ على المنهاجِ أنَّ تعريفَ الفقهِ بأنَّهُ (العلمُ) يَقتَضي أنْ يكونَ أصولُ الفقهِ هو أَدِلَّةَ العلمِ بالأحكامِ لا أَدِلَّةَ الأحكامِ نفسَها، ثم أبطَلَهُ بناءً على ما اختارَهُ مِن أنَّ أُصولَ الفقهِ هو معرفةُ دلائلِ الفقهِ، لا معرفةُ دلائلِ العلمِ بالفقهِ؛ ولأنَّ مدلولَ الدَّليلِ إنَّما هو الحُكمُ وليسَ العلمَ بهِ[٥٨].

وقَرَّرَ ابنُ السُّبكيِّ في مَنعِ الموانعِ أنَّ الفقهَ هو العلمُ بالأحكامِ لا نفسُها؛ لأنَّ ذلك هو الأقربُ إلى الاستعمالِ اللغويِّ؛ إذِ الفقهُ لُغةً: الفَهمُ، ومايزَ بينَهُ وبين الأُصولِ، وذَكَرَهُ صَنِيعَ المُحقِّقينَ، كالجُوَينيِّ وغيرِهِ[٥٩].

واجتهَدَ ابنُ العراقيِّ في التَّوفيقِ بين هذه التَّعاريفِ، وذكرَ أنَّ لكلٍّ منها وجهٌ، وعَلَّلَ ذلك بأنَّ الفقهَ كما هو مُتفَرِّعٌ عن أدلَّتِهِ - فإنَّهُ مُتفَرِّعٌ عنِ العلمِ بأدلَّتِهِ[٦٠].

تنبيهٌ: ذَكَرَ ابنُ مُفلِحٍ تبَعًا للأصفهانيِّ أنَّ زيادةَ «عن» أو «مِن» «أَدِلَّتِها التفصيليَّةِ» في التعريفِ= ضائعٌ؛ لأنَّ المرادَ بالأحكامِ: الفقهيَّةُ، ولا تكونُ إلا كذلك[٦١].

مَصدَرُ الجَرَّاعيِّ في استدراكِهِ:

الظاهرُ أنَّ الجَرَّاعيَّ أخَذَ الاستدراكَ على هذا التعريف مِن المَرْداويّ، كما تقدَّم في استدراكِهِ على أُصول الفقهِ.

---

(٥٦) شرح مختصر أصول الفقه (٧٩).
(٥٧) شرح مختصر الروضة (١/ ١٣٣)،
(٥٨) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص١٣).
(٥٩) منع الموانع (ص٩٠).
(٦٠) الغيث الهامع (ص٢٤).
(٦١) بيان الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٥)، أصول الفقه (١/ ١٥).

الحُكمُ على الاستدراكِ:

يقالُ هنا ما قيلَ في المسألةِ التي قبلَها.

❁❁❁

المطلبُ الرابعُ: حَدُّ الأصلِ في اللُّغةِ

مسألةٌ: ما هو الأصلُ لغةً؟

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (أصلُ الشيءِ: ما منه الشيءُ، أو: ما استنَدَ الشيءُ في وُجودِهِ إليه، أو: ما يُبنى عليه غيرُهُ، أو: ما احتِيجَ إليه؟ أقوالٌ)[٦٢].

المسألةُ عندَ الحنابلةِ:

مِن الحنابلةِ مَن فَرَّقَ بين التعريفِ اللُّغويِّ والاصطلاحيِّ، ومنهم مَن لم يُفَرِّقْ:

فمِمَّن لم يُفَرِّقِ: القاضي، وابنُ عَقيلٍ.

وممَّن فَرَّقَ: أبو الخَطَّابِ؛ حيثُ قال: (أُصولُ الفقهِ لُغةً: هو ما يُبنى عليه الفِقهُ وما يَتفرَّعُ منه)[٦٣].

وقَدَّمَ الطُّوفيُّ: (ما منه الشيءُ)[٦٤]، ومِثلُه ابنُ المَبْرَدِ في الغايةِ[٦٥].

وابنُ مُفلِحٍ: (ما يُبنى عليه الشيءُ)[٦٦]، ومِثلُه ابنُ المَبْرَدِ في مقبولِ المنقولِ[٦٧].

ونحوُه المَرْداويُّ؛ إلا أنَّه عَبَّرَ بـ(غيرُه) بَدَلَ (الشيءُ)[٦٨]، ومِثلُه ابنُ النَّجَّارِ[٦٩].

مَصدَرُ المسألةِ عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

أخَذَ ابنُ اللَّحَّامِ المسألةَ عن الطُّوفيِّ[٧٠]، واستفادَ مِن ابن مُفلِحٍ[٧١]، وغيرِهما.

---

(٦٢) المختصر في أصول الفقه (ص٥٢).
(٦٣) التمهيد في أصول الفقه (١/ ٥).
(٦٤) مختصر الروضة (ص١٣).
(٦٥) غاية السول (ص٣٠).
(٦٦) أصول الفقه (١/ ١٥).
(٦٧) مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول (ص١١٢).
(٦٨) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٥٦).
(٦٩) مختصر التحرير (ص١١٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٩٢- ٩٣).
(٧٠) مختصر الروضة (ص١٣).
(٧١) أصول الفقه (١/ ١٥).

الاستدراكُ:

قال الجَرَّاعيُّ: (ذَكَرَ المُصَنِّفُ في حَدِّ الأصلِ أربعةَ أقوالٍ، ولم يُبَيِّنْ هل هذه الأقوالُ في حَدِّهِ لُغةً أوِ اصطلاحًا، وقد بَيَّنَ غيرُهُ أنَّها في حَدِّهِ لغةً)[٧٢].

وجهُ الاستدراكِ:

استدرَكَ الجَرَّاعيُّ على ابنِ اللَّحَّامِ ذِكْرَهُ للتَّعريفاتِ التي عَرَّفَ بها الأصلَ دونَ بيانِ ما إذا كانت في اللُّغةِ أو الاصطلاحِ.

تنبيهاتٌ:

الأولُ: سائرُ التَّعريفاتِ التي ساقَها ابنُ اللَّحَّامِ إنَّما هي في معناهُ لُغةً عندَ مَن فَرَّقَ بينَ التَّعريفِ اللغويِّ والاصطلاحيِّ، وهو -أعني ابنَ اللَّحَّامِ- منهم، قال ابنُ السُّبكيِّ: (هذهِ التَّعريفاتُ للأصلِ بحَسَبِ اللُّغةِ، وإنْ كان أهلُ اللُّغةِ لم يَذكُروها في كُتُبِهم، وهو ممَّا نَبَّهْنَا على أنَّ الأُصوليِّينَ يتعرَّضونَ لأشياءَ لم يَتعَرَّضْ لها أهلُ اللُّغةِ)[٧٣].

الثاني: حرَّرَ ابنُ السُّبكيِّ القولَ في هذه التَّعريفاتِ، وذَهَبَ إلى أنَّ أحسنَ التَّعريفاتِ: (ما يَتفرَّعُ عنهُ غيرُهُ)[٧٤]، وزَيَّفَ ما سواهُ، وذَكَرَ أنَّ في بعضِها لوازمَ مُستنكَرةً[٧٥].

الثالثُ: نَبَّهَ المَرْداويُّ -تبعًا للبرماويِّ- على أنَّ كثيرًا مِن هذه التَّعريفاتِ لا طائلَ تحتَها؛ ولهذا اقتَصَرَ في مَتْنِهِ على تعريفينِ منها.

الحُكمُ على الاستدراكِ:

مما تقدَّمَ يَتبَيَّنُ صحةُ استدراكِ الجَرَّاعيِّ على ابنِ اللَّحَّامِ.

❁❁❁

(٧٢) شرح مختصر أصول الفقه (ص٧٥).
(٧٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٠).
(٧٤) المصدر السابق (٢/ ٤٩).
(٧٥) المصدر السابق.

المطلبُ الخامسُ: حُكمُ تقديمِ تَعَلُّمِ أُصولِ الفقهِ على الفقهِ

مسألةٌ: ما حُكمُ تقديم تَعَلُّمِ أُصولِ الفقهِ على الفقهِ؟

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (أوجَبَ ابنُ عَقيلٍ وابنُ البنَّا وغيرُهما **تَقدُّمَ** معرفتِها [يعني: معرفةَ أُصولِ الفقهِ]، وأوجَبَ القاضي وغيرُه **تَقدُّمَ** معرفةِ الفروعِ)[٧٦].

المسألةُ عندَ الحنابلةِ:

اختلفَ الحنابلةُ في أيِّهما يُقَدَّمُ في التعلُّمِ: الفِقهُ أم أُصولُه؟

فاختارَ القاضي أنَّه: (لا يجوزُ أنْ تُعلَمَ هذه الأصولُ قبلَ النظرِ في الفروعِ)[٧٧]، ورجَّحَ ابنُ المَبْرَدِ هذا القولَ، فقال في الغايةِ: (معرفةُ الفروعِ مُقَدَّمةٌ -قال في الشرح: وُجوبًا- وقيل: الأصولُ)[٧٨]، وكذا في مقبولِ المنقولِ[٧٩].

وقَدَّمَ ابنُ مُفلِحٍ القولَ بتقديمِ الأصولِ، فقال: (أوجَبَ ابنُ البَنَّا، وابنُ عَقيلٍ وغيرُهما **تَقَدُّمَ** معرفتِها، وأوجبَ القاضي وغيرُه **تَقَدُّمَ** معرفةَ الفروعِ؛ ليَتَمَكَّنَ الأُصوليُّ بها)[٨٠].

ومِثْلُه المَرْداويُّ؛ إلَّا أنَّهُ قال بعدَ ذلك: (الذي يَظهَرُ أنَّهُ لا بُدَّ للأُصوليِّ مِن معرفةِ بعضِ الفقهِ، ولا يُمكِنُ معرفةُ الفقهِ على الحقيقةِ إلَّا بمعرفةِ الأصولِ)[٨١].

وأمَّا ابنُ النَّجَّارِ: فذهَبَ إلى أنَّ: (الأَوْلى تقديمُها عليه) يعني: تقديمَ تَعَلُّمِ أُصولِ الفقهِ على الفقهِ[٨٢]، وقال البَعْليُّ: («الأَوْلى» **بل أوجَبَ** ابنُ البَنَّا وابنُ عَقيلٍ وغيرُهما «**تقديمَها** عليه»)[٨٣].

مَصدَرُ المسألةِ عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

أخَذَ ابنُ اللَّحَّامِ هذه المسألةَ عن ابنِ مُفلِحٍ، وهذا ظاهرٌ عند المُقارَنةِ بين النصينِ[٨٤].

(٧٦) المختصر في أصول الفقه (٥٤).
(٧٧) العدة (١/ ٧٠).
(٧٨) غاية السول (ص٣١)، شرح غاية السول (ص٨٨)، مقبول المنقول (ص١١٣).
(٧٩) (ص١١٣).
(٨٠) أصول الفقه (١/ ١٦).
(٨١) التحبير (١/ ١٨٨).
(٨٢) مختصر التحرير (ص١١٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٩٩).
(٨٣) الذخر الحرير (ص٦٠).
(٨٤) أصول الفقه (١/ ١٦).

الاستدراكُ:

قال الجَرَّاعيُّ: (تَقَدُّمُ «تَفَعُّلُ»، وفي كلامِ النَّجمِ والمُسَوَّدةِ وابنِ قاضي الجبلِ تقديمُ «تفعيلُ» وهذا أَوْلى؛ لأنَّ الكلامَ إنَّما هو في تقديمِها بمعنى أنَّ الغيرَ يُقَدِّمُها لا بمعنى أنَّها تَتَقَدَّمُ بنفسِها)[٨٥].

وجهُ الاستدراكِ:

استدرَكَ الجَرَّاعيُّ على ابنِ اللَّحَّامِ تعبيرَهُ بقولِهِ: (تَقَدُّمُ) على وزنِ: (تَفَعُّلِ)، وهو مصدرُ الفعلِ اللازمِ (تَقَدَّمَ)، وذكرَ أنَّ الأَوْلى أنْ تكونَ على وزنِ: (تقديمٍ) مِن مصدرِ الفعلِ المتعدِّي (قَدَّمَ)، يعني: تقديمُ معرفتِها...؛ لأنَّ المقصودَ بذلكَ أنَّ المُتَعَلِّمَ هو الذي يُقَدِّمُ تعلُّمَ أحدِ العِلمَينِ على الآخَرِ، لا أنَّ أحدُهُما مُتقَدِّمٌ بنفسِهِ، وقد تَبِعَ ابنُ اللَّحَّامِ ابنَ مُفلِحٍ في التَّعبيرِ بذلك.

مَصدَرُ الجَرَّاعيِّ في استدراكِهِ:

لم أَقِفْ على مَن سَبَقَ الجَرَّاعيَّ في التنبيه على ذلك.

❁❁❁

المطلَبُ السادسُ: محلُّ الخلافِ في تقديمِ أُصولِ الفقهِ على الفقهِ أو العكسِ

مسألةٌ: الخلافُ بين مَن يرى تقديمَ أُصولِ الفقهِ على الفقهِ أو العكسِ، هل هو في الوجوبِ أو الأولويةِ؟

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (أوجَبَ ابنُ عقيلٍ وابنُ البَنَّا وغيرُهما تقدُّمَ معرفتِها، وأوجبَ القاضي وغيرُه تقدُّمَ معرفةِ الفروعِ)[٨٦].

المسألةُ عندَ الحنابلةِ:

سَبَقَ ذِكرُ نصوصِ الحنابلةِ لهذه المسألةِ بما يُغني عن إعادتِهِ هنا.

مَصدَرُ المسألةِ عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

تقدَّمَ أنَّه أخَذَها مِن ابنِ مُفلِحٍ.

(٨٥) شرح مختصر أصول الفقه (٨٢).

(٨٦) المختصر في أصول الفقه (ص٥٤).

الاستدراك:

قال الجَرَّاعيُّ: (الخلافُ إنَّما ذَكَرَهُ ابنُ قاضي الجبلِ تبَعًا للمُسَوَّدةِ في الأولويَّةِ لا في الوجوبِ، وذَكَرَهُ النَّجمُ وصاحبُ الفروعِ والمُصَنِّفُ في الوُجوبِ لا في الأولويَّةِ، وكلامُ القاضي يَدُلُّ على الثَّاني)[٨٧] يعني: على أنَّ الخلافَ في الوُجوبِ لا في الأولويَّةِ.

وجهُ الاستدراكِ:

جَعَلَ ابنُ اللَّحَّامِ خلافَ الأصحابِ في تقديمِ تعلُّمِ الأصولِ على الفقهِ أوِ العكسِ في الوجوبِ، فاستدرَكَ عليه الجَرَّاعيُّ بأنَّ مِن الأصحابِ مَن جَعَلَ الخلافَ في الأولويَّةِ، ولم يَجْعَلْهُ في الوجوبِ؛ منهمُ المجدُ وابنُ قاضي الجبلِ، ومنهم مَن عَكَسَ ذلك.

وظاهرُ ما ذَهَبَ إليهِ بعضُ الشَّافعيَّةِ: أنَّ **الأَوْلى** تقديمُ أصولِ الفقهِ، لا أنَّهُ واجبٌ، قال القَفَّالُ الشَّاشيُّ: (اعْلَمْ أنَّ النصَّ على حُكمِ كلِّ حادثةٍ عينًا معدومٌ، وأنَّ للأحكامِ أُصولًا وفروعًا، وأنَّ الفروعَ لا تُدرَكُ إلَّا بأُصولِها، وأنَّ النَّتائجَ لا تُعرَفُ حقائقُها إلَّا بعدَ تحصيلِ العلمِ بمُقَدِّماتِها، فحَقٌّ أنْ يُبدَأَ بالإبانةِ عنِ الأُصولِ؛ لتكونَ سببًا إلى معرفةِ الفروعِ)[٨٨].

وقال أبو إسحاقَ الشيرازيُّ: (ينبغي أنْ تُحفَظَ الأدلَّةُ وتُحكَمَ الأصولُ، ثم حينئذٍ تُبنى عليها المذاهبُ في مسائلِ الاجتهادِ؛ لأنَّ الأَدِلَّةَ هي الأصولُ، والمذاهبَ تَتْبَعُها، فينبغي أنْ نَستخرِجَ المذاهبَ على حسَبِ ما يَقتَضِيهِ الدَّليلُ، ولا نَنصِبَ الدَّليلَ على ما يَقتَضِيهِ المذهبُ)[٨٩].

وأمَّا الغزاليُّ فظاهرُ ما ذَهَبَ إليهِ: تقديمُ الفروعِ على الأصولِ؛ حيثُ قال حينَ تكلَّمَ عنِ استمدادِ الأُصولِ مِن الفقهِ: (وجهُ استمدادِهِ مِن الفقهِ: أنَّهُ المدلولُ، وطلبُ الدَّليلِ معَ الذُّهولِ عنِ المدلولِ ممَّا تأباهُ مسالكُ العقولِ)[٩٠].

وكذا الأبياريُّ؛ إذ وَجَّهَ كلامَ الجُوَيْنيِّ في استمدادِ أُصولِ الفقهِ مِن الفقهِ وغيرِه بأنَّ: (المرادَ: أنَّ العلمَ بهذه الأدلةِ [يعني: أُصولَ الفقهِ] **لا يَحصُلُ دونَ تقديمِ هذه الموادِّ**)[٩١].

(٨٧) شرح مختصر أصول الفقه (٨٢).
(٨٨) البحر المحيط (١/ ٢٢)
(٨٩) شرح اللمع في أصول الفقه (١/ ١٦١- ١٦٢).
(٩٠) المنخول من تعليقات الأصول (ص٦٠).
(٩١) التحقيق والبيان في شرح البرهان (١/ ٢٥٥- ٢٥٦).

مَصدَرُ الجَرَّاعيِّ في استدراكِهِ:

الظَّاهرُ أنَّ الجَرَّاعيَّ أخَذَ استدراكَهُ على ابنِ اللَّحَّامِ مِنَ المَرْداويِّ؛ إذ قال في التَّحبيرِ: (اختلفَ الأصحابُ في محلِّ الخلافِ في هذه المسألةِ: هل هو الوجوبُ أو الأولويَّةُ؟)[٩٢].

تنبيهٌ: في حاشيةِ المُختصَرِ في أُصولِ الفقهِ بتحقيقِ الشيخِ عبدِ السَّلامِ الشويعرِ ما نصُّهُ: (ذَكَرَ في المُسَوَّدةِ لابنِ تَيْمِيَّةَ، والقاضي شرفُ الدينِ ابنُ قاضي الجبلِ: الخلافَ في الأولويَّةِ)[٩٣]، وقد ذَكَرَ الشيخُ أنَّ هذه الحاشيةَ منقولةٌ مِن نُسختَيِ ابنِ قُندُسٍ والجَرَّاعيِّ، فيَحتَمِلُ أنَّ الجَرَّاعيَّ أخَذَ استدراكَهُ مِنَ المُسَوَّدةِ.

❁❁❁

المطلبُ السابعُ: حَدُّ المُفرَدِ

مسألةٌ: ما حَدُّ المُفرَدِ؟

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (اللفظُ بكلمةٍ واحدةٍ)[٩٤].

المسألةُ عندَ الحنابلةِ:

اختلفَ الحنابلةُ في طريقةِ تعريفِهم للمُفرَدِ، فمنهم مَن حَذَفَ «اللفظَ» مِن التعريفِ، كابنِ مُفلِحٍ؛ إذ قال: (المُفرَدُ عندَ النُّحاةِ: كلمةٌ واحدةٌ)[٩٥]، ومِثلُه المَرْداويُّ[٩٦]، وابنُ النَّجَّارِ[٩٧]، وتَبِعَه البَعْليُّ[٩٨].

ومنهم مَن لم يَحذِفْها، كابنِ المَبْرِدِ؛ إذ قال: (المُفرَدُ: اللفظُ بكلمةٍ واحدةٍ)[٩٩].

---

(٩٢) التحبير شرح التحرير (١/ ١٨٨).
(٩٣) المختصر في أصول الفقه (ص٥٤).
(٩٤) المختصر في أصول الفقه (ص٦١).
(٩٥) أصول الفقه (١/ ٥٠).
(٩٦) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٧٠).
(٩٧) شرح الكوكب المنير (١/ ١٤٠).
(٩٨) الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير (ص٨٧).
(٩٩) غاية السول إلى علم الأصول (ص٣٤)، مقبول المنقول إلى علمي الجدل والأصول (ص١٠٩).

مَصدَرُ المسألةِ عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

أَخَذَ ابنُ اللَّحَّامِ المسألةَ -فيما يَظهَرُ- عن ابنِ الحاجبِ؛ إذ قال: (المُفرَدُ: اللفظُ بكلمةٍ واحدةٍ)[١٠٠].

الاستدراكُ:

قال الجَرَّاعيُّ: (قال ابنُ مُفلِحٍ: المُفرَدُ عندَ النُّحاةِ: كلمةٌ واحدةٌ، وإنَّما قال «كلمةٌ» ولمْ يقُلْ: «اللفظُ»؛ لِيتخلَّصَ مِن الإشكالِ الذي أُورِدَ على ابنِ الحاجبِ)[١٠١].

وجهُ الاستدراكِ:

استدرَكَ الجَرَّاعيُّ على ابنِ اللَّحَّامِ ذِكْرَهُ لـ(اللفظِ) في تعريفِهِ للمُفرَدِ، وَبيَّنَ أنَّ هذا ممَّا استُشكِلَ على ابنِ الحاجبِ؛ فإنَّهُ إنْ أرادَ به الملفوظَ؛ فهذا يقتضي أنْ يكونَ التَّعريفُ للمعنى المُفرَدِ لا اللفظِ المُفرَدِ، وهو فاسدٌ، وإنْ أرادَ به المصدرَ، يعني: التَّلَفُّظَ، فهو فاسدٌ أيضًا؛ ولذا فإنَّ ابنَ مُفلِحٍ حَذَفَهُ مِن التَّعريفِ، واقتَصَرَ على تعريفِهِ بأنَّهُ: كلمةٌ واحدةٌ؛ لِكَيْ لا يقَعَ فيما استُشكِلَ به على ابنِ الحاجبِ.

تنبيهٌ: ذَكَرَ الجَرَّاعيُّ أنَّهُ سواءٌ أُريدَ باللفظِ اسمُ المفعولِ، أي: الملفوظُ، أو أُريدَ به المصدرُ، أي: التَّلَفُّظُ، فإنَّهُ فاسدٌ؛ لأنَّهُ في الأوَّلِ تعريفٌ للمعنى المُفرَدِ لا اللفظِ المُفرَدِ، وفي الثَّاني يكونُ كأنَّهُ قال: اللفظُ المُفرَدُ هو التَّلَفُّظُ بكلمةٍ واحدةٍ[١٠٢].

إلَّا أنَّ عددًا مِن شرَّاحِ ابنِ الحاجبِ ذكروا أنَّهُ إنْ أُريدَ به الملفوظُ، أي: الذي لُفِظَ بكلمةٍ واحدةٍ، فهو صحيحٌ[١٠٣].

مَصدَرُ الاستدراكِ:

استفادَ الجَرَّاعيُّ في استدراكِهِ على ابنِ اللَّحَّامِ مِن شُروحِ ابن الحاجبِ، إلا أنني لم أَقِفْ على مَن ذَكَرَ فسادَ التعبيرِ باللفظِ إذا أُريدَ به (الملفوظُ).

❁❁❁

(١٠٠) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل (١/ ٢٢٠).
(١٠١) شرح مختصر أصول الفقه (ص١١٢).
(١٠٢) شرح مختصر ابن الحاجب للشيرازي (١/ ١٧٢).
(١٠٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥١)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٠٦).

المطلَبُ الثامنُ: حَدُّ الجُملةِ عندَ الأُصوليِّينَ

صورةُ المسألةِ: يُقَسِّمُ الأُصوليُّونَ المُرَكَّبَ إلى قسمينِ: جملةٍ وغيرِ جملةٍ، ويُعَرِّفونَ الجملةَ بأنَّها: ما وُضِعَ لإفادةِ نسبةٍ يَصِحُّ السُّكوتُ عليها.

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (الجملةُ: ما وُضِعَ لإفادةِ نسبةٍ خارجيَّةٍ)[١٠٤].

المسألةِ عندَ الحنابلةِ:

قال ابنُ مُفلِحٍ: (الجملةُ، هي: لفظٌ وُضِعَ لإفادةِ نسبةٍ، أي: إسنادُ كلمةٍ إلى أُخرى [لإفادةِ المخاطَب] معنًى يصحُّ السكوتُ عليه)[١٠٥].

وقال المَرْداويُّ: (هي: ما وُضِعَ لإفادةِ نسبةٍ، وهو الكلامُ)[١٠٦]، ومِثلُه ابنُ النَّجَّارِ[١٠٧].

وكذا ابنُ المَبْرَدِ، إلا أنّه لم يَقُلْ: (وهو الكلامُ)[١٠٨].

مَصدَرُ المسألة عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

أخَذَ ابنُ اللَّحَّامِ المسألةَ عن ابنِ مُفلِحٍ[١٠٩].

الاستدراكُ:

قال الجَرَّاعيُّ: (المُصَنِّفُ تَرَكَ «يصحُّ السُّكوتُ عليها»)[١١٠].

وجهُ الاستدراكِ:

استدرَكَ الجَرَّاعيُّ على ابنِ اللَّحَّامِ تَرْكَهُ لِما ذَكَرَهُ بعضُ الأُصوليِّينَ في التَّعريفِ، وهو: (يصِحُّ السُّكوتُ عليها)، وبَيَّنَ أنَّ غيرَهُ مِنَ الأُصوليِّينَ ذَكَرَهُ في التَّعريفِ، كشُرَّاحِ ابنِ الحاجبِ، وابنِ حمدانَ، وابنِ مُفلِحٍ، وغيرِهِم.

---

(١٠٤) المختصر في أصول الفقه (ص٦٣) تنبيه: قوله: (خارجيّة)، ليست في أكثر النسخ.

(١٠٥) أصول الفقه (١/ ٥١).

(١٠٦) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٧١).

(١٠٧) مختصر التحرير (ص١٢٩).

(١٠٨) شرح غاية السول (ص٩٩).

(١٠٩) أصول الفقه (١/ ٥١).

(١١٠) شرح مختصر في أصول الفقه (ص١١٧).

تنبيهانِ:

الأولُ: ذَكَرَ الجَرَّاعيُّ أنَّ ابنَ الحاجبِ ذَكَرَ في تعريفِه: (يصحُّ السُّكوتُ عليها)، ولم أَقِفْ على ذلك في المطبوعِ مِن مُختصَرِ ابنِ الحاجبِ[١١١]، ولا في مُنتهى الوصولِ[١١٢]، وقد عَرَّفَها في كِلَا الكتابينِ على نحوِ ما نَقَلَه عنه ابنُ اللَّحَّامِ. ورأيتُ الاصفهانيَّ زادَها في شرحِهِ على ابن الحاجبِ[١١٣]، وابنَ السُّبكيِّ في رفعِ الحاجبِ[١١٤].

الثاني: لم يَذكُرِ المَرْداويُّ في التحريرِ هذا القيدَ[١١٥]، لكنَّه ذَكَرَه في شرحِهِ، فقال: (المرادُ بإفادة النسبةِ: إفادةُ نسبةٍ يَحسُنُ السُّكوتُ عليها)[١١٦]، وتابَعَه البَعْليُّ[١١٧].

ولم يَذكُرْه ابنُ النَّجَّارِ[١١٨].

الحُكمُ على الاستدراكِ:

استدراكُ الجَرَّاعيِّ على ابنِ اللَّحَّامِ وجيهٌ؛ إذ إنَّ قولَهُ: (يصِحُّ السُّكوتُ عليه) يُخرِجُ الكلمةَ وبعضَ الكَلِمِ، وهو ما تَرَكَّبَ مِن ثلاثِ كلماتٍ فأكثرَ ولمْ يَحسُنِ السُّكوتُ عليه، نحوُ قولِهم: (إنْ قامَ زيدٌ)؛ فإنَّ هذا الكلامَ لا يَحسُنُ السُّكوتُ عليه، ولا تحصُلُ به فائدةٌ.

مَصدَرُ الجَرَّاعيِّ في استدراكِهِ:

أفادَ الجَرَّاعيُّ في استدراكِهِ مِن أُصولِ ابنِ مُفلِحٍ[١١٩]، وبعضِ شُروحِ ابنِ الحاجبِ[١٢٠].

❁❁❁

(١١١) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل (١/ ٢٢٢).
(١١٢) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (ص١٧).
(١١٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٥٧).
(١١٤) (١/ ٣٥٤).
(١١٥) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٧١).
(١١٦) التحبير شرح التحرير (١/ ٣٠٨).
(١١٧) الذخر الحرير (ص٩١).
(١١٨) شرح الكوكب المنير (١/ ١٤٦).
(١١٩) أصول الفقه (١/ ٥١).
(١٢٠) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٥٧)، رفع الحاجب (١/ ٣٥٤).

المطلبُ التاسعُ: حَدُّ الحقيقةِ

صورةُ المسألةِ: يَنقسِمُ اللفظُ باعتبارِ استعمالِهِ في المعنى إلى قسمينِ هما: الحقيقةُ والمجازُ، ويُعَرِّفُ الأُصوليُّونَ الحقيقةَ بقولِهم: قولٌ مُستعمَلٌ في وضعٍ أوَّلَ. قولُهم: (أوَّلَ) هل لهُ مدخلٌ في التَّعريفِ أو لا؟

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (الحقيقةُ: اللفظُ المُستعمَلُ في وضعٍ أوَّلَ)[١٢١].

المسألةُ عندَ الحنابلةِ:

تنوَّعَتْ عباراتُ الحنابلةِ في تعريفِهم للحقيقةِ:

فمنهُم مَن عَبَّرَ عنها بـ «اللفظِ» كالقاضي؛ إذ قال: (الحقيقةُ: كلُّ لفظٍ بقيَ على موضوعِهِ)[١٢٢].

وقال المُوَفَّقُ: (اللفظُ المُستعمَلُ في موضوعِهِ الأصليِّ)[١٢٣]، ونحوُه الطُّوفيُّ؛ إلا أنَّه عَبَّرَ بقولِهِ: (في موضوعٍ أوَّلَ) بَدَلَ (موضوعِهِ الأصليِّ)[١٢٤].

وكذا ابنُ مُفلِحٍ؛ إلَّا أنَّهُ زادَ على الحدِّ قيدًا، فقال: (اللفظُ المُستعمَلُ فيما وُضِعَ لهُ أوَّلًا في الاصطلاحِ الذي به التَّخاطُبُ)[١٢٥].

ومنهُم مَن عَبَّرَ بـ استعمال «اللفظِ»، كابنِ المَبْرَدِ في مقبولِ المنقولِ: (استعمالُ اللفظِ في موضوعِهِ)[١٢٦].

ومنهم مَن عَبَّرَ بـ «القولِ»، كابنِ عَقيلٍ؛ إذ قال: (القولُ الدالُّ بصيغةِ اللفظِ)[١٢٧]، وفي موضعٍ آخَرَ: (عبارةٌ عن قولٍ استُعمِلَ فيما وُضِعَ له في الأصلِ)[١٢٨].

وقال المَرْداويُّ: (قولٌ مُستعمَلٌ في وضعٍ أوَّلَ)[١٢٩]، ومِثلُه ابنُ النَّجَّارِ[١٣٠]، ونحوُه ابنُ المَبْرَدِ في

---

(١٢١) المختصر في أصول الفقه (ص٦٦).
(١٢٢) العدة في أصول الفقه (١/ ١٧٢).
(١٢٣) روضة الناظر (١/ ٤٩٢).
(١٢٤) مختصر الروضة (ص٥١).
(١٢٥) أصول الفقه (١/ ٦٩).
(١٢٦) مقبول المنقول (ص١٠٢).
(١٢٧) الواضح في أصول الفقه (١/ ١٢٧).
(١٢٨) المصدر السابق (٢/ ٣٨٤).
(١٢٩) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٧٧).
(١٣٠) مختصر التحرير (ص١٣٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٧١).

الغايةِ؛ إلا أنَّه عَبَّرَ بقولِهِ: (القولُ المُستعمَلُ...)[١٣١].

ومنهم مَن عَبَّرَ بالاسمِ، كأبي الخَطَّابِ؛ حيثُ قال: (كلُّ اسمٍ أفاد معنًى على ما وُضِعَ له)[١٣٢].

مَصدَرُ المسألةِ عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

أخَذَ ابنُ اللَّحَّامِ المسألةَ -فيما يظهَرُ- عن ابنِ الحاجبِ؛ إذ عَرَّفَ الحقيقةَ بالتَّعريفِ الذي نَصَّ عليه ابنُ اللَّحَّامِ، فقال: (الحقيقةُ: اللفظُ المُستعمَلُ في وَضعٍ أوَّلَ)[١٣٣].

الاستدراكُ:

قال الجَرَّاعيُّ: (اعلَمْ أنَّ التَّاجَ السُّبكيَّ قال في حَدِّ الحقيقةِ: «فيما وُضِعَ لهُ ابتداءً» ولمْ يَقُلْ: «أوَّلَ» كما قال ابنُ الحاجبِ والمُصَنِّفُ)[١٣٤].

وجهُ الاستدراكِ:

نَبَّهَ الجَرَّاعيُّ على أنَّ ابنَ السُّبكيِّ لم يُعَبِّرْ بما عَبَّرَ به المُصَنِّفُ تَبَعًا لابنِ الحاجبِ في قولِهِ: (أوَّلَ)، وإنَّما عَبَّرَ بقولِهِ: (ابتداءً)، وبَيَّنَ أنَّ ابنَ السُّبكيِّ إنَّما صَنَعَ ذلكَ للخلافِ في أنَّ الأوَّلَ هل يَستلزِمُ ثانيًا أو لا؟ فإنْ قيلَ: يَلزَمُ؛ لَزِمَ أنَّ الحقيقةَ تَستلزِمُ المجازَ، ولا قائلَ به، وإنَّما الخلافُ في: هل المجازُ يَستلزِمُ الحقيقةَ أو لا؟ بمعنى أنَّ استعمالَ اللفظِ في غيرِ وضعٍ أوَّلَ، هل يكونُ مشروطًا باستعمالِهِ في وضعٍ أوَّلَ قبلَ هذا الاستعمالِ أو لا؟ بل يَجوزُ أنْ يُستعمَلَ في الوضعِ الثَّاني ولا يُستعمَلَ فيما وُضِعَ لهُ أصلًا؟

تنبيهاتٌ:

الأولُ: ذَهَبَ الأصفهانيُّ في شرحِهِ على المحصولِ إلى أنَّ لفظةَ (أوَّلَ) في التَّعريفِ لا حاجةَ إليها؛ لأنَّهُ إنَّما يُحتَرَزُ بها عنِ المجازِ -على القولِ باشتراطِ الوضعِ فيه- وعن بقيَّةِ الحقائقِ، وبَيَّنَ أنَّهُ لا حاجةَ إلى الاحترازِ؛ لأنَّ لفظةَ (الوضعِ) تُخرِجُ الكُلَّ، وبيانُ ذلك مِن جهتينِ:

الأُولى: أنَّ المجازَ وإن قُلنا باشتراطِ الوضعِ فيهِ؛ فإنَّ المرادَ به استعمالُ العربِ ذلك النوعَ.

(١٣١) غاية السول (ص٣٦).
(١٣٢) التمهيد في أصول الفقه (١/ ٧٧).
(١٣٣) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل (١/ ٢٣٢).
(١٣٤) شرح مختصر أصول الفقه (ص١٢٩).

الثانيةُ: أنَّ الحقائقَ الشرعيَّةَ والعرفيَّةَ، العامَّةَ والخاصَّةَ - خارجةٌ عنه بلفظِ «الوضعِ»[١٣٥].

ثانيًا: ما نَقَلَهُ الجَرَّاعيُّ مِن عُدولِ ابنِ السُّبكيِّ عنِ التَّعبيرِ بلفظِ (أوَّلَ) إلى (ابتداءً) رَدَّ عليه الأصفهانيُّ في شرحِ المُختصَرِ، وقال: ليسَ بشيءٍ؛ وذلكَ أنَّ (الأوَّلَ) على تقديرِ أنْ يكونَ إضافيًّا- لا يستلزِمُ إلَّا الوضعَ الثَّانيَ، وهو جُزءٌ مِن مفهومِ المجازِ إنِ اعتُبِرَ الوضعُ الثَّاني في المجازِ.

قال: ولا امتناعَ في ذلكَ؛ لجوازِ أنْ يُعتبَرَ في حَدِّ الشيءِ جُزءُ مقابلِه[١٣٦].

ثالثًا: ضَعَّفَ الزَّركشيُّ قولَ مَن ذَهَبَ إلى أنَّ المجازَ يَستلزِمُ الحقيقةَ، مُحتَجًّا بأنَّه لو لم يَستلزِمْ لَخَلَا الوضعُ عنِ الفائدةِ.

قال الزَّركشيُّ: الفائدةُ غيرُ مُنحَصِرةٍ في استعمالِ اللفظِ فيما وُضِعَ له، بل هي حاصلةٌ بالتَّجوُّزِ[١٣٧].

ونَقَلَ المَرْداويُّ عنِ الحنابلةِ في رَجُلٍ قال: أوَّلُ مملوكٍ أشتَرِيهِ حُرٌّ، ولم يشترِ غيرَ واحدٍ: أنَّهُ يَعتِقُ عليهِ. قال: فسَمَّوْهُ: (أوَّلَ) معَ أنَّهُ لم يَشترِ غيرَهُ[١٣٨].

وإنَّما أرادَ بذلك: الجوابَ على مَن عَدَلَ عنِ استعمالِ لفظِ (أوَّلَ)؛ للخلافِ في استلزامِ أنْ يكونَ لهُ ثانٍ أو لا، وبيَّنَ بهذا المثالِ أنَّهُ لا يَلزَمُ، وذَكَرَ أنَّ الأصحابَ قد يُطلِقُونَ لفظَ (أوَّلَ) لِما ليس له ثانٍ.

رابعًا: عَبَّرَ الإمامُ المَرْداويُّ -وتَبِعَهُ ابنُ النَّجَّارِ- بقولِهِ: (قولٌ) بَدَلَ (لفظٌ)؛ لأنَّ القولَ جِنسٌ قريبٌ؛ لكونِهِ لم يَشمَلِ المُهمَلَ، بخلافِ اللفظِ[١٣٩]، والظَّاهرُ مِن صنيعِهِ أنَّهُ لم يَرَ بغيرِ ذلك مِنَ الاستدراكاتِ المُوَجَّهةِ على الحدِّ الذي اختارَهُ، وقد أَوْرَدَها، وأَوْرَدَ الرُّدودَ عليها، ولو كان يرى بشيءٍ منها لأخَذَ به، كما صَنَعَ في غيرِ مسألةٍ ممَّا يُستدرَكُ به على مَن يَنقُلُ عنهم؛ فإنَّهُ يَنظُرُ فيها، ويُثبِتُ ما ذَهَبَ إليهِ المُستدرِكُ إذا كان له وجهٌ قويٌّ، ويَعدِلُ عن عبارةِ المَصدَرِ الذي يَنقُلُ عنه.

مَصدَرُ الجَرَّاعيِّ في استدراكِهِ:

أخَذَ الجَرَّاعيُّ استدراكَه عن تَشْنيفِ المسامعِ[١٤٠]، والكاشفِ عن المحصولِ[١٤١].

---

(١٣٥) الكاشف عن المحصول (٢/ ١٢٥).
(١٣٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٨٥).
(١٣٧) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ١٩٩- ٢٠٠).
(١٣٨) التحبير شرح التحرير (١/ ٣٨٧).
(١٣٩) التحبير (١/ ٣٨٥).
(١٤٠) (١/ ١٨٤).
(١٤١) (٢/ ١٢٥).

الحُكمُ على الاستدراكِ:

استدراكُ الجَرَّاعيِّ وَجيهٌ؛ وذلكَ لأنَّ التَّعبيرَ بلفظِ (أوَّلَ) يُشكِلُ بالحقيقةِ التي لا مجازَ لها، ولا اشتراكَ؛ ولأنَّ فيه خروجًا مِن الخلافِ في أنَّ الأوَّلَ هل يَستلزِمُ ثانيًا؟ فإن قُلنا: يَستلزِمُهُ، لَزِمَ أنَّ الحقيقةَ تَستلزِمُ المجازَ، ولا قائلَ به.

ولا يَرِدُ على التَّعبيرِ بـ(الابتداءِ) أنَّ لهُ وضعًا ثانيًا أيضًا؛ لأنَّ المرادَ بالابتداءِ: ما لم يَتَوَقَّفِ استعمالُ اللفظِ فيه على مُلاحَظةِ وضعٍ آخَرَ، فلا يكونُ تابعًا لغيرِهِ.



المبحَثُ الثاني
استدراكاتُ الجَرَّاعيِّ في مسائلِ اللُّغةِ

وفيه تسعةُ مطالبَ:

المطلَبُ الأولُ: إضافةُ لفظِ (الآلِ) إلى مُضمَرٍ

مسألةٌ: هل تصحُّ إضافةُ لفظِ (الآلِ) إلى مُضمَرٍ أو لا؟

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وصحبِهِ)[١٤٢].

المسألةُ عندَ الحنابلةِ:

قال القاضي: (أَسأَلُه التوفيقَ بمَنِّهِ، وأنْ يُصلِّيَ على محمدٍ خِيرتِه مِن خَلْقِهِ، **وعلى أهلِه** وأصحابِهِ مِن بعدِه)[١٤٣].

وفي الواضحِ: (الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلواتُه على سَيِّدِنا محمدٍ **وآلِهِ** الطاهرينَ)[١٤٤]، ومِثلُه[١٤٥] المُوَفَّقُ[١٤٦]، وابنُ مُفلِحٍ[١٤٧]، والمَرْداويُّ[١٤٨]، وابنُ المَبْرَدِ[١٤٩]، وابنُ النَّجَّارِ[١٥٠]، وتَبِعَه البَعْليُّ[١٥١].

مَصدَرُ المسألةِ عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

جَرَتْ عادةُ المُصَنِّفينَ أنَّهُم يَبتَدِئونَ كُتُبَهم بالبسملةِ أو الحمدلةِ، أو يُجمِعُونَ بينَهُما، ثم يُثَنُّونَ ذلك بالصَّلاةِ والسَّلامِ على رسولِ اللهِ ﷺ وآلِهِ وصحبِهِ، فلا يَلزَمُ أنْ يكونَ ابنُ اللَّحَّامِ أخَذَ مُقَدِّمَتَهُ عن غيرِهِ.

---

(١٤٢) المختصر في أصول الفقه (ص٥٠).
(١٤٣) العدة في أصول الفقه (١/ ٦٧).
(١٤٤) الواضح في أصول الفقه (١/ ٥).
(١٤٥) أعني: في الإضمار، لا في صيغة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
(١٤٦) روضة الناظر (١/ ٥١) باختصار.
(١٤٧) أصول الفقه (١/ ٥).
(١٤٨) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٥٥).
(١٤٩) غاية السول (ص٢٩).
(١٥٠) مختصر التحرير (ص١١٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٨٣).
(١٥١) الذخر الحرير شرح مختصر التحرير (ص٤٨).

الاستدراكُ:

قال الجَرَّاعيُّ: (أمَّا «آلِهِ» فجمهورُ العلماءِ على جوازِ إضافتِهِ إلى مُضمَرٍ، وأنكَرَهُ النَّحَّاسُ، والكِسائيُّ، والزُّبَيْديُّ، وقالوا: لا يَصِحُّ إضافتُهُ إلى مُضمَرٍ، وإنَّما يُضافُ إلى مُظهَرٍ، فيُقالُ: وعلى آلِ محمَّدٍ، والصَّوابُ ما قالَهُ الجمهورُ، **لكنَّ الأَوْلى إضافتُهُ إلى مُظهَرٍ**)[١٥٢].

وجهُ الاستدراكِ:

استدرَكَ الجَرَّاعيُّ على ابنِ اللَّحَّامِ تعبيرَهُ بقولِهِ: «وآلِهِ» في صيغةِ الصَّلاةِ والسَّلامِ على النَّبيِّ ﷺ وآلِ بيتِهِ، وذَكَرَ أنَّهُ مع جوازِ إضافةِ (آلِ) إلى مُضمَرٍ -خلافًا لِمَن مَنَعَهُ- إلَّا أنَّ الأَوْلى إضافتُهُ إلى مُظهَرٍ، بمعنى أنْ يُقالَ: صلَّى اللهُ وسلَّمَ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ.

تنبيهاتٌ:

الأولُ: لعلَّ الجَرَّاعيَّ وغيرَه أخَذُوا الأولويةَ مِن قولِهِ ﷺ في الصحيحِ: (قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ)[١٥٣]، وقولُه: (اللهُمَّ صَلِّ على آلِ أبي أَوْفَى)[١٥٤]، ولم يَقُلْ: على أبي أَوْفَى وآلِهِ، وكذا مِن تعليلِ بعضِهم أنَّ إضافتَه إلى مُظهَرٍ أبعَدُ عن الإبهامِ والالتباسِ، وللخروجِ مِن الخلافِ.

الثَّاني: بَحَثَ أهلُ اللُّغةِ مسألةَ الإضمارِ في الصَّلاةِ على الآلِ، وذَهَبَ الجمهورُ منهم إلى جوازِهِ، قال الأشمونيُّ في شرحِهِ على الألفيَّةِ: (اختُلِفَ في جوازِ إضافتِهِ إلى المُضمَرِ: فمنَعَهُ الكِسائيُّ والنَّحَّاسُ، وزَعَمَ أبو بكرٍ الزُّبَيْديُّ أنَّهُ مِن لَحنِ العَوامِّ، والصَّحيحُ جوازُهُ. قال عبدُ المُطَّلِبِ «مِنْ مجزوءِ الكاملِ»:

وَانْـصُـرْ عَـلَـى آلِ الـصَّـلِـيـ ... ـبِ وَعَـابِـدِيـهِ الـيَـوْمَ آلَـكْ

وفي الحديثِ: «اللَّهمَّ صَلِّ على محمَّدٍ وآلِهِ»)[١٥٥].

قال البُهُوتيُّ: (الصَّوابُ جوازُ إضافتِهِ للضَّميرِ، خلافًا للكِسائيِّ والنَّحَّاسِ والزُّبَيْديِّ فمنَعُوها؛

(١٥٢) شرح مختصر أصول الفقه (ص٦٦).
(١٥٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٠).
(١٥٤) أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٧٨).
(١٥٥) شرح الأشموني لألفية ابن مالك (١/ ١٨- ١٩).

لِتَوَغُّلِهِ في الإبهامِ)[١٥٦]، وقال البَعْليُّ: (جَوَّز الأكثرُ إضافتَه للضميرِ)[١٥٧].

الثالثُ: عَبَّرَ القاضي أبو يَعْلى بقولِهِ: (**وعلى أهلِهِ**)، خلافًا لسائرِ الأصحابِ الذين عَبَّروا بقولِهم: (**وآلِهِ**)، وعلى الرَّغمِ مِن أنَّ كُلَّهمْ أَضْمَروا إلَّا أنَّ العلماءَ ذَكَرُوا فَرْقًا بين (الأهلِ) و(الآلِ)، وهو أنَّ (آلَ) -وإن كان أصلُهُ «أهلَ» على رأيِ سيبويهِ- إلَّا أنَّهُ لا يُضافُ إلَّا إلى ذي شَرَفٍ، فلا يُقالُ: (آلُ الإسكافِ) بخلافِ «أهل» فإنَّهُ يُضافُ إلى ذي الشَّرفِ وغيرِهِم.

قالوا: ولا يُنتقَضُ ذلك بـ(آلِ فِرْعَوْنَ)؛ فإنَّ له شَرَفًا باعتبارِ الدنيا[١٥٨].

مَصدَرُ الاستدراكِ:

الظَّاهرُ أنَّ الجَرَّاعيَّ أخَذَ تعقيبَهُ على ابنِ اللَّحَّامِ مِن مُقَدِّمةِ تحريرِ التَّنبيهِ للإمامِ النوويِّ؛ فإنَّهُ قال: (قولُهُ «وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ»: جمهورُ العلماءِ على جوازِ إضافةِ «آلِ» إلى مُضمَرٍ كما استعمَلَهُ المُصَنِّفُ، وأنكَرَهُ الكِسائيُّ، والنَّحَّاسُ، والزُّبَيْديُّ، قالوا: لا يصِحُّ إضافتُهُ إلى مُضمَرٍ، وإنَّما يُضافُ إلى مُظهَرٍ، فيُقالُ: وعلى آلِ محمَّدٍ، والصَّوابُ الجوازُ، ولكنَّ الأَوْلَى إضافتُهُ إلى مُظهَرٍ)[١٥٩]، وهي هي التي نَقَلَها الجَرَّاعيُّ في شرحِهِ.

ويَحتَمِلُ أنَّهُ أخَذَهُ مِن تَشْنيفِ المسامعِ؛ إذ قال: (كان الأَوْلى إضافةُ «الآلِ» إلى الظَّاهرِ؛ لأنَّهُ الواردُ في السُّنَّةِ، وللخروجِ مِن خلافِ مَن مَنَعَ إضافتَهُ إلى الضَّميرِ؛ كالكِسائيِّ والنَّحَّاسِ والزُّبَيْديِّ، قال ابنُ مالكٍ: وقدْ ثَبَتَتْ إضافتُهُ إلى مُضمَرٍ، وقيلَ لرسولِ اللهِ ﷺ: مَنْ آلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «آلِي كُلُّ تَقِيٍّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»)[١٦٠].

❁❁❁

المطلَبُ الثاني: مبادئُ اللغةِ وطريقُ معرفتِها

مسألةٌ: ما مبادئُ اللغةِ؟ وما طريقُ معرفتِها؟

---

(١٥٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٦).

(١٥٧) الذخر الحرير (ص٤٨).

(١٥٨) جلاء الأفهام (ص٢٠٣)، شرح الأشموني لألفية ابن مالك (١/ ١٨).

(١٥٩) تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٠).

(١٦٠) (١/ ٥٢٦).

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (فلنتَكَلَّمْ على حَدِّها، وأقسامِها، وابتداء وَضْعِها، وطريقِ معرفتِها)[١٦١].

المسألةُ عندَ الحنابلةِ:

قال ابنُ مُفلِحٍ: (طريقُ معرفةِ اللغةِ: التواتُرُ فيما لا يَقبَلُ تشكيكًا؛ كـ «سماء» و «أرض»، والظَّنُّ في غيرِه)[١٦٢]، وبنحوه المَرْداويُّ؛ إلا أنَّه عبَّرَ بقولِهِ: (وآحادًا في غيرِه)[١٦٣] بَدَلَ (والظَّنُّ في غيره)، ومِثلُهُ ابنُ النَّجَّارِ[١٦٤]، والبَعْليُّ[١٦٥].

مَصدَرُ المسألةِ عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

أخَذَ ابنُ اللَّحَّامِ هذه المسألةَ عن ابنِ مُفلِحٍ[١٦٦]، أو ابنِ الحاجبِ[١٦٧].

الاستدراكُ:

قال الجَرَّاعيُّ: (ذَكَرَ المُصَنِّفُ في أوَّلِ الكلامِ على اللُّغةِ أنَّهُ يَتكلَّمُ على حَدِّها، وأقسامِها، وابتداءِ وضعِها، وطريقِ معرفتِها، فتكلَّمَ على الثَّلاثةِ الأُوَلِ، ولم يَتكلَّمْ على طريقِ مَعرِفَتِها فلعلَّهُ ذَهَلَ عنهُ)[١٦٨].

وجهُ الاستدراكِ:

استدرَكَ الجَرَّاعيُّ على ابنِ اللَّحَّامِ مسألةً ذَكَرَ أنَّهُ سيَتكلَّمُ عنها؛ إلَّا أنَّهُ نسِيَها، فذَكَرَها الجَرَّاعيُّ، وفَصَّلَ القولَ فيها، والذي ظَهَرَ لي أنَّهُ أخَذَ هذه التَّتِمَّةَ مِنَ الغَيْثِ الهامعِ للعراقيِّ، واعتَمَدَ عليهِ في شرحِها وتوضيحِها وبيانِها[١٦٩].

مَصدَرُ الاستدراكِ:

لمَّا كان الجَرَّاعيُّ شارحًا لمتنِ ابنِ اللَّحَّامِ، وكان مِن وظائفِ الشَّارحِ تَتَبُّعُ جُمَلِ الكتابِ المشروحِ،

(١٦١) المختصر في أصول الفقه (ص٦٠).
(١٦٢) أصول الفقه (١/ ١٤٧).
(١٦٣) تحرير المنقول (ص٩٦).
(١٦٤) مختصر التحرير (ص١٥٦)، شرح الوكب المنير (١/ ٢٦٣).
(١٦٥) الذخر الحرير (ص١٦٦).
(١٦٦) أصول الفقه (١/ ١٤٧).
(١٦٧) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل (٢/ ٢٢٠)، (٢/ ٢٧٢).
(١٦٨) شرح مختصر أصول الفقه (١/ ٢٩٢).
(١٦٩) الغيث الهامع (ص١٣٩).

وتحليلُ ألفاظِهِ، وبيانُ مسائلِهِ؛ تَنَبَّهَ الجَرَّاعيُّ إلى أنَّ المُصَنِّفَ نَسِيَ بيانَ ما ذَكَرَ أنَّهُ سيُوَضِّحُهُ ويُبَيِّنُهُ، فما كان منه إلَّا أنْ أَتَمَّ الكلامَ على المسألةِ.

الحُكمُ على الاستدراكِ:

استدراكُ الجَرَّاعيِّ على ابنِ اللَّحَّامِ وَجيهٌ؛ لأنَّ المُصَنِّفَ لمَّا تَرَكَ ما التزَمَ بيانَه، كان على مَن تَصَدَّى لشرحِ الكتابِ أنْ يَذكُرَ ما سَهَا عنه المُصَنِّفُ، ويُبَيِّنَه ويُوَضِّحَه.

❁❁❁

المطلَبُ الثالثُ: نحوُ (ضاربٍ) و(مُخرِجٍ) مُرَكَّبٌ على اصطلاحِ المنطقيِّينَ أو لا؟

صورةُ المسألةِ: مَن ذَهَبَ مِن المَنطقيِّينَ ومَن تَبِعَهم إلى أنَّ معنى المُرَكَّبِ: لفظٌ موضوعٌ لمعنًى لهُ جزءٌ يَدُلُّ في ذلك المعنى على شيءٍ، هل يَلزَمُهمْ أنَّ نحوَ (ضاربٍ) و(مُخرِجٍ) وغيرِ ذلك مِن أسماءِ الفاعلينَ ممَّا لا يَنحَصِرُ؛ أنَّهُ مُرَكَّبٌ؟

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (يَلزَمُهُم أنَّ نحوَ «ضارِبٍ» و«مُخرِجٍ» ممَّا لا يَنحَصِرُ: مُرَكَّبٌ)[١٧٠].

المسألةُ عندَ الحنابلةِ:

مِنَ الحنابلةِ مَن ذَكَرَ الإلزامَ عندَ ذِكرِهِ للمسألةِ، كابنِ مُفلِحٍ؛ إذ قال: (وإلزامُهُم [يعني: المنطقيِّينَ] بنحوِ: «ضارِبٍ» و«مُخرِجٍ» لدلالةِ الألِفِ والميمِ على الفاعلِ والمفعولِ: فيه نظرٌ)[١٧١].

ومنهم مَن لم يُورِدْ هذا الإلزامَ في كتابِهِ، واقتصَرَ على تعريفِ المُرَكَّبِ عند المنطقيِّينَ، كالمَرْداويِّ[١٧٢]، ومثلُه ابنُ النَّجَّارِ[١٧٣]، وتَبِعَه البَعْليُّ[١٧٤].

واقتصَرَ ابنُ المَبْرَدِ الحنبليُّ في تعريفِ المُرَكَّبِ على ما ذَهَبَ إليه النُّحاةُ[١٧٥].

---

(١٧٠) المختصر في أصول الفقه (ص٦٢).
(١٧١) أصول الفقه (١/ ٥٠).
(١٧٢) التحبير (١/ ٢٣٩).
(١٧٣) شرح الكوكب المنير (١/ ١٤٦- ١٤٧).
(١٧٤) الذخر الحرير (ص٨٨).
(١٧٥) شرح غاية السول (ص٩٨).

مَصدَرُ المسألةِ عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

أخَذَ ابنُ اللَّحَّامِ المسألةَ عن ابنِ الحاجبِ؛ إذ قال في مُختصَرِهِ: (ويَلزَمُهم أنَّ نحوَ «ضاربٍ» و«مُخرِجٍ» ممَّا لا يَنحَصِرُ: مُرَكَّبٌ)[١٧٦].

الاستدراكُ:

قال الجَرَّاعيُّ: (قال السَّيِّدُ: وفيه نظرٌ؛ لأنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ الألِفَ في «ضاربٍ» دالَّةٌ على الفاعلِ، بل المجموعُ يَدُلُّ على شخصٍ صَدَرَ منهُ الفِعلُ، وهكذا الميمُ في «مُخرِجٍ»)[١٧٧].

وجهُ الاستدراكِ:

ذَهَبَ ابنُ اللَّحَّامِ تَبَعًا لابنِ الحاجبِ إلى إلزامِ المناطقةِ في تعريفِهم للمُركَّبِ بأنَّهُ: لفظٌ موضوعٌ لمعنًى لهُ جُزءٌ يَدُلُّ في ذلك المعنى على شيءٍ، ذَهَبَ إلى أنَّهُ يَلزَمُ المناطقةَ أنْ يكونَ نحوُ (مُخرِجٍ وضاربٍ) مِن أسماءِ الفاعلينَ والمفعولينَ- مُرَكَّبًا؛ وذلكَ لدلالةِ الألِفِ في (ضاربٍ) على الفاعلِ، والميمِ في (مُخرِجٍ) على المفعولِ، كما في دلالةِ زوائدِ المضارعِ.

فاستدرَكَ عليه الجَرَّاعيُّ بأنْ أورَدَ كلامًا للسيدِ الجُرجانيِّ والقُطبِ الرازيِّ.

تنبيهاتٌ:

الأولُ: ذَكَرَ عَدَدٌ مِن شُرَّاحِ ابنِ الحاجبِ أنَّ ما ألزَمَ ابنُ الحاجبِ المنطقيِّينَ به ليس بسديدٍ، وذكروا لذلك أجوبةً:

ذَهَبَ القطبُ إلى أنَّ ما ذَكَرَهُ ابنُ الحاجبِ إنَّما يَلزَمُ المنطقيِّينَ إذا سَلَّموا أنَّ لألفِ (ضاربٍ) وميمِ (مُخرِجٍ) دلالةً، وهم يَمنَعونَ ذلك، وذَكَرَ أنَّ لهم أيضًا أنْ يَمنَعُوا دلالاتِ زوائدِ المضارعِ؛ لأنَّ المعلومَ مِن أهلِ اللُّغةِ استعمالُهمُ المضارعَ في المعنى المخصوصِ، أمَّا أنَّ الحَدَثَ والزَّمانَ مدلولُ حروفِ المصدرِ وحركاتِها وسكناتِها، والفاعلَ مدلولُ حروفِ المضارعةِ- فغيرُ معلومٍ[١٧٨].

وذَهَبَ الأصفهانيُّ إلى أنَّ للمنطقيِّينَ أنْ يَدفَعُوا ما أُورِدَ عليهم مِن إلزامِ بأنَّ المرادَ بالتَّركيبِ: تَرَتُّبُ أجزاءٍ مسموعةٍ، ألفاظٍ أو حروفٍ، والمصدرُ معَ الصِّيغةِ ليس كذلك[١٧٩].

(١٧٦) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل (١/ ٢٢٠).
(١٧٧) شرح مختصر أصول الفقه (ص١١٣).
(١٧٨) شرح مختصر ابن الحاجب للقطب الشيرازي (١/ ١٧٤- ١٧٥).
(١٧٩) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٥٤).

قال البابَرْتيُّ: في توجيهِ السُّؤالِ والجوابِ نظرٌ؛ لجوازِ أنْ يكونَ مُرادُهُ مِن كونِهِ مُرَكَّبًا تَرَكُّبَهُ مِن أجزاءٍ مسموعةٍ هي ألفاظٌ وهي: الألفُ في (ضاربٍ) مع بقيَّةِ الحروفِ، والميمُ في (مُخرِجٍ) مع بَقيَّةِ الحروفِ أيضًا، وحينئذٍ صارَ الجوابُ عينَ السُّؤالِ، وحينئذٍ يكونُ الجوابُ بالمنعِ، لا نُسَلِّمُ أنَّ الألفَ في (ضاربٍ) ومِثلَهُ الميمَ في (مُخرِجٍ) يَدُلُّ على شيءٍ؛ بلِ المجموعُ موضوعٌ بإزاءِ معناهُ[١٨٠].

قال البَرْماويُّ: (الدَّالُّ على وصفيَّةِ الفاعلِ مجموعُ اللفظِ، لا «الألِفُ» وحدَها ولا «الميم» وحدَها)[١٨١].

الثاني: نَبَّهَ البَرْماويُّ إلى أنَّ ابنَ الحاجبِ خالَفَ في (أماليه) ما قَرَّرَهُ هنا؛ إذ قَرَّرَ أنَّ (الألِفَ) مِن (ضاربٍ) و(الميمَ) مِن (مُخرِجٍ) وأَحرُفَ المضارعةِ و(الألِفَ) في (سَكْرى) و(غَضْبَى) ونحوَ ذلكَ ليست كلماتٍ مُستقِلَّةً، بل جُزءُ كلمةٍ، وغَلَّطَ مَن ذهَبَ إلى أنَّها كلمةٌ[١٨٢].

الثالثُ: لم يُورِدِ المَرْداويُّ هذا الإلزامَ في التَّحريرِ ولا في شرحِهِ، وهذا يَحتَمِلُ أنَّهُ يرى بأنَّ ما ذُكِرَ ليس بلازمٍ لهم، وهذا الاحتمالُ قويٌّ؛ لوجهينِ:

أوَّلهما: أنَّ ابنَ مُفلِحٍ ضَعَّفَ هذا الإلزامَ، وقال: فيه نظرٌ[١٨٣].

ثانيهما: أنَّ ابنَ الحاجبِ نفسَهُ قَرَّرَ في أماليهِ خلافَ ما ألزَمَهُم به في مُختصَرِهِ، وقد نَبَّهَ البَرْماويُّ على ذلك في شرحِهِ، والمَرْداويُّ كثيرًا ما يَأخُذُ بتقريراتِهِ[١٨٤].

الرابعُ: ما أوردَهُ البَرْماويُّ على ابنِ الحاجبِ مِن أنَّهُ قَرَّرَ في أماليهِ خلافَ ما قرَّرَهُ في مُختصَرِهِ؛ ليسَ بلازمٍ له، وبيانُ ذلك مِن وجهينِ:

الأولُ: أنَّ ما ذكرَهُ ابنُ الحاجبِ في أماليهِ إنَّما هو باعتبارِ ما يُقَرِّرُهُ أهلُ اللُّغةِ لا المناطقةُ.

الثاني: أنَّ ما أَوْرَدَهُ في مُختصَرِهِ إنَّما ذَكَرَهُ على جهةِ الإلزامِ لا التَّقريرِ، بخلافِ ما ذَكَرَهُ في أماليهِ؛ فإنَّهُ ذَكَرَهُ مُقَرِّرًا ناصرًا له.

---

(١٨٠) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٠٧).

(١٨١) الفوائد السنية في شرح الألفية (٢/ ٧٨٧- ٧٨٨).

(١٨٢) أمالي ابن الحاجب (٢/ ٨١٩)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٢/ ٧٨٨).

(١٨٣) أصول الفقه (١/ ٥٠).

(١٨٤) الفوائد السنية في شرح الألفية (١/ ٢٠٧).

مَصدَرُ الجَرَّاعيِّ في استدراكِهِ:

استفادَ الجَرَّاعيُّ استدراكَهُ على ابنِ اللَّحَّامِ مِن شروحِ ابنِ الحاجبِ؛ كشرحِ القُطبِ الشيرازيِّ، وحاشيةِ السَّيِّدِ الجُرجانيِّ.

❁❁❁

المطلَبُ الرابعُ: دلالةُ المُطابَقةِ والتضَمُّنِ والالتزامِ

صورةُ المسألةِ: دلالةُ المُطابَقةِ والتَّضمُّنِ هل: هي لفظيَّةٌ ودلالةُ الالتزامِ عقليَّةٌ، أو كلُّها لفظيَّةٌ باعتبارٍ عقليَّةٌ باعتبارٍ آخَرَ، أو غيرُ ذلك؟

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (دلالتُهُ اللفظيَّةُ **في كمالِ معناها**: دلالةُ مُطابَقةٍ، وفي بعضِ معناها: دلالةُ تضمُّنٍ؛ كدلالةِ البيتِ على الجُدرانِ، وغيرُ اللفظيَّةِ: دلالةُ التزامٍ؛ كدلالتِهِ على الباني)[١٨٥].

المسألةُ عندَ الحنابلةِ:

قال ابنُ مُفلِحٍ: (دلالةُ المُفرَدِ الوضعيَّةُ اللفظيَّةُ **في كمالِ معناهُ**: دلالةُ مُطابَقةٍ، وفي بعضِ معناهُ دلالةُ تَضَمُّنٍ، كدلالةِ البيتِ على الجدارِ، وغيرُ اللفظيَّةِ دلالةُ التزامٍ، كدلالتِهِ على الباني، وذَكَرَ بعضُ أصحابِنا أنَّها عقليَّةٌ)[١٨٦].

وقال المَرْداويُّ: (الدَّلالةُ: مصدرُ دَلَّ، وهي ما يَلزَمُ مِن فَهْمِهِ فهمُ شيءٍ آخرَ، فاللفظيَّةُ: طبعيَّةٌ، وعقليَّةٌ، ووضعيَّةٌ، وهي كونُ اللفظِ إذا أُطلِقَ فُهِمَ المعنى الذي لهُ بالوضعِ، **فدلالتُهُ الوضعيَّةُ على مُسمَّاهُ**: مُطابَقةٌ، وعلى جُزئِهِ: تضمُّنٌ، وعلى لازمِهِ الخارجِ، وقيلَ: الذهنيِّ: التزامٌ، وهي عقليَّةٌ)[١٨٧]، ونحوُه ابنُ النَّجَّارِ[١٨٨]، وتَبِعَه البَعْليُّ[١٨٩].

وقال ابنُ المَبْرَدِ: (دلالتُهُ اللفظيَّةُ **في كمالِ معناها**: دلالةُ مُطابَقةٍ، وفي بعضِ معناها: دلالةُ تضمُّنٍ،

(١٨٥) المختصر في أصول الفقه (ص٦٢- ٦٣).
(١٨٦) أصول الفقه (١/ ٥٦).
(١٨٧) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٧٣).
(١٨٨) مختصر التحرير (ص١٣١).
(١٨٩) الذخر الحرير شرح مختصر التحرير (ص٩٥).

وغيرُ اللفظيَّةِ: دلالةُ التزامٍ)[١٩٠].

مَصدَرُ المسألةِ عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

أَخَذَ ابنُ اللَّحَّامِ المسألةَ عن ابنِ مُفلِحٍ[١٩١]، وهو عن ابنِ الحاجبِ[١٩٢].

الاستدراكُ:

قال الجَرَّاعيُّ: (قال في تشنيفِ المسامعِ: والحقُّ أنَّ لكلٍّ مِن الوضعِ والعقلِ مَدخَلًا في التَّضمُّنِ والالتزامِ، فيَصِحُّ أنْ يُقالَ: إنَّهُما عَقليَّتانِ باعتبارِ الانتقالِ مِن المُسمَّى إلى الجزءِ، واللازمُ إنَّما حَصَلَ بالعقلِ، ووضْعِيَّتانِ باعتبارِ أنَّ الوضعَ سَبَبٌ لانتقالِ العقلِ إليهما، فهُما عَقليَّتانِ ووَضْعيَّتانِ باعتبارينِ)[١٩٣].

وجهُ الاستدراكِ:

بعدَ أنْ أوردَ الجَرَّاعيُّ الخلافَ في الدَّلالاتِ الثَّلاثِ: المُطابَقةِ، والتَّضمُّنِ، والالتزامِ، وهل هي: لفظيَّةٌ أو عقليَّةٌ، أو منها اللفظيُّ ومنها العقليُّ؟ ذَكَرَ رأيَ ابنِ اللَّحَّامِ، وبَيَّنَ أنَّهُ تابَعَ الآمديَّ وابنَ الحاجبِ في أنَّ دلالةَ المُطابَقةِ والتَّضمُّنِ لفظيَّةٌ، ودلالةَ الالتزامِ عقليَّةٌ، ثمَّ إنَّهُ استدرَكَ عليه بأنْ نقَلَ كلامَ الزَّركشيِّ، وفيه أنَّهُ يَصِحُّ أنْ تكونَ دلالةُ التَّضمُّنِ عقليَّةً كالالتزامِ، باعتبارِ أنَّ الانتقالَ مِنَ المسمَّى إلى الجُزءِ اللازمِ إنَّما حَصَلَ بالعقلِ، كما يصِحُّ أنْ تكونَ دلالةُ الالتزامِ لفظيَّةً وضعيَّةً كالتَّضمُّنِ، باعتبارِ أنَّ الوضعَ سببٌ لانتقالِ العقلِ إليهما.

تنبيهاتٌ:

الأولُ: قَسَّمُ ابنُ اللَّحَّامِ وتَبِعَهُ ابنُ المَبْرَدِ دلالةَ المُفرَدِ إلى قسمينِ:

أولُهما: اللفظيةُ، وهي: المُطابَقةُ والتضَمُّنُ.

والثانيةُ: غيرُ اللفظيةِ، وهي: الالتزامُ.

وقد بَيَّنَ الجُرجانيُّ في حاشيتِهِ أنَّ هذا التقسيمَ خلافُ المشهورِ[١٩٤].

---

(١٩٠) مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول (ص١٠٩).

(١٩١) أصول الفقه (١/ ٥٦).

(١٩٢) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل (١/ ٢٢١).

(١٩٣) شرح مختصر أصول الفقه (ص١١٥).

(١٩٤) حاشية الجرجاني على شرح العضد (١/ ٤٥٣).

الثاني: تعبيرُ ابنِ اللَّحَّامِ -تَبَعًا لابن مُفلِحٍ وابنِ الحاجبِ وغيرِهما- بقولِهِ: (في **كمالِ** معناها)، ونحوِهِ تعبيرُ جَمْعٍ مِن الأُصوليِّينَ بقولِهم: (على تمامِ مُسمَّاهُ) استدرَكَ عليه بعضُ الأُصوليِّينَ، وذكروا أنَّهُ مُستغنًى عنهُ؛ لأنَّهُ إنْ لم يُحترَزْ به عن شيءٍ فهو زيادةٌ بلا معنًى، وإنِ احتُرِزَ به عن جُزءِ المُسمَّى فليس جُزءُ المُسمَّى نفسَ المُسمَّى[١٩٥]؛ ولأن التعبيرَ به يُخرِجُ ما لا جُزءَ له[١٩٦].

قال الزركشيُّ مُتعقِّبًا على مَن استدرَكَ: (لكنَّ كلامَ ابنِ الحاجبِ في المنتهى يَدُلُّ على أنَّهُ احترَزَ به عن الدَّلالةِ إذا أُريدَ بها نَفسُ اللفظِ، مثلُ: «زيدٌ مُبتَدأٌ»؛ لأنَّها ليست دلالةً في معناها بل في لفظِها)[١٩٧].

ولم يُسَلِّمْ به البَرْماويُّ[١٩٨].

ولمْ يُدخِلِ ابنُ السُّبكيِّ في جمعِ الجوامعِ قَيْدَ (التمامِ) ولا غيرَهُ في تعريفِهِ لدلالةِ المطابقةِ؛ بل عَرَّفَها بقولِهِ: (دلالةُ اللفظِ على معناهُ)[١٩٩]، قال العَطَّارُ في حاشيتِهِ على المُحَلَّى: (لم يَقُلْ [يعني: ابنَ السُّبكيِّ]: «على تمامِ معناهُ» ولا «جميعِ»؛ للإشارةِ إلى أنَّ قَيْدَ «التمامِ» ليس ضروريًّا في التَّعريفِ، بل ذُكِرَ لرعايةِ حُسنِ التَّقابلِ معَ الشِّقِّ الثَّاني، ولفظُ «جميعِ» مُشعِرٌ بالتَّركيبِ، فلا يَشمَلُ المعنى البسيطَ، كالنقطةِ والعقلِ)[٢٠٠].

الثالثُ: مع أنَّ ابنَ السُّبكيِّ والمَرْداويَّ استدرَكا على مَن أدخلَ قيدَ (التمامِ) في التَّعريفِ؛ إلَّا أنَّهما استعمَلاهُ في شرحَيْهِما، فقال ابنُ السُّبكيِّ في شرحِهِ على البيضاويِّ: (اللفظُ إمَّا أنْ يَدُلَّ على «تمامِ» ما وُضِعَ لهُ، أو لا، والأولُ: المُطابَقةُ)[٢٠١].

وقال المَرْداويُّ مُعَلِّلًا تسميةَ دلالةِ المُطابَقةِ بذلك: (إنَّما سُمِّيَتْ هذه الدلالةُ مُطابَقةً؛ لأنَّ اللفظَ مُوافِقٌ **لتمامِ** ما وُضِعَ له)[٢٠٢].

(١٩٥) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٥٢٥)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٢).
(١٩٦) الفوائد السنية في شرح الألفية (٢/ ٧٨٠).
(١٩٧) تشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٣٧- ٣٨).
(١٩٨) الفوائد السنية في شرح الألفية (٢/ ٧٨١).
(١٩٩) جمع الجوامع (ص٥١).
(٢٠٠) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣١٢).
(٢٠١) (٣/ ٥٢٠).
(٢٠٢) التحبير شرح التحرير (١/ ٣١٩).

الرابعُ: الإمامُ المَرْداويُّ -خلافًا لابنِ اللَّحَّامِ- لم يُتابِعِ ابنَ مُفلِحٍ في تعبيرِهِ بقولِهِ: (تمامِ معناهُ بل ذَكَرَ -تَبَعًا للبَرْماويِّ- أنَّ في التَّعبيرِ بها قصورًا، فقال: (يَقَعُ في عبارةِ كثيرٍ مِن العلماءِ؛ كابنِ الحاجبِ، وابنِ مُفلِحٍ: «على تمامِ مُسمَّاهُ»، وهي قاصرةٌ؛ لخروجِ ما لا جُزءَ لهُ؛ كاسمِ اللهِ، والجوهرِ الفَرْدِ، فلا يُقالُ فيهِ: «تمامُ»؛ فإنَّهُ لا جُزءَ لهُ)[٢٠٣].

الخامسُ: قولُ ابنِ اللَّحَّامِ: (في كمالِ) -تبَعًا لابنِ مُفلِحٍ وابنِ الحاجبِ- مُخالِفٌ للظاهرِ؛ إذ يُستعمَلُ مع «الدلالةِ» حرفُ الاستعلاءِ (على)، نَبَّهَ عليه الجُرْجانيُّ في حاشيتِهِ[٢٠٤].

مَصدَرُ الجَرَّاعيِّ في استدراكِهِ:

أخَذَ الجَرَّاعيُّ استدراكَهُ على ابنِ اللَّحَّامِ مِن تَشْنيفِ المسامعِ للزَّركشيِّ فيما يَظهَرُ، وقد سبَقَ الزَّركشيَّ إلى هذا التَّقريرِ ابنُ السُّبكيِّ في شرحِهِ على البَيْضاويِّ[٢٠٥]، وقد أفاده منهما البَرْماويُّ في شرحِ أَلْفِيَّتِهِ[٢٠٦].

الحُكمُ على الاستدراكِ:

استدراكُ الجَرَّاعيِّ وَجيهٌ؛ فإنَّ دلالةَ التَّضمُّنِ قد تكونُ عقليَّةً باعتبارِ أنَّ اللفظَ وُضِعَ للكلِّ لا الجُزءِ، وفَهْمُ الجُزءِ منه إنَّما حَصَلَ بالعقلِ لا الوضعِ.

❁❁❁

المطلَبُ الخامسُ: في المُترادِفِ

صورةُ المسألةِ: عَرَّفَ الأُصوليُّونَ المُترادِفَ (الأسماءُ الكثيرةُ في مُقابَلةِ المُسمَّى الواحدِ)[٢٠٧]، وبناءً على ذلك ذَكَرُوا مسألةً، وهي: هل يقومُ كلُّ مُترادِفٍ مقامَ الآخَرِ أو لا؟

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (يقومُ كلُّ مُترادِفٍ مَقامَ الآخَرِ؛ إنْ لم يَكُنْ تَعَبُّدٌ بلفظِهِ)[٢٠٨].

(٢٠٣) التحبير (١/ ٣١٨) باختصار وتصرف.
(٢٠٤) (حاشية الجرجاني على شرح العضد (١/ ٤٥٣).
(٢٠٥) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٥١٩).
(٢٠٦) (٢/ ٧٨٣).
(٢٠٧) المختصر في أصول الفقه (ص٦٥) عن حاشية (ح).
(٢٠٨) المختصر في أصول الفقه (ص٦٦).

المسألةُ عندَ الحنابلةِ:

قال ابنُ مُفلِحٍ: (يقومُ كلُّ مُرادِفٍ مَقامَ الآخَرِ في التركيبِ)[٢٠٩]، ومِثلُهُ المَرْداويُّ[٢١٠]، وابنُ المَبْرَدِ[٢١١]، وابنُ النَّجَّارِ[٢١٢]، وتَبِعَه البَعْليُّ[٢١٣].

مَصدَرُ المسألةِ:

أخَذَ ابنُ اللَّحَّامِ هذه المسألةَ مِن ابنِ مُفلِحٍ[٢١٤]، وابنِ السُّبكيِّ[٢١٥].

الاستدراكُ:

قال الجَرَّاعيُّ: (لفظةُ «يَكُنْ» في قولِ المصنِّفِ «إنْ لم يَكُنْ تَعَبُّدٌ» إنْ جَعَلْتَ ما بعدَها اسمًا فهي تامَّةٌ، وإنْ جَعَلْتَهُ فِعلًا مَبنيًّا للمفعولِ فهي ناقصةٌ)[٢١٦].

وجهُ الاستدراكِ:

عَبَّرَ ابنُ اللَّحَّامِ بقولِهِ: (إنْ لم يَكُنْ تَعَبُّدٌ) فاستدرَكَ عليه الجَرَّاعيُّ بأنَّ هذه اللفظةَ يَحتَمِلُ أنْ تكونَ تامَّةً، وذلك فيما إذا جُعِلَ ما بعدَها اسمًا، وأمَّا إنْ جُعِلَ ما بعدَها فِعلًا مَبْنيًّا للمفعولِ فإنَّها تكونُ ناقصةً.

تنبيهانِ:

الأولُ: استدرَكَ الإمامُ المرداويُّ -تبَعًا للعراقيِّ- على مَن قَيَّدَ المسألةَ بذلك، فقال: (قيَّدَ جماعةٌ المسألةَ بقولِهِمْ: «إنْ لم يَكُنْ تُعُبِّدَ بلفظِهِ»؛ احترازًا مِن التَّكبيرِ ونحوِهِ، في أنَّهُ لا يقومُ غَيرُهُ مَقامَهُ قطعًا.

قال: وفي هذا القيدِ نظرٌ؛ لأنَّ المنعَ هناك لعارضٍ شرعيٍّ، والبحثَ في هذه المسألةِ إنَّما هو مِن حيثُ اللُّغةُ) وذَكَرَ أنَّ ابنَ العراقيِّ نَبَّهَ عليه[٢١٧].

(٢٠٩) أصول الفقه (١/ ٦٨).
(٢١٠) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٧٧)، التحبير (١/ ٣٧٩).
(٢١١) مقبول المنقول (ص١١٦- ١١٧).
(٢١٢) مختصر التحرير (ص١٣٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٦٨).
(٢١٣) الذخر الحرير (ص١٠٥).
(٢١٤) أصول الفقه (١/ ٦٨).
(٢١٥) جمع الجوامع (ص٥٧).
(٢١٦) شرح مختصر أصول الفقه (١٢٧).
(٢١٧) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (١٦٤)، التحبير (١/ ٣٨٠).

وتَبِعَ العراقيُّ في ذلكَ الزَّركشيَّ؛ إذ قال في التَّشنيفِ: (هذا القيدُ ليس مُناسبًا للمسألةِ؛ فإنَّ عِلَّةَ المَنعِ في التَّعبُّدِيِّ ليس هو لامتناعِ إقامةِ أحدِ المُترادِفَينِ مكانَ الآخرِ، بل لِمَا وَقَعَ التَّعبُّدُ بجوهرِ لفظِهِ، كالخلافِ في أنَّ لفظَ النِّكاحِ، هل يَنعَقِدُ بالعجميَّةِ؟ ونحوِهِ)[٢١٨].

وقال في البحرِ المحيطِ: (أمَّا ما وقَعَ النظرُ في أنَّ التَّعبُّدَ هل وقَعَ بلفظِهِ؟ فليس مِن هذا البابِ؛ لأنَّ المانعَ إذ ذاك مِن إقامةِ أحدِ المُترادِفَينِ مُختَلِفَي اللُّغةِ مَقامَ الآخَرِ، ليس لأنَّهُ لا يصِحُّ ذلك، بل لِما وقَعَ مِنَ التَّعبُّدِ بجوهرِ لفظِهِ؛ كالخلافِ في أنَّ لفظَ النِّكاحِ: هل يَنعَقِدُ بالعجميَّةِ؟ وأنظارِهِ؟)[٢١٩].

الثاني: بَيَّنَ ابنُ السُّبكيِّ فائدةَ هذا القيدِ، وأجابَ عنِ اعتراضِ المُعتَرِضِ، فقال: (قيلَ: ما فائدةُ هذا القيدِ، [يعني قوله: «إنْ لم يَكُنْ تُعُبِّدَ بلفظِه»]؟

فقلتُ: التنبيهُ على أنَّ ما تُعُبِّدَ بلفظِهِ خارجٌ عمَّا نحنُ فيه)[٢٢٠]، وحينئذٍ فلا محلَّ لاعتراضِ المُعتَرِضِ.

مَصدَرُ الاستدراكِ:

أخَذَ الجَرَّاعيُّ استدراكَهُ على ابنِ اللَّحَّامِ مِن تَشْنيفِ المسامعِ للزَّركشيِّ؛ فإنَّهُ قال بعدَ أنْ ذَكَرَ المسألةَ: (قولُهُ: «يَكُنْ» هي تامَّةٌ إنْ جَعَلْتَ ما بعدَها اسمًا، وإنْ جَعَلْتَهُ فِعلًا مَبْنيًّا للمفعولِ كانت ناقصةً)[٢٢١].

الحُكمُ على الاستدراكِ:

تَقَدَّمَ أنَّ ابنَ اللَّحَّامِ استفادَ مِن جَمْعِ الجوامعِ في هذه المسألةِ، وتَقَدَّمَ أيضًا أنَّ ابنَ السُّبكيِّ أجابَ عنِ الاعتراضِ الذي وُجِّهَ إليه، ولو لم يُجِبِ ابنُ السُّبكيِّ لكانَ استدراكُ الجَرَّاعيِّ وجيهًا، أمَا وقد أجابَ فلا وَجْهَ له.

❁❁❁

(٢١٨) تشنيف المسامع (٢/ ١٦٨)،
(٢١٩) البحر المحيط (٢/ ٣٦٥).
(٢٢٠) منع الموانع (ص٤٧٤).
(٢٢١) تشنيف المسامع (ص١٦٨).

المطلَبُ السادسُ: العلاقةُ في المجازِ

صورةُ المسألةِ: العلاقةُ في المجازِ هي: (المُناسَبةُ بين المعنى الحقيقيِّ والمجازيِّ)، وقد تقرَّرَ أنَّ لها أنواعًا؛ فهل مِن أنواعِها ما يَؤُولُ إليه الشيءُ؟

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (لا بُدَّ مِن العلاقةِ، وقدْ تكونُ بالشَّكلِ...أو آيلٍ؛ كـ«الخَمْرِ» للعصيرِ)[٢٢٢].

المسألةُ عندَ الحنابلةِ:

قالَ ابنُ عَقيلٍ: (مِنَ الأسماءِ المُستعمَلةِ مجازًا قولُهُ تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾، والعربُ تُسَمِّي الشيءَ بما يَؤُولُ إليه)[٢٢٣].

وقال الطُّوفيُّ: (يُتجَوَّزُ باعتبارِ وصفٍ آيلٍ، كالخَمْرِ على العصيرِ)[٢٢٤].

وقال ابنُ مُفلِحٍ: (العلاقةُ: المُشابَهةُ: إما في الشكل... أو لِما يكونُ، كخَمْرٍ على عَصيرٍ)[٢٢٥].

وقال المَرْداويُّ: (يُتجوَّزُ باعتبارِ وصفٍ آيلٍ قطعًا أو ظَنًّا، بفعلٍ أو قُوَّةٍ)[٢٢٦]، ومِثلُه ابنُ النَّجَّارِ[٢٢٧]، وتَبِعَه البَعْليُّ[٢٢٨].

مَصدَرُ المسألةِ عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

أخَذَ ابنُ اللَّحَّامِ المسألةَ عن ابنِ الحاجبِ؛ حيثُ قال: (لا بُدَّ مِنَ العلاقةِ، وقدْ تكونُ بالشَّكلِ... أو آيلٍ؛ كـ«الخَمْرِ»)[٢٢٩]، كما استفادَ مِن ابنِ مُفلِحٍ؛ إذ إنَّ زيادةَ «العصيرِ» ليست عندَ ابنِ الحاجبِ، بل عندَ ابنِ مُفلِحٍ[٢٣٠].

الاستدراكُ:

قال الجَرَّاعيُّ: (الرَّابعُ [يعني: مِن أنواعِ العلاقةِ] لِما يَؤُولُ إليه؛ كالخمرِ للعصيرِ، هكذا أَطلَقَ

(٢٢٢) المختصر في أصول الفقه (ص٦٧).
(٢٢٣) الواضح في أصول الفقه (٣/ ١٨٣) باختصار.
(٢٢٤) مختصر الروضة (ص٥٣) باختصار.
(٢٢٥) أصول الفقه (١/ ٧٢- ٧٣).
(٢٢٦) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (٧٨) باختصار.
(٢٢٧) مختصر التحرير (ص١٣٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٨٢- ١٨٣).
(٢٢٨) الذخر الحرير شرح مختصر التحرير (ص١١٨).
(٢٢٩) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل (١/ ٢٣٥) باختصار وتصرف.
(٢٣٠) أصول الفقه (١/ ٧٣).

جماعتُنا؛ كابنِ عَقيلٍ في الواضحِ، وابنِ حَمْدانَ في المُقنِعِ، وابنِ مُفلِحٍ في أصولِهِ، والمُصَنِّفِ، ومُختصَرِ الطُّوفي كأصلِهِ.

وقَيَّدَهُ في جَمْعِ الجوامعِ: «أو باعتبارِ ما يكونُ قطعًا أو ظنًّا لا احتمالًا»، قال في تَشْنيفِ المسامعِ: لو قالَ: «قطعًا أو غالبًا لا نادرًا» لَكانَ أَوْلى)[٢٣١].

وجهُ الاستدراكِ:

استدرَكَ الجَرَّاعيُّ على ابنِ اللَّحَّامِ وغيرِهِ مِنَ الأصحابِ التَّعبيرَ بقولِهم: (يُتَجوَّزُ باعتبارِ وصفٍ آيلٍ)، وعَبَّرَ بعضُهم بقولِهِ: (باعتبارِ ما يكونُ)، هكذا بإطلاقٍ، وبَيَّنَ الجَرَّاعيُّ أنَّ ابنَ السُّبكيِّ قَيَّدَهُ في جَمْعِ الجوامعِ، وحاصلُ كلامِ ابنِ السُّبكيِّ أنَّ التَّجوُّزَ باعتبارِ ما يَؤُولُ إليه الوصفُ على ثلاثةِ مراتبَ:

الأولُ: التَّجَوُّزُ باعتبارِ ما يؤولُ إليه الوصفُ قطعًا؛ كقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾، فحصولُ الموتِ لكلِّ مخلوقٍ أمرٌ مقطوعٌ بِهِ، فصَحَّ أنْ يُتَجوَّزَ به.

الثَّاني: التَّجوُّزُ باعتبارِ ما يَؤُولُ إليه الوصفُ ظنًّا أو غالبًا؛ كتسميةِ العصيرِ خمرًا في قولِهِ تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾؛ فإنَّ الغالبَ أنَّ عصيرَ العنبِ إذا تُرِكَ لفترةٍ طويلةٍ أنَّهُ يصيرُ خمرًا، ما لم يُعالَجْ بما يَمنَعُهُ.

الثَّالثُ: التَّجوُّزُ باعتبارِ ما يَؤُولُ إليهِ الوصفُ نادرًا، كالعبدِ؛ فإنَّهُ لا يُطلَقُ عليه حُرٌّ مع احتمالِ عِتْقِهِ وعدمِهِ، وهذا الثَّالثُ لا يجوزُ.

تنبيهٌ: استفادَ المرداويُّ مِن استدراكِ ابنِ السُّبكيِّ على مَن عَبَّرَ بـ(يُتَجَوَّزُ باعتبارِ وصفٍ آيلٍ)، ومَن عَبَّرَ بـ: (باعتبارِ ما يكونُ)، فعَدَلَ عن عبارةِ ابنِ مُفلِحٍ، وقَيَّدَها بما قَيَّدَهُ به في جَمْعِ الجوامعِ، فقال: (يُتَجوَّزُ بوصفٍ آيلٍ قطعًا **أو ظَنًّا**)[٢٣٢].

كما أنَّهُ استفادَ مِن الزَّركشيِّ في تعقيبِهِ على ابنِ السُّبكيِّ؛ إذ قال: (حَقُّه [يعني: ابنَ السُّبكيِّ] إذ زادَ هذا القيدَ على المُصَنِّفينَ أنْ يقولَ: (**بل بنفسِه**)؛ لِيُخرِجَ العبدَ؛ فإنَّه لا يُطلَقُ عليه حُرٌّ، باعتبار ما يَؤُولُ إليه)[٢٣٣] فعَبَّرَ عن المسألةِ بقولِهِ: (إطلاقُه باعتبارِ **ما يَؤُولُ بنفسِه**؛ لِيُخرِجَ: أنَّ العبدَ لا يُطلَقُ

(٢٣١) شرح مختصر أصول الفقه (ص١٣٢).
(٢٣٢) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص)
(٢٣٣) تشنيف المسامع (٢/ ٢١٦).

عليه حُرٌّ باعتبارِ ما يَؤُولُ إليه)[٢٣٤].

وأمَّا في تعقيبِه الآخَرَ في قولِهِ: (لو قال المُصَنِّفُ: «أو غالبًا» بَدَلَ «أو ظَنًّا» لكان أَوْلى)[٢٣٥]، فلم يَأخُذْ به المَرْداويُّ في المَتنِ بل عَبَّرَ بقولِهِ: (أو ظَنًّا) تَبَعًا لابنِ السُّبكيِّ، وأخَذَ به في الشرحِ، فقال: (**أو غالبًا**، كتسمية العصيرِ خَمْرًا؛ **فإنَّ الغالبَ** إذا بقيَ أنْ يَنقَلِبَ خمرًا إلا ما كان نادرًا، أو مُحتَمِلًا على السواء)[٢٣٦]، وتَبِعَه البَعْليُّ[٢٣٧].

وعَبَّرَ ابنُ النَّجَّارِ بالظَّنِّ في المَتنِ والشرحِ[٢٣٨].

مَصدَرُ الجَرَّاعيِّ في استدراكِهِ:

أخَذَ الجَرَّاعيُّ استدراكَه على ابنِ اللَّحَّامِ مِن تَشْنيفِ المَسامعِ للزَّركشيِّ[٢٣٩].

الحُكمُ على الاستدراكِ:

استدراكُ الجَرَّاعيِّ على ابنِ اللَّحَّامِ وجيهٌ؛ إذ إنَّ الوصفَ المُحتَمِلَ لا يَصِحُّ أنْ يُتَجوَّزَ به؛ ولذا فإنَّهُم لم يُسَمُّوا العبدَ حُرًّا؛ لأنَّ حُرِّيَّتَهُ أمرٌ مُحتَمِلٌ، فقد يَصِيرُ حُرًّا وقد لا يَصِيرُ، ومع ذلك فقد يُفهَمُ مِن تمثيلِ ابنِ اللَّحَّامِ أنَّهُ ما أرادَ بذلك الأوصافَ جميعَها حتَّى المُحتمِلَ منها، بل أرادَ ما غَلَبَ عليه ذلكَ؛ كالخَمْرِ.

❁❁❁

المطلَبُ السابعُ: المجازُ أغلَبُ وُقوعًا

مسألةٌ: ذَهَبَ جماهيرُ الأُصوليِّينَ إلى أنَّ المجازَ واقعٌ لُغةً، وهو مُعتمَدُ مذهبِ الحنابلةِ، إلَّا أنهم اختَلَفُوا: هل المجازُ أغلبُ وُقوعًا أو لا؟

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (المجازُ أغلَبُ وقوعًا)[٢٤٠].

(٢٣٤) التحبير (١/ ٤٠٧).
(٢٣٥) تشنيف المسامع (٢/ ٢١٦).
(٢٣٦) التحبير (١/ ٤٠٧).
(٢٣٧) الذخر الحرير (ص١١٨).
(٢٣٨) مختصر التحرير (ص١٣٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٨٢- ١٨٣).
(٢٣٩) تشنيف المسامع (٢/ ٢١٥- ٢١٦).
(٢٤٠) المختصر في أصول الفقه (ص٦٩).

المسألةُ عندَ الحنابلةِ:

قال ابنُ مُفلِحٍ: (المجازُ أغلَبُ وُقوعًا)[٢٤١]، ومِثلُه ابنُ المَبْرَدِ[٢٤٢].

وقال المَرْداويُّ: (ليس المجازُ بأغلبَ في الأصحِ)[٢٤٣]، ومِثلُه ابنُ النَّجَّارِ[٢٤٤].

مَصدَرُ المسألةِ عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

أخَذَ ابنُ اللَّحَّامِ المسألةَ عن ابنِ مُفلِحٍ[٢٤٥]، وهو عن ابنِ الحاجبِ؛ إذ قال: (المجازُ أَغلَبُ)[٢٤٦] أو الآمِدِيِّ؛ إذ قال: (المجازُ أغلَبُ في لُغةِ العَرَبِ)[٢٤٧].

الاستدراكُ:

قال الجَرَّاعيُّ: (قال المُصَنِّفُ: هو أَغلَبُ وُقوعًا تَبَعًا لابنِ مُفلِحٍ، وابنِ قاضي الجبلِ، وابنِ الحاجبِ.

قال ابنُ جِنِّيٍّ: أكثرُ اللُّغةِ مَجازٌ... وأبلغُ وأوجَزُ وأوفَقُ للطِّباعِ.

قال في جَمْعِ الجوامعِ: وليس غالبًا على اللُّغاتِ خِلافًا لابنِ جِنِّيٍّ)[٢٤٨].

وجهُ الاستدراكِ:

استدرَكَ الجَرَّاعيُّ على ابنِ اللَّحَّامِ جَعْلَهُ المجازَ أغلبَ وُقوعًا في اللُّغةِ، فنَقَلَ عن ابنِ السُّبكيِّ أنَّ المجازَ ليس هو الأغلبَ وُقوعًا، خلافًا لِما ذهَبَ إليه ابنُ جِنِّيٍّ.

تنبيهٌ: خالَفَ المَرْداويُّ ابنَ مُفلِحٍ فيما ذَهَبَ إليه مِن أنَّ المجازَ أَغلَبُ وُقوعًا، ونَقَلَ عن أكثرِ العلماءِ أنَّ المجازَ ليس بأغلبَ مِن الحقيقةِ في اللُّغةِ[٢٤٩]، وتَبِعَه ابنُ النَّجَّارِ[٢٥٠].

---

(٢٤١) أصول الفقه (١/ ٨٦).

(٢٤٢) غاية السول (ص٣٨)، مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول (ص١١٨).

(٢٤٣) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٨١).

(٢٤٤) مختصر التحرير (ص١٤٢).

(٢٤٥) أصول الفقه (١/ ٨٦).

(٢٤٦) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل (١/ ٢٤٠).

(٢٤٧) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٣٣).

(٢٤٨) شرح مختصر أصول الفقه (ص١٤١- ١٤٢).

(٢٤٩) التحبير شرح التحرير (٢/ ٤٦٠).

(٢٥٠) مختصر التحرير (ص١٤٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٩٩).

مَصدَرُ الاستدراكِ عندَ الجَرَّاعيِّ:

أخَذَ الجَرَّاعيُّ استدراكَه عن تَشْنيفِ المَسامعِ للزَّركشيِّ[٢٥١].

❁❁❁

المطلَبُ الثامنُ: معنى حرفِ (مِن)

مسألة: حرف «مِن» هل هو حقيقةٌ في ابتداءِ الغايةِ أو التبعيضِ؟

قال ابنُ اللَّحَّام: («مِن» لابتداءِ الغايةِ، حقيقةٌ عندَ أصحابِنا وأكثرِ النُّحاةِ، وقيلَ: حقيقةٌ في التَّبعيضِ، وقالَهُ ابنُ عَقيلٍ، وقيلَ: في التَّبيينِ)[٢٥٢]، ونحوَه في القواعدِ[٢٥٣].

المسألةُ عندَ الحنابلةِ:

قال القاضي: (أمَّا «مِن» فهي لابتداءِ الغايةِ)[٢٥٤]، ونحوَه أبو الخَطَّابِ[٢٥٥].

وقال ابنُ عَقيلٍ: («مِن» حرفٌ له ثلاثةُ مواضعَ: أحدُها: لابتداءِ الغايةِ، وقد تَدخُلُ في الكلامِ للتَّبعيضِ، وتكونُ صِلةً في الكلامِ وزيادةً)[٢٥٦].

وقال الطُّوفيُّ: («مِن» حَقيقةٌ في التبيينِ، مَجازٌ في غيرِه)[٢٥٧].

وقال ابنُ مُفلحٍ: (مِن: لابتداءِ الغايةِ حقيقةٌ، عندَ أكثرِ النُّحاةِ وعندَنا، وقيلَ: حقيقةٌ في التَّبعيضِ، وقالَهُ ابنُ عَقيلٍ في مسألةِ «الواوِ»، وقيلَ: في التَّبيينِ)[٢٥٨]، ونحوُه ابنُ المَبْرَدِ[٢٥٩].

ومِثلُه المَرْداويُّ، إلا أنَّه عَبَّرَ بقولِهِ: اختارَه ابنُ عَقيلٍ[٢٦٠]، وكذا ابنُ النَّجَّارِ، قال: (ولها

(٢٥١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٢٠٦).
(٢٥٢) المحتصر في أصول الفقه (ص٧٧).
(٢٥٣) القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٠٧).
(٢٥٤) العدة (١/ ٢٠٢).
(٢٥٥) التمهيد (١/ ١١٢).
(٢٥٦) الواضح (١/ ١١١) باختصار.
(٢٥٧) التحبير (٢/ ٦٢٩).
(٢٥٨) أصول الفقه (١/ ١٤٠).
(٢٥٩) غاية السول (٤٢)، شرح غاية السول (ص١٣٥).
(٢٦٠) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٩١).

معانٍ)[٢٦١]، وتَبِعَه البَعْليُّ[٢٦٢].

مَصدَرُ المسألةِ عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

أخَذَ ابنُ اللَّحَّامِ هذه المسألةَ مِن ابنِ مُفلِحٍ[٢٦٣]، وهو عن القاضي[٢٦٤]، وأبي الخَطَّابِ[٢٦٥].

الاستدراكُ:

قال الجَرَّاعيُّ: (أمَّا ما نسَبَهُ المُصَنِّفُ إلى ابنِ عَقيلٍ، فإنَّ المُصَنِّفَ تابَعَ شمسَ الدينِ بنَ مُفلِحٍ في ذلكَ، لكنَّهُ زاد: قالَهُ في «مسألةِ الواوِ»، وقد رأيتُ كلامَ ابنِ عَقيلٍ في مسألةِ «مِن» ومسألةِ «الواوِ» في الواضحِ فلم أرَ ما نُسِبَ إليه، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يكونَ ذَكَرَهُ في موضعٍ آخَرَ)[٢٦٦].

وجهُ الاستدراكِ:

استدرَكَ الجَرَّاعيُّ على ابنِ اللَّحَّامِ في نسبتِهِ لابنِ عَقيلٍ القولَ بأنَّ حرفَ «مِن» حقيقةٌ في التَّبعيضِ، وبَيَّنَ أنَّ المُصَنِّفَ تابَعَ في ذلك ابنَ مُفلِحٍ، وكأنَّهُ لم يَرَ صِحَّةَ نسبةِ هذا القولِ لابنِ عَقيلٍ، وذَكَرَ أنَّهُ رجَعَ إلى الواضحِ فلمْ يَقِفْ عليه.

قلتُ: وهو كما قال؛ فإنَّ كلامَ ابنِ عَقيلٍ في الواضحِ أقربُ إلى قولِ مَن ذَهَبَ إلى أنَّ حرفَ «مِن» حقيقةٌ في ابتداءِ الغايةِ؛ حيثُ قال: (في حرفِ «مِن» بكسرِ الميمِ، وهي حرفٌ لهُ ثلاثةُ مواضعَ: أحدُها: أنَّها لابتداءِ الغايةِ، تقولُ: سِرتُ مِن الكُوفةِ إلى البصرةِ، **وهذا أصلُها، على ما ذَكَرَه القومُ**، وهي نَقيضةُ «إلى»؛ لأنَّ «إلى» تجيءُ لانتهاءِ الغايةِ، و «مِن» تجيءُ لابتدائِها، **وقد تَدخُلُ في الكلامِ للتبعيضِ...**)[٢٦٧].

فبَيَّنَ ابنُ عَقيلٍ هنا أنَّ الأصل فيها أنها لابتداءِ الغايةِ، وقد يُرادُ بها التبعيضُ، لا أنَّه أصلُها.

وما ذكَرَهُ المرداويُّ تبَعًا لابنِ مُفلِحٍ مِن أنَّ ابنَ عَقيلٍ ذكَرَها في مسألةِ الواوِ، قال عنهُ الجَرَّاعيُّ: (قدْ رأيتُ كلامَ ابنِ عقيلٍ في مسألةِ «مِن» ومسألةِ «الواوِ» في الواضحِ فلم أرَ ما نُسِبَ إليهِ، اللَّهُمَّ إلَّا

---

(٢٦١) مختصر التحرير (ص١٤٧).
(٢٦٢) الذخر الحرير (ص١٤٨).
(٢٦٣) أصول الفقه (١/ ١٤٠).
(٢٦٤) العدة في أصول الفقه (١/ ٢٠٢).
(٢٦٥) التمهيد في أصول الفقه (١/ ١١٢).
(٢٦٦) شرح مختصر أصول الفقه (ص١٧٣).
(٢٦٧) الواضح في أصول الفقه (١/ ١١١)،

أنْ يكونَ ذَكَرَهُ في موضعٍ آخرَ)[٢٦٨].

والذي عليه جمهورُ الأصحابِ[٢٦٩]، وأكثرُ النُّحاةِ أنَّ حرفَ «مِن» حقيقةٌ في ابتداءِ الغايةِ، مجازٌ في غيرِها، قال ابنُ هشامٍ: («مِن»، تأتي على خمسةَ عَشَرَ وجهًا، **أحدُها**: ابتداءُ الغايةِ، **وهو الغالبُ عليها، حتى ادَّعَى جماعةٌ أنَّ سائرَ معانيها راجعةٌ إليه**)[٢٧٠].

وقال ابنُ دقيقِ العيدِ: (لفظةُ «مِن» لَمَّا أُضيفَتْ **تأتي غالبًا لابتداءِ الغايةِ حقيقةً**، أو ما يَرجِعُ إلى معنى ابتداءِ الغايةِ مجازًا)[٢٧١].

وتَقدَّمَ النقلُ عن الأصحاب في ترجمةِ المسألةِ.

مَصدَرُ الجَرَّاعيِّ في استدراكِهِ:

لم أَقِفْ على مَن سَبَقَ الجَرَّاعيَّ مِن الأصحابِ في التَّنبيهِ على نسبةِ هذا القولِ لابنِ عَقيلٍ، أعني: أنَّها حقيقةٌ في التَّبعيضِ.

الحُكمُ على الاستدراكِ:

استدراكُ الجَرَّاعيِّ وجيهٌ، وقد رَجَعتُ إلى المواضعِ التي أشارَ لها ابنُ مُفلِحٍ فلم أَجِدْ ما نَقَلَه عن ابنِ عَقيلٍ؛ إلا أنْ يكونَ نَقَلَه مِن كتابٍ أو موضعٍ آخَرَ.

❁❁❁

المطلَبُ التاسعُ: حرفُ «في» يأتي للسببيَّةِ

مسألةٌ: هل حرف «في» يأتي للسببيَّةِ أو لا؟

قال ابن اللَّحَّامِ: («في» للظَّرفِ، قال بعضُ أصحابِنا: وللسَّببيَّةِ نحوُ: (دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ

(٢٦٨) شرح مختصر أصول الفقه (١/ ٢٧١).
(٢٦٩) العدة في أصول الفقه (١/ ٢٠٢)، التمهيد في أصول الفقه (١/ ١١٢)، تحرير المنقول (ص٩١)، غاية السول (ص٤٢)، مختصر التحرير (ص١٤٧)، الذخر الحرير (ص١٤٨).
(٢٧٠) مغني اللبيب (ص٤١٩).
(٢٧١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٠٦) بتصرف.

حَبَسَتْهَا)، وضَعَّفَهُ بعضُهم؛ لعدمِ ذِكرِهِ لُغةً[٢٧٢].

المسألةُ عندَ الحنابلةِ:

قال ابنُ مُفلِحٍ: «في» للظَّرفِ، قال بعضُ أصحابِنا: وللسَّببيَّةِ نحوُ: (دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا)، وضَعَّفَهُ بعضُهم؛ لعدمِ ذِكرِهِ لُغةً[٢٧٣]، وبنحوِه ابنُ المَبْرَدِ[٢٧٤].

وزاد المَرْداويُّ: (ومُصاحَبةٌ، وتوكيدٌ، وتعويضٌ، وبمعنى «الباء»، و«إلى»، و «مِن»)[٢٧٥]، ومِثلُه ابنُ النَّجَّارِ[٢٧٦]، وتَبِعَه البَعْليُّ[٢٧٧].

مَصدَرُ المسألةِ عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

أخَذَ ابنُ اللَّحَّامِ هذه المسألةَ عن ابنِ مُفلِحٍ[٢٧٨].

الاستدراكُ:

قال الجَرَّاعيُّ: (أمَّا السَّببيَّةُ فذَكَرَها المُصَنِّفُ عن بعضِ الأصحابِ، تَبَعًا للعلَّامةِ ابنِ مُفلِحٍ، وجَزَمَ به ابنُ قاضي الجبلِ في أُصولِهِ.

وأمَّا ابنُ هشامٍ في «المُغني» فإنَّهُ ذَكَرَ الحديثَ مِن أمثلةِ التَّعليلِ.

لكن قال القرافيُّ: الصحيحُ ثُبوتُ السَّببيَّةِ لقولِهِ ﷺ: «فِي النَّفْسِ المُؤْمِنَةِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ»؛ فإنَّ النَّفسَ ليست ظرفًا، وذكرَ الحديثَ الآخَرَ)[٢٧٩].

وجهُ الاستدراكِ:

استدرَكَ الجَرَّاعيُّ على ابنِ اللَّحَّامِ تمثيلَهُ للسَّببيَّةِ بقولِهِ ﷺ: (دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا)، فبَيَّنَ أنَّهُ وإن كانتِ الفاءُ العاطفةُ تأتي للسَّببيَّةِ -على ما ذَهَبَ إليهِ المُصَنِّفُ- إلا أنَّ بعضَ أئمَّةِ اللُّغةِ؛ كابنِ هِشامٍ الحنبليِّ جَعَلَ هذا المثالَ للتَّعليلِ لا السَّببيَّةِ.

---

(٢٧٢) المختصر في أصول الفقه (ص٧٧- ٧٨).
(٢٧٣) أصول الفقه (١/ ١٤١- ١٤٢) بتصرف.
(٢٧٤) مقبول المنقول (ص١٢٤).
(٢٧٥) تحرير المنقول (٢/ ٦٤٩).
(٢٧٦) مختصر التحرير (ص١٤٦).
(٢٧٧) الذخر الحرير (ص١٤٥).
(٢٧٨) أصول الفقه (١/ ١٤١).
(٢٧٩) شرح مختصر في أصول الفقه (ص١٧٧).

قال ابنُ هِشامٍ: («في» حَرفُ جَرٍّ لهُ عَشَرةُ معانٍ... والثَّالثُ: التَّعليلُ... في الحديثِ «أنَّ امْرَأَةً دَخَلَتِ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْها»)[٢٨٠].

وقد يُقالُ: بأنَّ ذِكرَ ابنِ اللَّحَّامِ للحديثِ ضِمنَ أمثلةِ «في» السَّببيَّةِ لا يُنافي أنَّها تأتي للتَّعليلِ؛ خُصوصًا وأنَّ جماعةً مِن الأُصوليِّينَ يرَوْنَ أنَّ ثَمَّةَ اشتراكًا بين العِلَّةِ والسَّبَبِ؛ ولذا قال ابنُ السَّمعانيِّ في القواطعِ: (قد يُسمَّى السَّبَبُ عِلَّةً؛ لأنَّهُ يُتوصَّلُ به إلى معرفةِ الحُكمِ كما بَنَيْتَهُ بالعِلَّةِ على الحكمِ إلَّا أنَّهُ ليس كلُّ سببٍ بعِلَّةٍ ولكنْ كلُّ عِلَّةٍ سببٌ، كما أنَّ كلَّ عِلَّةٍ دليلٌ، وليس كلُّ دليلٍ علَّةً) ثمَّ ذَكَرَ الفُروقَ بين العِلَّةِ والسَّبَبِ[٢٨١].

وممَّن يرى ذلك أيضًا الإمامُ ابنُ السُّبكيِّ، وقد مَثَّلَ للسَّببيَّةِ بهذا الحديثِ[٢٨٢].

وحينئذٍ: فتمثيلُ مَن مَثَّلَ للسَّببيَّةِ بالحديثِ لا يعني أنَّهُ يُخالِفُ مَن مَثَّلَ به للتَّعليلِ؛ لأنَّهُ يرى أنَّ بين السَّببيَّةِ والعِلَّةِ قَدرٌ مُشتركٌ[٢٨٣].

تنبيهٌ: قولُ ابنِ اللَّحَّامِ: (وللسَّببيَّةِ نحوُ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا»، **وضَعَّفَهُ بعضُهم**؛ لعدمِ ذِكرِهِ لُغةً)، يَقصِدُ به الرَّازيَّ.

وقد رَدَّ ابنُ السُّبكيِّ على كلامِ الرازيِّ مِن وجهينِ:

الأولُ: أنَّهُ شهادةُ نَفيٍ، وقد رَدَّ هو [يعني: الرازيَّ] على ابنِ جِنِّيٍّ في مسألةِ «الباءِ» بذلكَ، فكيفَ يَرُدُّ به هنا!

والثاني: أنَّ ذلك شائعٌ ذائعٌ في لسانِ العربِ في القرآنِ والسُّنَّةِ، وشِعرِ العربِ، ثمَّ ذَكَرَ أمثلةً مِنَ القرآنِ والسُّنَّةِ وشِعرِ العَرَبِ تُؤَيِّدُ قولَ مَن ذَهَبَ إلى أنَّ «الفاءَ» العاطفةَ تأتي للسَّببيَّةِ[٢٨٤].

مَصدَرُ الاستدراكِ:

لم أَقِفْ على مَن استَدرَكَ على هذه المسألةِ مِن الأُصوليِّينَ قبل الجَرَّاعيِّ.

الحُكمُ على الاستدراكِ:

ممَّا تَقدَّمَ يَتبَيَّنُ أنَّ لِصَنيعِ ابنِ اللَّحَّامِ وَجهٌ؛ خُصوصًا مع استحضارِ العلاقةِ بين السَّببيَّةِ والتعليلِ.

(٢٨٠) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص٢٢٤).
(٢٨١) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٧٤).
(٢٨٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٧٦٦).
(٢٨٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٨٩٢).
(٢٨٤) المصدر السابق.

المبحَثُ الثالثُ

استدراكاتُ الجَرَّاعيِّ في مسائلِ العقلِ

وفيه ثلاثةُ مطالبَ:

المطلَبُ الأولُ: اختلافُ العقلِ

مسألةٌ: هل العقلُ يَختَلِفُ أو لا؟

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (العَقلُ يَختَلِفُ؛ فعَقلُ بعضِ الناسِ أكثرُ مِن بعضٍ، قاله أصحابُنا)[٢٨٥].

المسألةُ عندَ الحنابلةِ:

اختَلَفَ الحنابلةُ في تعبيرِهم عن المسألةِ:

فمنهم مَن أطلقَ اختلافَ العقلِ، كالقاضي؛ إذ قال: (ذَكَرَ أصحابُنا أَنَّهُ يَصِحُّ أنْ يكونَ عَقلٌ أكملَ مِن عَقلٍ وأرجَحَ)[٢٨٦]، وأبو الخَطَّابِ؛ فإنَّه قال: (قال أصحابُنا: إنَّ العقلَ يَختَلِفُ، فمِن الناسِ مَن يكونُ عَقلُه كثيرًا، ومنهم مَن يكونُ عَقلُه قليلًا، يَزيدُ ويَنقُصُ)[٢٨٧].

ومنهم مَن ذَكَرَ عَقيبَ ذلك ما يُفيدُ أنَّهُ في الغَريزيِّ لا التجريبيِّ، كابنِ مُفلِحٍ؛ حيثُ قال: (قال القاضي وأصحابُهُ: «قال أصحابُنا: العقلُ يَختَلِفُ، فعقلُ بعضِ الناسِ أكثرُ مِن بعضٍ.

ثمَّ قال: وذَكَرَ بعضُ أصحابِنا: أنَّ مُرادَ أصحابِنا: غيرُ الضروريِّ، **بل** الغَريزيُّ، والتَّجريبيُّ)[٢٨٨]، وكذا المَرْداويُّ[٢٨٩]، وابنُ النَّجَّارِ[٢٩٠]، وتَبِعَه البَعْليُّ[٢٩١].

ومنهم مَن ذَهَبَ إلى أنَّه لا يَختَلِفُ، كابنِ عَقيلٍ؛ فإنَّه قال: (وإذا ثَبَتَ أَنَّهُ مِن بعضِ العلومِ، فلا يَقبَلُ الزِّيادةَ والنُّقصانَ)[٢٩٢].

---

(٢٨٥) المختصر في أصول الفقه (ص٥٩).
(٢٨٦) العدة في أصول الفقه (١/ ٩٤).
(٢٨٧) التمهيد في أصول الفقه (١/ ٥٢).
(٢٨٨) أصول الفقه (١/ ٣٨).
(٢٨٩) تحرير المنقول (ص٦٨).
(٢٩٠) مختصر التحرير (ص١٢٤).
(٢٩١) الذخر الحرير (ص٧٧).
(٢٩٢) الواضح في أصول الفقه (١/ ٢٥).

مَصدَرُ المسألةِ عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

أَخَذَ ابنُ اللَّحَّامِ المسألةَ عن ابنِ مُفلِحٍ، فيما يَظهَرُ[٢٩٣]، وهو عن المُسَوَّدةِ[٢٩٤]، ونَقَلَها صاحبُ المُسَوَّدةِ عن القاضي[٢٩٥].

الاستدراك:

قال الجَرَّاعيُّ: (ذَكَرَ بعضُ علمائِنا أنَّ مُرادَ الأصحابِ: غيرُ الضروريِّ، بل الغريزيُّ والتَّجريبيُّ)[٢٩٦].

وجهُ الاستدراكِ:

لمَّا بَيَّنَ ابنُ اللَّحَّامِ معنى العقلِ، وذَكَرَ أقوالَ الأصحابِ في ذلك، تطرَّقَ لمسألةِ اختلافِ العقلِ، وهل هو يَختَلِفُ أو لا؟ وأطلَقَ القولَ بأنَّهُ يَختَلِفُ؛ سواءٌ أكان ضروريًّا أو غَريزيًّا، أو كان تجريبيًّا كَسْبيًّا، فاستدرَكَ عليه الجَرَّاعيُّ، ونَبَّهَ على أنَّ بعضَ الحنابلةِ ذَكَرَ أنَّ الذي يَختلِفُ إنَّما هو الغريزيُّ والتَّجريبيُّ الكَسْبيُّ لا الضروريُّ.

تنبيهاتٌ:

الأولُ: ظاهرُ ما ذَهَبَ إليه الأصحابُ الإطلاقُ لا التَّقييدُ، وبيانُ ذلكَ: أنَّ جميعَهم ذَكَرَ القولَ المُقَيَّدَ بصيغةِ: (وذَكَرَ بعضُ أصحابِنا، قاله الماورديُّ، قال الماورديُّ)، وهذه الطريقةُ في العَزوِ يَسلُكُها بعضُ العلماءِ للخروجِ مِن تَبِعةِ القولِ أوِ الحُكمِ، كما صَنَعَ الحَجَّاويُّ في الإقناعِ[٢٩٧].

وذَكَرَ الشيخُ البُهُوتيُّ أنَّ عَزْوَ القولِ إلى القائلِ قد يكونُ ارتضاءً له ومُوافقةً[٢٩٨].

إلا أنَّ ظاهرَ صَنيعِ المَرْداويِّ أنَّه يختارُ الإطلاقَ، ويَتَبَيَّنُ ذلك مِن جهتينِ:

الأُولى: أنَّهُ نَبَّهَ على أنَّ الطُّوفي جَمَعَ بين القولينِ، وحقيقةُ كلامِ الطُّوفيِّ تَرجِعُ إلى كلامِ مَن يُقيِّدُ عدمَ الاختلافِ بالعقلِ الغريزيِّ، وأمَّا غيرُهُ فيَختلِفُ؛ حيثُ قال: (العقلُ على ضَرْبَينِ: طبعيٌّ، وهو

(٢٩٣) أصول الفقه (١/ ٣٨).
(٢٩٤) المسودة في أصول الفقه (ص٥٦٠).
(٢٩٥) العدة في أصول الفقه (١/ ٩٤).
(٢٩٦) شرح مختصر أصول الفقه (ص١٠٤).
(٢٩٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢).
(٢٩٨) كشاف القناع (١/ ٢٠).

الذي لا يَتفاوَتُ في العقلاءِ، وكَسْبيٌّ تجريبيٌّ، وهو الذي يَتفاوَتونَ فيه)[٢٩٩]، وهو في معنى ما نَقَلَه المَرْداويُّ عن الماورديِّ؛ إذ قال: (الغَريزيُّ لا يَختَلِفُ، والتجريبيُّ يَختَلِفُ)[٣٠٠].

وظاهرُ ذلك أنَّهُ جَعَلَ قول الماورديِّ قولًا ثانيًا في المسألةِ؛ ولذا جَعَلَ قولَ الطُّوفيِّ جَمْعًا بينَ القولينِ، وبناءً عليهِ: فيكونُ القولُ المُقَدَّمُ عندَهُ هو المُطلَقَ.

الثانيةُ: أنَّ ابنَ النَّجَّارِ فَهِمَ مِن صَنيعِ المرداويِّ أنَّهُ يختارُ الإطلاقَ، ويَتَبَيَّنُ ذلك مِن وجهينِ:

الأولُ: إطلاقُهُ في مُختصَرِهِ؛ حيثُ قال: (يَختلِفُ [يعني: العقلَ]) وأكَّدَ ذلك بأن قاسَهُ على ما يُشاهَدُ مِن تفاوُتِ آثارِ العقولِ في الآراءِ والحُكمِ والحِيَلِ وغيرِها، فقال: (كالمُدرَكِ به)[٣٠١]، وكذا صَنَعَ البَعْليُّ، واقتصَرَ على أنَّ عقلَ بعضِ الناسِ أرجَحُ مِن بعضٍ[٣٠٢].

الثاني: عَطفُه قولَ الماورديِّ على القولِ الآخَرِ بالواوِ؛ حيثُ قال: (**وقال** الماورديُّ)، **ولم يَقُلْ**: (**قال**)، **بدون الواو**، وقد قَرَّرَ المَرْداويُّ في مُقدِّمةِ الإنصافِ: أنَّ العالِمَ إذا ذَكَرَ قولًا، ثم ذَكَرَ بعدَه قولًا آخَرَ، وصَدَّرَه بالواوِ؛ فإنَّ ذلك يَدُلُّ على مُغايَرةِ القولِ الثاني للأولِ[٣٠٣].

التنبيهُ الثاني: اختَلَفَ الأصحابُ في النَّقلِ عن أبي الخطَّابِ، فنَقَلَ عبدُ الحليمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ أنَّهُ يقولُ بأنَّ عقلَ بعضِ الناسِ أرجَحُ مِن بعضٍ، وسَوَّى بينَهُ وبين ابنِ عَقيلٍ في ذلك، وظاهرُ صَنيعِ ابنِ مُفلِحٍ مُوافَقَتُهُ في ذلك؛ حيثُ نَقَلَ مُوافقةَ ابنِ عقيلٍ للأصحابِ في اختلافِ العقلِ دونَ أبي الخطَّابِ، في إشارةٍ منهُ إلى أنَّهُ يخالِفُه[٣٠٤].

وعَكَسَ المَرْداويُّ؛ فنَقَلَ مُخالَفةَ ابنِ عَقيلٍ، وسَكَتَ عن أبي الخَطَّابِ[٣٠٥].

وصَرَّحَ الجَرَّاعيُّ بمُوافقةِ أبي الخَطَّابِ للقاضي، ونَقَلَ حِكايَتَه للإجماعِ في قولِهم: أحدُ العاقلينَ أكمَلُ عقلًا، وأَوفَرُ وأَرجَحُ مِن الآخَرِ[٣٠٦].

---

(٢٩٩) شرح مختصر الروضة (١/ ١٧٢).
(٣٠٠) التحبير بشرح التحرير (١/ ٢٦٨).
(٣٠١) مختصر التحرير (ص١٢٤).
(٣٠٢) الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير (ص٧٧).
(٣٠٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٦-٧)، الفوائد والتحريرات (ص٦٢).
(٣٠٤) أصول الفقه (١/ ٣٩).
(٣٠٥) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٦٨).
(٣٠٦) شرح مختصر أصول الفقه (ص١٠٤).

والذي في التمهيدِ مُوافِقٌ لِما ذَهَبَ إليه القاضي؛ إذ قال أبو الخَطَّابِ: (**قال أصحابُنا: إنَّ العقلَ يَختَلِفُ، فمِن الناسِ مَن يكونُ عَقلُه كثيرًا، ومنهم مَن يكونُ عَقلُه قليلًا، ويَزيدُ ويَنقُصُ**، خلافًا للأشعريَّةِ والمُعتَزِلةِ في قولهم: هو شيءٌ واحدٌ في جميعِ الناسِ، لا يَزيدُ ولا يَنقُصُ) ثم استَدَلَّ لِما ذَهَبَ إليه القاضي وغيرِه بما يُؤَيِّدُه مِن الأدلةِ النقليَّةِ والعقليَّةِ(٣٠٧).

الثالثُ: تقييدُ المسألةِ بالعقلِ الغَريزيِّ دونَ التجريبيِّ - مِنَ الحنابلةِ مَن نَقَلَهُ عنْ بعضِ الأصحابِ، كابنِ مُفلِحٍ؛ فإنَّهُ قال كما تَقَدَّمَ: (وذَكَرَ بعضُ أصحابِنا)، ونحوُهُ الجَرَّاعيُّ؛ حيثُ قال: (ذَكَرَ بعضُ علمائِنا)، يَعْنُونَ به: عبدَ الحليمِ ابنَ تَيْمِيَّةَ(٣٠٨).

ومنهم مَن نَقَلَه عن الماورديِّ، كالمَرْداويِّ وابنِ النَّجَّارِ.

والذي يَظهَرُ أنَّ قَصْدَ ابنِ مُفلِحٍ في قولِه: (بعضُ أصحابِنا): العلَّامةُ الطُّوفيُّ؛ فإنَّه قال -بعد أنْ بَيَّنَ اختلافَ محلِّ النظرِ في القولينِ-: (العَقلُ على ضَرْبينِ: طَبْعيٌّ، وهو الذي لا يَتفاوَتُ في العقلاءِ، وكَسْبيٌّ تَجْريبيٌّ، وهو الذي يَتفاوتونَ فيه)(٣٠٩).

الرابعُ: خالَفَ ابنُ عَقيلٍ الأصحابَ في هذه المسألةِ، ووَجَّهَ ما ذَكَروهُ في نقلِهم إجماعَ الناسِ في قولِهم: أحدُ العاقلينِ أكمَلُ عقلًا وأوفرُ وأرجَحُ مِنَ الآخرِ، بأنَّ معناهُ: أنَّ معلوماتِهِ أكثرُ، كذلك أعقَلُ، معناهُ: أنَّ تجاربَهُ أكثرُ(٣١٠).

ولم يُسَلِّمِ القاضي وأبو الخَطَّابِ لذلك، فقالا: (فإنْ قيل: إنَّما يُقالُ ذلك على معنى أنَّه أكثرُ استعمالًا لِعَقلِهِ وتَيَقُّظًا وتَحَذُّرًا، قُلنا: إنَّما كان أكثرَ استعمالًا؛ لِوُفورِ عَقْلِهِ على غيرِه، ولِقِلَّةِ عَقلِ غيرِه، أنَّه لم يُكثِرِ استعمالَه لِعَقلِهِ) ثم استَدَلَّا على ذلك بقولِهِ ﷺ: (مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ)(٣١١).

الخامسُ: الظاهرُ أنَّ جَمْعَ الطُّوفيِّ لا يتأتَّى على قولِ ابنِ عَقيلٍ؛ إذ إنَّهُ صَرَّحَ بأنَّ الضروريَّ يَختلِفُ؛ بل جَعَلَهُ أَوْلى بالاختلافِ مِن الكسبيِّ، فقال -بعدَ أنْ قَرَّرَ أنَّ العقلَ ضَربٌ مِن العلومِ الضروريَّةِ-: (إذا ثبتَ أنَّهُ [يعني: العقلَ] مِن بعضِ العلومِ، فلا يَقبَلُ الزِّيادةَ والنُّقصانَ؛ لأنَّ العِلمَ

(٣٠٧) التمهيد (١/ ٥٢).
(٣٠٨) المسودة في أصول الفقه (ص٥٥٨).
(٣٠٩) شرح مختصر الروضة (١/ ١٧٣).
(٣١٠) الواضح في أصول الفقه (١/ ٢٦).
(٣١١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

الكسبيَّ لا يَقبَلُ الزِّيادةَ، **والضروريَّ أَوْلَى أنْ لا يَقْبَلَ الزِّيادةَ**)[٣١٢].

مَصدَرُ الاستدراكِ:

أَخَذَ الجَرَّاعيُّ استِدراكَهُ عن ابنِ مُفلِحٍ[٣١٣].

الحُكمُ على الاستدراكِ:

استدراكُ الجَرَّاعيِّ وَجيهٌ؛ إذ إنَّ ظاهرَ كلامِ ابنِ اللَّحَّامِ أنَّ هذا قولُ عامَّةِ الأصحابِ، فنَبَّهَ إلى أنَّ منهم مَن حَمَلَ هذا القولَ -أعني الذي ذَكَرَهُ ابنُ اللَّحَّامِ- على الغَريزيِّ والتَّجريبيِّ.

❁❁❁

المطلَبُ الثاني: التحسينُ والتقبيحُ العقليُّ

صورةُ المسألةِ: هل للعقلِ مَدخَلٌ في التحسينِ والتقبيحِ والإيجابِ والتحريمِ أو لا؟

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (العقلُ لا يُحَسِّنُ ولا يُقَبِّحُ، ولا يُوجِبُ ولا يُحَرِّمُ عندَ أكثرِ أصحابِنا، وقال أبو الحسنِ التميميُّ: العقلُ يُحَسِّنُ ويُقَبِّحُ، ويُوجِبُ ويُحَرِّمُ)[٣١٤].

المسألةُ عندَ الحنابلةِ:

قال القاضي: (لا مجالَ للعقلِ في تحسينِ شيءٍ مِن المُحَسَّناتِ، ولا تقبيحِ شيءٍ مِن المُقَبَّحاتِ، ولا إثباتِ شيءٍ مِن الواجباتِ، ولا بتحريمِ شيءٍ مِن المحظوراتِ، ولا تحليلِ شيءٍ مِن المُباحاتِ)[٣١٥].

وقال أبو الخَطَّابِ: (اختَلَفَ أصحابُنا ﷺ: هل في قضايا العقلِ حَظرٌ وإباحةٌ، وإيجابٌ وتحسينٌ وتقبيحٌ أمْ لا؟)[٣١٦]، وبنحوِه ابنُ عَقيلٍ إلا أنَّه عَبَّرَ بقولِهِ: (اختَلَفَ أهلُ العلمِ...)[٣١٧].

(٣١٢) الواضح في أصول الفقه (١/ ٢٢).
(٣١٣) أصول الفقه (١/ ٣٩).
(٣١٤) المختصر في أصول الفقه (ص٨٠).
(٣١٥) مختصر المعتمد في أصول الدين (ص٢١).
(٣١٦) التمهيد في أصول الفقه (١/ ٢٩٤- ٢٩٥).
(٣١٧) الواضح (١/ ٢٦).

قال ابنُ مُفلِحٍ: (العقلُ لا يُحَسِّنُ ولا يُقَبِّحُ، ولا يُوجِبُ ولا يُحرِّمُ، عندَ أكثرِ أصحابِنا، وقال أبو الحسنِ التميميُّ مِن أصحابِنا: العقلُ يُحَسِّنُ ويُقَبِّحُ، ويُوجِبُ ويُحَرِّمُ)[٣١٨]، وبنحوِه المَرْداويُّ، إلا أنَّه قال: (**عندَ أحمدَ وأكثرِ أصحابِه**، وخالَفَ التميميُّ، وأبو الخَطَّابِ، والشيخُ، وابنُ القَيِّمِ)[٣١٩]، وبنحوِهما ابنُ المَبْرَدِ[٣٢٠]، وابنُ النَّجَّارِ[٣٢١]، وتَبِعَه البَعْليُّ[٣٢٢].

مَصدَرُ المسألةِ عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

أخَذَ ابنُ اللَّحَّامِ هذه المسألةَ مِن ابنِ مُفلِحٍ[٣٢٣]، وهو عن المُسَوَّدةِ[٣٢٤].

الاستدراكُ:

قال الجَرَّاعيُّ: (اقتصَرَ المُصَنِّفُ على حكايةِ قولينِ وهو المشهورُ، **وتَوَسَّطَ قومٌ فقالوا: قُبحُها ثابتٌ بالعقلِ، والعقابُ يَتوَقَّفُ على الشرعِ، وبه قال أبو العباسِ كما تَقَدَّمَ، وأبو الخَطَّابِ**... قال بعضُهم: وهو المنصورُ لِقُوَّتِهِ مِن حيثُ الفِطرةُ، وآياتُ القرآنِ المجيدِ وسلامتُه مِن الوَهْنِ والتناقُضِ)[٣٢٥].

وجهُ الاستدراكِ:

أنَّ ابنَ اللَّحَّامِ اقتَصَرَ على ذِكرِ قولينِ في هذه المسألةِ، في حينِ أنَّ ثَمَّةَ قولٌ ثالثٌ قال به شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ، وهو الذي أشارَ لهُ الجَرَّاعيُّ بقولِهِ في استدراكِهِ: «**كما تَقَدَّمَ**» يشيرُ إلى قولِهِ قبلَ ذلك: (قال أبو العبَّاسِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: الحُسنُ والقُبحُ ثابتانِ، والإيجابُ والتَّحريمُ بالخِطابِ، والتَّعذيبُ مُتَوَقِّفٌ على الإرسالِ)[٣٢٦].

تنبيهٌ: معَ أنَّ المرداويَّ نقَلَ عن ابنِ قاضي الجبلِ كلامًا لابنِ تَيْمِيَّةَ في المسألةِ؛ إلَّا أنَّهُ نَقَلَ عنِ الشيخِ

(٣١٨) أصول الفقه (١/ ١٤٩) بتصرف.
(٣١٩) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٩٧)، التحبير (٢/ ٧١٥) بتصرف.
(٣٢٠) غاية السول (ص٤٦)، مقبول المنقول (ص١٢٦).
(٣٢١) مختصر التحرير (ص١٥٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٧٦).
(٣٢٢) الذخر الحرير (ص١٧٣).
(٣٢٣) أصول الفقه (١/ ١٤٩).
(٣٢٤) المسودة في أصول الفقه (ص٤٧٣).
(٣٢٥) شرح مختصر أصول الفقه (ص١٨٥).
(٣٢٦) شرح المختصر في أصول الفقه (ص١٨٥).

تقيِّ الدينِ أيضًا أنَّهُ يقولُ بقولِ أبي الحَسَنِ التميميِّ؛ ولذا فيُمكِنُ اعتبارُ كلامِ الجَرَّاعيِّ وتفصيلِهِ في المسألةِ ليس استدراكًا على ابنِ اللَّحَّامِ فحَسْبُ؛ بل فيه استدراكٌ على المرداويِّ أيضًا؛ إذ قال: (قال أبو الحَسَنِ التميميُّ مِن أصحابِنا، **والشيخُ تقيُّ الدينِ، وابنُ القيِّم**: «العَقلُ يُحَسِّنُ ويُقَبِّحُ، ويُوجِبُ ويُحَرِّمُ»)[٣٢٧]، فما نَقَلَه المَرْداويُّ عن الشيخِ تقيِّ الدينِ وابنِ القَيِّمِ خِلافُ ما قَرَّراه، بل خِلافُ ما نَقَلَه المَرْداويُّ نفسُه عن حكايةِ ابن قاضي الجبل كلامَ شيخِه تقيِّ الدِّينِ.

وأيضًا فإنَّ ابنَ مُفلِحٍ لم يَنقُلْ هذا القولَ -أعني: الذي نَقَلَه المَرْداويُّ- عن شيخِه تَقيِّ الدِّينِ.

والذي نَقَلَه الجَرَّاعيُّ، واقتصَرَ عليه، هو المشهورُ عنه، وكذا عن ابنِ القَيِّمِ.

مَصدَرُ الاستدراكِ:

ما نَقَلَه الجَرَّاعيُّ عن الشيخِ تقيِّ الدِّينِ موجودٌ بنَصِّهِ عندَ المَرْداويّ؛ إذ إنَّه نَقَلَ هذا القولَ مِن طريقِ ابن قاضي الجبلِ عن شَيْخِهِ[٣٢٨]، فالظاهرُ أنَّه أخَذَه منه، إلا أنَّ الجَرَّاعيَّ اقتصَرَ في نَقْلِه على ما نَقَلَه ابن قاضي الجبلِ عن الشيخِ تقيِّ الدِّينِ دونَ ما ذَكَرَه المَرْداويُّ مِن مُوافَقةِ الشيخِ لقولِ أبي الحَسَنِ التميميِّ.

ويَحتَمِلُ أنَّ الجَرَّاعيَّ أخَذَه عن ابنِ قاضي الجَبَلِ مُباشَرةً.

الحُكمُ على الاستدراكِ:

استدراكُ الجَرَّاعيِّ وَجيهٌ؛ إذ إنَّ ذِكرَه لقولِ شيخِ الإسلامِ -وهو مِن أئمةِ المذهَبِ- مِن الأهميَّةِ بمكانٍ، خُصوصًا وأنَّ المسألةَ لها صِلةٌ بمسائلِ الاعتقادِ.

❁❁❁

المطلَبُ الثالثُ: حُكمُ الأعيانِ المُنتفَعِ بها قبلَ وُرودِ الشرعِ

مسألةٌ: ما حُكمُ الأعيانِ المُنتفَعِ بها قبلَ وُرودِ الشرعِ؟

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (الأعيانُ المُنتفَعُ بها قبلَ السَّمْعِ)[٣٢٩].

(٣٢٧) التحبير شرح التحرير (٢/ ٧١٨).
(٣٢٨) المصدر السابق.
(٣٢٩) المختصر في أصول الفقه (ص٨١).

المسألةُ عندَ الحنابلةِ:

تَنَوَّعَتْ طُرُقُ الحنابلةِ في تعبيرِهم عن المسألةِ:

فقال القاضي: (الأعيانُ المُنتفَعُ بها قبلَ وُرودِ الشرعِ اختَلَفَ الناسُ فيها)[٣٣٠]، وبنحوه أبو الخَطَّابِ؛ إلا أنَّهُ عَبَّرَ بقولِهِ: (اختَلَفَ أصحابُنا ﷺ)[٣٣١] بَدَلَ: (اختَلَفَ الناسُ).

وأمَّا ابنُ عَقيلٍ: فتَرْجَمَ له بصيغةِ الاستفهامِ، فقال: (الأفعالُ والأقوالُ قبلَ وُرودِ الشرعِ ما حُكمُها؟).

وقال ابنُ مُفلِحٍ: (الأعيانُ المُنتفَعُ بها قبلَ السَّمْعِ)[٣٣٢]، ونحوَه المَرْداويُّ؛ إلا أنَّه عَبَّرَ بقولِه: (قبلَ الشرعِ)[٣٣٣] بَدَلَ (قبلَ السَّمْعِ).

وقال ابنُ المَبْرَدِ في الغايةِ: (الانتفاعُ بالأعيانِ قبلَ الشرعِ)[٣٣٤]، وفي مقبول المنقولِ: (الأعيانُ قبلَ وُرودِ الشرعِ)[٣٣٥].

وقال ابنُ النَّجَّارِ: (الأعيانُ والمُعامَلاتُ والعُقودُ المُنتفَعُ بها قبلَ الشرعِ، إنْ خَلَا وَقتٌ عنه، أو بعدَه وخَلَا عن حُكمِها، أو لا وجُهِلَ)[٣٣٦]، وتَبِعَه البَعْليُّ[٣٣٧].

مَصدَرُ المسألةِ عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

أَخَذَ ابنُ اللَّحَّامِ هذه المسألةَ مِن ابنِ مُفلِحٍ فيما يَظهَرُ، إلا أنَّه خالَفَه في تقديمِ الأقوالِ؛ فَقدَّمَ القولَ بالإباحةِ على القولِ بالتحريمِ[٣٣٨].

الاستدراك:

قال الجَرَّاعيُّ: (ذَكَرَ المُصَنِّفُ **أنَّ المسألةَ مفروضةٌ في الأعيانِ المُنتفَعِ بها**، وكذا العلَّامةُ ابنُ مُفلِحٍ، قال القاضي أبو يَعْلى: إنَّما يُتَصَوَّرُ الخلافُ في الشرعيَّاتِ مِن تحريمِ لحومِ الخيلِ وإباحةِ الأنعامِ،

(٣٣٠) العدة (٤/ ١٢٣٨)
(٣٣١) التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٦٩).
(٣٣٢) أصول الفقه (١/ ١٧٢).
(٣٣٣) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص١٠١).
(٣٣٤) غاية السول (ص٤٧).
(٣٣٥) مقبول المنقول (ص١٢٧).
(٣٣٦) مختصر التحرير (ص١٥٧).
(٣٣٧) الذخر الحرير (ص١٧٨).
(٣٣٨) أصول الفقه (١/ ١٧٢).

فأمَّا ما لا يَجوزُ حَظرُهُ بحالٍ كمعرفةِ اللهِ تعالى ووحدانيَّتِهِ، وما لا يجوزُ عليه الإباحةُ؛ كالكُفرِ وجَحْدِ التَّوحيدِ - فلا يَقَعُ فيهِ خلافٌ، بل هو على صِفةٍ واحدةٍ»، وأمَّا ابنُ عَقيلٍ فطَرَدَ الخلافَ في الجميعِ، **وأمَّا العقودُ والمعاملاتُ فظاهرُ ما قَدَّمَهُ المُصَنِّفُ وابنُ مفلحٍ أنَّها غيرُ داخلةٍ في المسألةِ، وإنَّما هي داخلةٌ في قولِ ابنِ عَقيلٍ.**

وأمَّا ابنُ قاضي الجبلِ فإنَّهُ قال: العقودُ والمعاملاتُ قبلَ الشرعِ حُكمُها حُكمُ الأعيانِ، بل قد دَخَلَتْ في كلامِ الجمهورِ)[٣٣٩].

وجهُ الاستدراكِ:

بَيَّنَ الجَرَّاعيُّ أنَّ ابنَ اللَّحَّامِ -تَبَعًا لابنِ مُفلِحٍ- اقتَصَرَ على الأعيانِ المُنتفَعِ بها في تصويرِ المسألةِ، وأنَّ مِن الأصحابِ مَن قال: إنَّها في الأعيانِ والعقودِ والمعاملاتِ، ومنهم مَن جَعَلَها فيها وفي غيرِها مِنَ الأقوالِ والأفعالِ، وبَيَّنَ أنَّ ظاهرَ ما قَدَّمَهُ ابنُ اللَّحَّامِ وابنُ مُفلِحٍ أنَّ العقودَ والمعاملاتِ غيرُ داخلةٍ في المسألةِ، وإنَّما هي داخلةٌ في قولِ غيرِهِم.

تنبيهٌ: الذي مَشَى عليه المَرْداويُّ وتَبِعَه ابنُ النَّجَّارِ: أنَّ العقودَ والمعاملاتِ داخلةٌ في المسألة، خلافًا لابنِ مُفلِحٍ وابنِ اللَّحَّامِ.

مَصدَرُ الاستدراكِ:

يَحتَمِلُ أنَّ الجَرَّاعيَّ استفادَ ذلك مِن كلامِ المرداويِّ؛ حيثُ قال في التَّحبيرِ: (العقودُ ونحوُها: كالأعيانِ، بل دَخَلَتْ في كلامِ الأكثرِ)، ثمَّ نَقَلَ عن ابنِ قاضي الجبلِ النصَّ ذاتَهُ الذي نَقَلَهُ الجَرَّاعيُّ عنه، ثمَّ قال: (فيكونُ الخلافُ الذي في الأعيانِ يأتي فيها، وقد تَقَدَّمَ كلامُ ابنِ عَقيلٍ أنَّهُ فَرَضَ المسألةَ في الأقوالِ والأفعالِ، فدَخَلَ ذلك في كلامِهِ، وتَقَدَّمَ كلامُ القاضي بقولِهِ: «إنَّما الخلافُ في الأحكامِ الشرعيَّةِ»، والعقودُ والمعاملاتُ مِنَ الأحكامِ الشرعيَّةِ)[٣٤٠]، فظاهرُ صَنيعِ الجَرَّاعيِّ يَدُلُّ على أنَّه استفادَ ذلك مِن المَرْداويِّ.

الحُكمُ على الاستدراكِ:

استدراكُ الجَرَّاعيِّ وجيهٌ؛ إذ إنَّهُ بَيَّنَ أنَّ مِن علماءِ المذهبِ مَن لم يَذهَبْ إلى ما اختارَهُ ابنُ اللَّحَّامِ، بل تَوَسَّعَ وأدخلَ العقودَ والمعاملاتِ، وهو مُعتَمَدُ المُتأخِّرينَ، كما تَقَدَّمَ.

❁❁❁

(٣٣٩) شرح مختصر أصول الفقه (ص١٩٢).

(٣٤٠) التحبير (٢/ ٧٨٨).

المبحَثُ الرابعُ
استدراكاتُ الجَرَّاعيِّ في مسائلِ الحُكمِ التكليفيِّ

وفيه سِتَّةُ مطالبَ:

المطلَبُ الأولُ: معنى الأداءِ

مسألةٌ: ما المقصودُ بالأداءِ؟

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (الأداء: ما فُعِلَ في وقتِه المُقَدَّرِ له أوَّلًا شرعًا)[٣٤١].

المسألةُ عندَ الحنابلةِ:

تَنَوَّعَتْ مسالكُ الحنابلةِ في تعريفِهم «للأداءِ».

فعَرَّفَ ابنُ قُدامةَ الأداءَ بقولِه: (فِعْلُه [يعني: الشيءَ] في وَقْتِهِ)[٣٤٢].

وقال الطُّوفيُّ: (فِعلُ المأمورِ به في وقتِهِ المُقَدَّرِ له شَرْعًا)[٣٤٣].

قال ابنُ مُفلِحٍ: (الأداءُ: ما فُعِلَ أوَّلًا في وقتِهِ المُقَدَّرِ له شَرْعًا)[٣٤٤]، ومِثلُه ابنُ المَبْرَدِ في مقبولِ المنقولِ[٣٤٥].

وبنحوِه المَرْداويُّ؛ إلا أنَّه أخرَّ لفظَ «أوَّلًا»، فقال: (الأداءُ: ما فُعِلَ في وقتِهِ المُقَدَّرِ له أوَّلًا شَرْعًا)[٣٤٦]، ومِثلُه ابنُ المَبْرَدِ في الغايةِ[٣٤٧]، وابنُ النَّجَّارِ[٣٤٨]، وتَبِعَه البَعْليُّ[٣٤٩].

مَصدَرُ المسألةِ عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

أخَذَ ابنُ اللَّحَّامِ هذا التعريفَ -فيما يَظهَرُ- مِن ابنِ الحاجبِ؛ إذ عَرَّفَه بقولِه: (الأداءُ: ما فُعِلَ في

(٣٤١) المختصر في أصول الفقه (ص٨٤).
(٣٤٢) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٨٤).
(٣٤٣) مختصر الروضة (ص٤٧).
(٣٤٤) أصول الفقه (١/ ١٩٣).
(٣٤٥) مقبول المنقول (ص١٣١).
(٣٤٦) تحرير المنقول (ص١٠٧).
(٣٤٧) غاية السول (ص٤٩)،
(٣٤٨) مختصر التحرير (ص١٦١).
(٣٤٩) الذخر الحرير (ص١٩٧).

وقتِهِ المُقَدَّرِ له أوَّلًا شَرْعًا)[٣٥٠]، ويَحتَمِلُ أنَّه أخَذَه مِن ابنِ مُفلِحٍ، وتَصَرَّفَ فيه بتقديمٍ وتأخيرٍ[٣٥١].

الاستدراك:

قال الجَرَّاعيُّ: (قولُهُ: "الأداءُ: ما فُعِلَ في وقتِهِ المُقَدَّرِ لهُ أوَّلًا شَرْعًا»...، ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ أنَّ الأداءَ هو فِعلُ الجميعِ في وقتِهِ المُقَدَّرِ لهُ شَرْعًا، فلوْ فُعِلَ البعضُ في الوقتِ والبعضُ خارجَهُ- لم يَكُنْ أداءً.

وهذا الذي ذَكَرَهُ جماعةٌ، منهم: ابنُ مُفلِحٍ، وابنُ قاضي الجبلِ، ولم يَتعرَّضوا إلى أداءِ فعلِ البعضِ فيه والبعضِ خارجَهُ، معَ أنَّهم ذَكَرُوا في الصَّلاةِ: إذا أدرَكَ ركعةً أو تكبيرةً- على اختلافِ الروايتينِ- يكونُ مُدرِكًا لهُما في الوقتِ؛ لكنْ ذَكَرَ التَّاجُ السُّبكيُّ أنَّ الأداءَ فِعلُ بعضٍ. وقيلَ: كلُّ ما دَخَلَ وَقتُهُ قبلَ خُروجِهِ)[٣٥٢].

وجهُ الاستدراكِ:

بَيَّنَ الجَرَّاعيُّ أنَّ التَّعريفَ الذي ذَكَرَهُ ابنُ اللَّحَّامِ يَظهَرُ منهُ أنَّ العبادةَ إنَّما تكونُ أداءً إذا فُعِلَ جميعُها في الوقتِ، وكذا ابنُ مُفلِحٍ وابنُ قاضي الجبلِ، معَ أنَّهم ذَكَرُوا في مُصَنَّفاتِهِم الفقهيَّةِ: أنَّ مَن أدرَكَ ركعةً في الوقتِ أو تكبيرةَ الإحرامِ؛ فإنَّ صلاتَهُ تَقَعُ أداءً لا قضاءً، قال ابنُ اللَّحَّامِ في تجريدِ العنايةِ: (ويُدرِكُها ولو بتكبيرةٍ)[٣٥٣] يعني: أنَّهُ إذا أدرَكَ تكبيرةَ الإحرامِ في الوقتِ فإنَّ صلاتَهُ تقَعُ أداءً.

وقال ابنُ مُفلِحٍ: (يُدرِكُ [يعني: الصلاةَ أداءً] بإدراكِهِ تكبيرةَ الإحرامِ في وقتِها، قَطَعَ به الأكثرُ، وعنه: بركعةٍ)[٣٥٤]، فقدَّم ابنُ مُفلِحٍ أنَّه يُدرِكُ الصلاةَ أداءً إذا أدرَكَ تكبيرةَ الإحرامِ في الوقتِ.

قال في الإنصافِ: قولُه («ومَن أدرَكَ تكبيرةَ الإحرامِ مِن صلاةٍ في وقتِها: فقد أدرَكَها» وهذا المذهب، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقَطَعَ به كثيرٌ منهم، وعليهِ العملُ في المذهبِ)[٣٥٥]، وجَزَمَ

(٣٥٠) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل (١/ ٢٨٨)، وفي النسخة التي وضع ابن السبكي شرحه عليها: (ما فُعل في وقته المقدر له **شرعًا أولًا**).

(٣٥١) أصول الفقه (١/ ١٩٣).

(٣٥٢) شرح مختصر أصول الفقه (ص٢٠٣).

(٣٥٣) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية (ص٣٠).

(٣٥٤) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٤٣٧).

(٣٥٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٣٩).

به في المُنتهى[٣٥٦]، والإقناعِ[٣٥٧]، والغايةِ[٣٥٨].

إذا تَقَرَّرَ ذلك؛ فإنَّ تعريفَ ابنِ اللَّحَّامِ الدَّالَّ على أنَّ الأداءَ فِعلُ العبادةِ جميعِها في الوقتِ؛ يُشكِلُ -بحَسَبِ ما يرى الجَرَّاعيُّ- على ما قَرَّرَهُ ابنُ اللَّحَّامِ وغيرُهُ مِن فقهاءِ المذهبِ، مِن أنَّ الصَّلاةَ تكونُ أداءً بإدراكِ جُزءٍ منها في الوقتِ، وهو تكبيرةُ الإحرامِ؛ فلهذا استدرَكَ عليه، ونَقَلَ عن ابنِ السُّبكيِّ ما يُؤَيِّدُ ذلك.

تنبيهانِ:

الأولُ: التَّعريفُ الذي استدرَكَ به الجَرَّاعيُّ على ابنِ اللَّحَّامِ أورَدَهُ ابنُ السُّبكيِّ في جَمْعِ الجوامعِ، وقدِ استُدرِكَ عليه، فأجابَ بأنَّهُ إنَّما عَبَّرَ بـ(البعضِ)؛ لأنَّ الأصحَّ عندَ الشَّافعيَّةِ فيمَن فَعَلَ بعضَ العبادةِ في الوقتِ وبعضَهُ خارجَهُ: أنَّ العِبادةَ تقَعُ أداءً كلُّها[٣٥٩].

الثاني: لم يُسَلِّمِ الزَّركشيُّ لابنِ السُّبكيِّ ما ذَهَبَ إليه، فقال بعدَ أنْ شَرَحَ كلامَهُ، وأورَدَ ما رَدَّ به ابنُ السُّبكيِّ في مَنعِ الموانعِ على مَن اعترَضَ عليه، قال: (هذا إنَّما يأتي في الصَّلاةِ، وكلامُهُ في العِبادةِ مِن حيثُ هي، فكيفَ يُعرَّفُ العامُّ بالخاصِّ؟!)[٣٦٠].

وكذا ابنُ العراقيِّ؛ حيثُ ذَكَرَ أنَّ الذي اعتبَرَهُ ابنُ السُّبكيِّ في الأداءِ مِن فعلِ البعضِ لم يَعتَبِرْهُ الأُصوليُّونَ، واستظهَرَ أنهم لا يُسَمُّونَ فِعلَ البعضِ أداءً ولو كان ركعةً، وبَيَّنَ أنَّ ابنَ السُّبكيِّ إنَّما تَبِعَ في ذلكَ الفقهاءَ، وأمَّا الأُصوليُّونَ فلا يتأتَّى ذلكَ في مصطلحِهم[٣٦١].

إذا تَقَرَّرَ ذلكَ فإنَّ كلامَ الزَّركشيِّ والعراقيِّ يَرِدُ على ما استدرَكَ به الجَرَّاعيُّ على ابنِ اللَّحَّامِ وغيرِهِ مِنَ الأصحابِ.

تنبيهٌ: قرَّرَ ابنُ المَبْرِدِ في شرحِ الغايةِ نحوًا ممَّا قرَّرَهُ الزَّركشيُّ وابنُ العراقيِّ في ردِّهِما على ابنِ السُّبكيِّ، إلَّا أنَّهُ عادَ فخالَفَ نفسَهُ، فقال حينَ تَكَلَّمَ عن تعريفِ القضاءِ: (هو ما فُعِلَ بعدَ وقتِ الأداءِ، استدراكًا لِما سَبَقَ، ولا بُدَّ مِن فِعلِ جميعِهِ بعدَ وقتِ الأداءِ، **فلو فُعِلَ بعضُهُ في وقتِ الأداءِ**

(٣٥٦) منتهى الإرادات (١/ ١٥٥).
(٣٥٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٤).
(٣٥٨) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/ ١٣٦).
(٣٥٩) منع الموانع (ص١٢٢).
(٣٦٠) تشنيف المسامع (٢/ ٦٢٨- ٦٢٩).
(٣٦١) الغيث الهامع (ص٥١).

كان أداءً)[٣٦٢]، مع أنَّه ذَكَرَ أنَّه لا يُتصوَّرُ ذلك في غير الصلاةِ، وأمَّا في غيرِها فلا يكونُ أداءً حتى يَقَعَ جميعُه في الوقتِ.

وسَبَقَ أنَّ الكلامَ في العبادةِ مِن حيثُ هي، وليس في الصلاةِ فحَسْبُ!

مَصدَرُ الجَرَّاعيِّ في استدراكِهِ:

أمَّا مِن حيثُ استدراكُهُ على مَن ذَهَبَ إلى هذا التَّعريفِ مِن أُصوليِّي أصحابِنا؛ فلمْ أَقِفْ على مَن سَبَقَه إليه، لكنَّهُ استفادَ مِن كلامِ غيرِهم، كابنِ السُّبكيِّ، وتَنَبَّهَ به على الإشكالِ الواردِ على مَن عَرَّفَهُ مِنَ الحنابلةِ بذلك.

الحُكمُ على الاستدراكِ:

تَقَدَّمَ أنَّ الزَّركشيَّ رَدَّ على ابنِ السُّبكيِّ، وبَيَّنَ أنَّ التَّعبيرَ بالبعضِ إنَّما يصِحُّ لو كان المقصودُ الصَّلاةَ؛ لأنَّها هي التي تَقَعُ أداءً في حَقِّ مَن أدرَكَ جُزءًا منها في الوقتِ، والكلامُ في العبادةِ مِن حيثُ هي، فليس كلُّ العباداتِ تقَعُ أداءً في حَقِّ مَن أدرَكَ منها جُزءًا في وقتِها المُقَدَّرِ.

ويُمكِنُ أنْ يُقالَ بأنَّ الصَّلاةَ مُستثناةٌ مِنَ القاعدةِ؛ لدليلٍ -عندَ مَن يرى إدراكَ الوقتِ بالرَّكعةِ- وهو قولُهُ ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)[٣٦٣]، أو لتعليلٍ -عند مَن يرى أنها تُدرَكُ بإدراكِ تكبيرةِ الإحرامِ في الوقتِ- وهو: أنَّ الإدراكَ إذا تَعَلَّقَ به حُكمٌ في الصلاةِ استوَى فيه الركعةُ وما دُونَها[٣٦٤]، وحينئذٍ فلا يَقدَحُ تَخَلُّفُها في القاعدةِ.

بِناءً على ذلك: فصَنيعُ ابنِ اللَّحَّامِ باستبعادِهِ لفظَ (البعضِ) وجيهٌ.

❁❁❁

المطلبُ الثاني: إطلاقُ الإعادةِ والقضاءِ والأداءِ على المفعولِ

مسألةٌ: هل يصحُّ إطلاقُ القضاءِ والإعادةِ على المفعولِ؟

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (القضاءُ: ما فُعِلَ بعدَ وقتِ الأداءِ استدراكًا لِما سَبَقَ، والإعادةُ: ما فُعِلَ مَرَّةً بعدَ

(٣٦٢) شرح غاية السول (ص١٥٩).
(٣٦٣) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).
(٣٦٤) المغني (٢/ ١٨).

أُخرى، أو في وقتِهِ المُقَدَّرِ، أو فيهِ لِخَلَلٍ في الأولِ، أقوالٌ)[٣٦٥].

المسألةُ عندَ الحنابلةِ:

اختَلَفَ الحنابلةُ في تعريفِ القضاءِ والإعادةِ:

فعَرَّفَ ابنُ عَقيلٍ القضاءَ والإعادةَ بقولِهِ: (اسمٌ لفعلٍ مِثلِ ما فاتَ بخروجِ وقتِهِ المحدَّدِ بِهِ، والإعادةُ اسمٌ لِمِثلِ ما بَطَلَ وفَسَدَ مِنَ العباداتِ على وجهِ البَدَلِ عنه)[٣٦٦].

وقال ابنُ قُدامةَ: (الإعادةُ: فِعلُ الشيءِ مَرَّةً أُخرى، والقضاءُ: فِعلُه بعدَ خُروجِ وقتِه المُعَيَّنِ شرعًا)[٣٦٧].

قال ابنُ مُفلِحٍ: (القضاءُ: ما فُعِلَ بعدَ وقتِ الأداءِ استدراكًا لِما سبَقَ وُجوبُهُ، بأنْ أخَّرَهُ عَمْدًا، والإعادةُ: ما فُعِلَ في وقتِهِ المُقَدَّرِ مَرَّةً أُخرى)[٣٦٨]، ووافَقَه ابنُ المَبْرَدِ في مقبولِ المنقولِ[٣٦٩]، وقال في الغايةِ: (القضاءُ: ما فُعِلَ بعدَ وقتِ الأداءِ، والإعادةُ: ما فُعِلَ مَرَّةً بعدَ أُخرى، وقيلَ: في وقتِهِ المُقَدَّرِ له، وقيلَ: لِخَلَلٍ)[٣٧٠].

وقال المَرْداويُّ: (القضاءُ: ما فُعِلَ بعدَ وقتِ الأداءِ ولو لِعُذرٍ تَمَكَّنَ منه، كسفرٍ ومرضٍ، أو: لا لمانعٍ شرعيٍّ كحَيضٍ، أو عقليٍّ كنومٍ)[٣٧١]، ونحوُه ابنُ النَّجَّارِ، إلا أنَّه زادَ على تعريفِ الإعادةِ **(مُطلقًا)**[٣٧٢]، وتَبِعَه البَعْليُّ[٣٧٣].

مَصدَرُ المسألةِ عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

يَحتَمِلُ أنَّ ابنَ اللَّحَّامِ أخَذَ هذا التعريفَ مِن ابنِ قُدامةَ[٣٧٤]، ويَحتمِلُ أنَّه أخَذَه مِن ابنِ السُّبكيِّ؛

(٣٦٥) المختصر في أصول الفقه (ص٨٥).
(٣٦٦) الواضح في أصول الفقه (٣/ ٦٠). قال: (والإفساد لها [يعني للعبادة]، إما بسبب من جهته، مثل الوطء في الحج، والصوم، أو الكلام أو الحدث في الصلاة، أو بسبب يطرأ لا من كسب المكلف، ولا يوصف هذا الفعل الموقع عن المفسد قضاء؛ لكونه بدلا مفعولا في وقت العبادة، لكن الغالب عليه اسم الإعادة).
(٣٦٧) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٨٤).
(٣٦٨) أصول الفقه (١/ ١٩٣، ١٩٨).
(٣٦٩) مقبول المنقول (ص١٣١).
(٣٧٠) غاية السول (ص٤٩).
(٣٧١) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص١٠٨).
(٣٧٢) مختصر التحرير (ص١٦٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٢).
(٣٧٣) الذخر الحرير (ص١٩٨).
(٣٧٤) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٨٤).

إذ عَرَّفَه بقوله: (الإعادةُ: فِعلُ العبادةِ مَرَّةً بعدَ أُخرى)[٣٧٥].

الاستدراكُ:

قال الجَرَّاعيُّ: (الإعادةُ: فِعلُ العبادةِ مَرَّةً أُخرى، والقضاءُ: فِعلُ العبادةِ بعدَ خُروجِ وقتِها المعَيَّنِ شرعًا، والأداءُ: فِعلُ العبادةِ أولًا في وقتِها المُقَدَّرِ لها شرعًا.

والمُعادُ: ما فُعِلَ مَرَّةً بعدَ أُخرى، والمَقْضيُّ: ما فُعِلَ بعدَ وقتِ الأداءِ، والمُؤَدَّى: ما فُعِلَ أوَّلًا في وقتِهِ المقَدَّرِ لهُ شرعًا، فيكونُ الذي تكلَّمَ عليهِ المُصَنِّفُ إنَّما هو المُؤدَّى لا الأداءُ، والمَقْضيُّ لا القضاءُ، والمُعادُ لا الإعادةُ، هكذا حَرَّرَهُ ابنُ قاضي الجبلِ والتَّاجُ السُّبكيُّ...

والذي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ هو الذي ذَكَرَهُ العلَّامةُ ابنُ مُفلِحٍ وابنُ الحاجبِ في «المُختصَرِ» وهو مِن بابِ إطلاقِ المصدرِ على المفعولِ مجازًا)[٣٧٦].

وجهُ الاستدراكِ:

أنَّ ابنَ اللَّحَّامِ -تَبَعًا لابنِ مُفلِحٍ وابنِ الحاجبِ- في تعريفِهِ للإعادةِ والأداءِ والقضاءِ، إنَّما عَرَّفَ المُعادَ، والمُؤَدَّى، والمَقْضيَّ، وقد بَيَّنَ الجَرَّاعيُّ أنَّ ما استدرَكَ به على ابنِ اللَّحَّامِ هو الذي حَرَّرَهُ ابنُ السُّبكيِّ، وابنُ قاضي الجبلِ، وأنَّ إطلاقَ المصدرِ -الإعادةِ والأداءِ والقضاءِ- على المفعولِ إنَّما هو مِن بابِ المجازِ.

قال ابنُ السُّبكيِّ في جَمْعِ الجوامعِ: (المُؤَدَّى: ما فُعِلَ)[٣٧٧].

وقال في مَنْعِ الموانعِ: (إنَّما عَدَلْنا عن مِثلِ قولِ ابنِ الحاجبِ وغيرِه: «الأداءُ ما فُعِلَ في وقتِهِ...»؛ لأنَّكَ إذا تَأَمَّلْتَهُ وَجَدْتَهُ معَ فسادِهِ حَدًّا للعبادةِ المُؤدَّاةِ لا للأداءِ؛ لأنَّ «ما» في قولِهم: «ما فُعِلَ» إمَّا موصولةٌ بمعنى الذي، أو نكِرةٌ موصوفةٌ، والمعنى: شيءٌ فُعِلَ في وقتِهِ إلى آخِرِهِ، وذلك الشيءُ الذي فُعِلَ هو المُؤَدَّى لا الأداءُ، وفَرقٌ بينَ المصدرِ واسمِ المفعولِ، والكلامُ يَخُصُّ الأولَ دونَ الثَّاني، واللفظُ يَخُصُّ الثَّانيَ دونَ الأولِ)[٣٧٨].

وقدِ استدرَكَ عليهِ البِرْماويُّ في شرحِ ألفيَّتِهِ، وذَكَرَ أنَّ هذا التَّقريرَ لابنِ السُّبكيِّ لا طائلَ تحتَهُ؛ إذ

(٣٧٥) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢١٣).
(٣٧٦) شرح مختصر أصول الفقه (ص٢٠٦).
(٣٧٧) (ص٤٢).
(٣٧٨) (ص١٤٢).

«الأداءُ» و«القضاءُ» في عبارةِ الأُصوليِّينَ والفُقهاءِ إنَّما يُرادُ بهما المفعولُ، مِن بابِ إطلاقِ المَصدَرِ على المفعولِ، واشتُهِرَ ذلك في استعمالِهم حتَّى صار حقيقةً عُرْفيَّةً.

ثمَّ بَيَّنَ أنَّ العِبادةَ قبلَ إيقاعِها ليس لها وجودٌ خارجيٌّ يَقَعُ الفِعلُ عليه حتَّى يَكونَ مفعولًا حقيقةً، ويَقَعُ الفَرْقُ فيه بين الفعلِ والمفعولِ.

وحيثُ تقرَّرَ ذلكَ فإيقاعُ العبادةِ ووقوعُها وفِعلُها وذاتُها كلُّهُ واحدٌ، فَصَحَّ وَصْفُ العبادةِ بالأداءِ وبالمُؤَدَّاةِ، وبالقضاءِ والمَقْضِيَّةِ[٣٧٩]، ونَقَلَه المَرْداويُّ في شرحِه، وعَزَاه لبعضِ المُحَقِّقِينَ[٣٨٠]، وتابَعَهُما الجيزاويُّ في حاشيتِه[٣٨١].

إذا تَقَرَّرَ ذلك: فالأمرُ على ما ذَكَرَهُ الجَرَّاعيُّ، وأنَّ مَن أَطلَقَ الأداءَ على المفعولِ إنَّما أطلقَهُ مجازًا؛ إذ ثَمَّةَ علاقةٌ بين المصدرِ واسمِ المفعولِ، وهي علاقةُ التَّعلُّقِ؛ فأُطلِقَ المُتعلَّقُ "وهو المصدرُ" على ما تَعَلَّقَ به "وهو المفعولُ".

تنبيهانِ:

الأولُ: ذَكَرَ الجَرَّاعيُّ أنَّ التَّعريفَ الذي اختارَهُ ابنُ اللَّحَّامِ، الذي لم يَشترِطْ فيهِ أنْ تكونَ العبادةُ في الوقتِ؛ أنَّهُ مُقتَضى كلامِ الفقهاءِ؛ لأنَّ كلامَهم يَعُمُّ الوقتَ وبعدَهُ فيما إذا كان مسبوقًا بأداءٍ مُختَلٍّ؛ كصلاةِ فاقدِ الطَّهورينِ، والقارئِ والمحبوسِ في موضعٍ نَجِسٍ لا يَجِدُ غيرَهُ[٣٨٢].

الثاني: زيادةُ ابنِ النَّجَارِ للفظِ «مُطلقًا» في التعريفِ، أَخَذَها -فيما يَظهَرُ- مِن قولِ المَرْداويِّ في شرحِه: (ظاهرُ العبارةِ[٣٨٣] الأُولى[٣٨٤] وإطلاقُها يَشمَلُ: سواءٌ كان الخَلَلُ في الأولِ أو لا، لِعُذرٍ أو لا)[٣٨٥]، يُؤَكِّدُ ذلك أنَّه حينَ شَرَحَها قال: (أي: سواءٌ كانت الإعادةُ لِخَلَلٍ في الفعلِ الأولِ أو غيرِ ذلك)[٣٨٦].

(٣٧٩) الفوائد السنية في شرح الألفية (١/ ٣٢١).
(٣٨٠) التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٦٨).
(٣٨١) حاشية الجيزاوي على مختصر ابن الحاجب وشرحه وحاشية السعد والجرجاني (٢/ ١٤٦).
(٣٨٢) شرح مختصر أصول الفقه (١/ ٣٤٢).
(٣٨٣) قوله: العبارة: زادها محقق الكتاب.
(٣٨٤) يريدُ التعريف الذي اختاره.
(٣٨٥) التحبير (٢/ ٨٦٩).
(٣٨٦) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٢).

مَصدَرُ الاستدراكِ:

ظَهَرَ ممَّا تَقَدَّمَ أنَّ الجَرَّاعيَّ أخَذَ استدراكَهُ مِن ابنِ السُّبكيِّ، وابنِ قاضي الجبلِ، إلا أنَّهُ اجتهَدَ في التأَوُّلِ لابنِ اللَّحَّامِ ومَن سارَ على طريقَتِهِ.

الحُكمُ على الاستدراكِ:

بَيَّنَ الجَرَّاعيُّ نفسُهُ بعدَ أنِ استدرَكَ على ابنِ اللَّحَّامِ أنَّ ما ذَكَرَهُ هو مِن بابِ إطلاقِ المصدرِ على المفعولِ مجازًا، وبذلك يَتَبَيَّنُ أنَّ لصنيعِ ابنِ اللَّحَّامِ وجهًا.

❁❁❁

المطلَبُ الثالثُ: لُزومُ فرضِ الكفايةِ بالشروعِ فيه

صورةُ المسألةِ: يُعَرِّفُ الأُصوليُّونَ فرضَ الكفايةِ بأنَّهُ: مُهِمٌّ يُقصَدُ حُصولُهُ مِن غيرِ نظرٍ بالذَّاتِ إلى فاعلِهِ، ثمَّ إنهم يَذكُرونَ مسألةً، وهيَ: هل يلزَمُ فَرضُ الكِفايةِ بالشُّروعِ فيهِ أو لا؟

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (فرضُ الكفايةِ: يَلزَمُ بالشُّروعِ)[٣٨٧].

المسألةُ عندَ الحنابلةِ:

قال المَرْداويُّ: (فَرضُ الكِفايةِ: يَلزَمُ بالشروعِ، في الأظهَرِ)[٣٨٨]، ومِثلُه ابنُ المَبْرَدِ؛ إلا أنَّه جَزَمَ به[٣٨٩].

وقال ابنُ النَّجَّارِ: (يَلزَمُ بشروعٍ مُطلَقًا)[٣٩٠].

مَصدَرُ المسألةِ عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

أخَذَ ابنُ اللَّحَّامِ المسألةَ عن جَمْعِ الجوامعِ فيما يظهَرُ؛ إذ قال ابنُ السُّبكيِّ: (ويَتعَيَّنُ بالشُّروعِ، على الأصحِّ)[٣٩١].

---

(٣٨٧) المختصر في أصول الفقه (ص٨٥) باختصار.

(٣٨٨) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص١٠٨).

(٣٨٩) غاية السول (ص٥٠).

(٣٩٠) مختصر التحرير (ص١٦٣) بتصرف.

(٣٩١) جمع الجوامع (ص٤٥).

الاستدراكُ:

قال الجَرَّاعيُّ: (قال بعضُهم: هذه مِن مسائلِ الفقهِ ولم يَتعَرَّضْ لها الأُصوليُّونَ)[٣٩٢].

وجهُ الاستدراكِ:

استدرَكَ الجَرَّاعيُّ على ابنِ اللَّحَّام إيرادَهُ لهذه المسألةِ في كُتُبِ الأُصولِ، وبيَّنَ أنَّ محلَّها كُتُبُ الفقهِ، وأنَّ الأُصوليِّينَ لم يَذكُروها في كُتُبِهم.

تنبيهاتٌ:

الأولُ: استدراكُ الجَرَّاعيِّ على ابنِ اللَّحَّام إيرادَهُ لهذهِ المسألةِ في كُتُبِ الأُصولِ مع أنَّ الأُصوليِّينَ لم يَذكُروها؛ قد يَصِحُّ لو كان هو أولَ مَن ذَكَرَها، أمَّا وهو مُتابعٌ في ذلك لغيرِهِ، فهذا محلُّ تأمُّلٍ ونَظَرٍ، وقد أَوْرَدَها بعدَهُ المَرْداويُّ في التَّحريرِ وشرحِهِ[٣٩٣]، وابنُ النَّجَّارِ في مُختصَرِه وشرحِهِ[٣٩٤].

الثاني: مَن شَرَعَ في فَرضِ الكفايةِ، هل يلزَمُهُ بالشُّروعِ أو لا؟

قال ابنُ اللَّحَّام: (قال بعضُ شيوخِنا: في المسألةِ قولانِ، أُخِذَا مِن احتمالينِ قالَهُما صاحبُ التَّلخيصِ في اللَّقيطِ إذا أرادَ المُلتَقِطُ رَدَّهُ إلى الحاكمِ مع قُدرتِهِ.

لكنْ قاسَ احتمالَ الجوازِ على اللُّقَطةِ، واحتمالَ المَنعِ عَلَّلَهُ بأنَّهُ فَرضُ كِفايةٍ، وقد شَرَعَ فيه وقدَرَ عليه فصارَ مُتَعَيِّنًا.

قال: ويظهَرُ لي أخذُ القولينِ مِن مسألةٍ أُخرى، وهي: أنَّ حِفظَ القرآنِ فَرضُ كِفايةٍ إجماعًا، فإذا حَفِظَهُ وأخَّرَ تِلاوتَهُ بحيثُ يَنْساهُ ولا عُذْرَ: حَرُمَ على الصَّحيحِ، قال الإمامُ أحمدُ: ما أشَدَّ ما جاءَ فيمَنْ حَفِظَهُ ثمَّ نَسِيَهُ.

وفيهِ وَجهٌ: يُكرَهُ، وقدَّمَهُ بعضُهم)[٣٩٥].

وهو المُعتمَدُ في المذهبِ، قال في الإقناعِ: (يُكرَهُ تأخيرُ الخَتْمِ فوقَ أربعينَ بلا عُذرٍ، ويَحرُمُ إنْ خافَ نِسيانَه)[٣٩٦]، ونحوَه الغايةِ[٣٩٧].

(٣٩٢) شرح مختصر أصول الفقه (ص٢٠٨).
(٣٩٣) التحبير شرح التحرير (١/ ٨٨٤).
(٣٩٤) مختصر التحرير (ص١٦٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٧).
(٣٩٥) القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٥٥- ٢٥٦).
(٣٩٦) الإقناع (١/ ١٤٨)، كشاف القناع (١/ ٤٣٠).
(٣٩٧) غاية المنتهى (١/ ٢٠٩).

مَصدَرُ الجَرَّاعيِّ في استدراكِهِ:

أَخَذَ الجَرَّاعيُّ استدراكَهُ على ابنِ اللَّحَّامِ عن تَشْنيفِ المسامعِ؛ إذ قال الزَّركشيُّ: (هذه مِن مسائلِ الفقهِ، ولم يَتعَرَّضْ لها الأُصوليُّونَ)[٣٩٨].

الحُكمُ على الاستدراكِ:

مِمَّا تَقَدَّمَ يَتبَيَّنُ أنَّ ابنَ اللَّحَّامِ ليس أولَ مَن ذَكَرَ هذه المسألةَ في مُختصَرِهِ، بل سَبَقَهُ غيرُهُ، ولو كان هو أولَ مَن ذَكَرَها لَكانَ الاستدراكُ وجيهًا، أمَا وقد سَبَقَهُ غيرُهُ فالاستدراكُ عليه محلُّ نظرٍ.

❁❁❁

المطلَبُ الرابعُ: الواجبُ المُخَيَّرُ واحدٌ لا بِعَيْنِهِ يَتعَيَّنُ بالفعلِ

مسألةٌ: على القولِ بِصِحَّةِ الأمرِ بواحدٍ مِن أشياءَ؛ هل: الواجبُ واحدٌ بعينِهِ، أو يَتَعَيَّنُ بالفعلِ، أو غيرُ ذلك؟

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (الأمرُ بواحدٍ مِن أشياءَ؛ كخِصالِ الكفَّارةِ، مُستقيمٌ، والواجبُ واحدٌ لا بِعَيْنِهِ، قالَهُ الأكثرُ، واختارَ القاضي وابنُ عَقيلٍ: الواجبُ واحدٌ، ويَتعَيَّنُ بالفعلِ، واختارَ أبو الخَطَّابِ: الواجبُ واحدٌ مُعَيَّنٌ عندَ اللهِ تعالى)[٣٩٩].

المسألةُ عندَ الحنابلةِ:

قال القاضي: (إذا وَرَدَ الأمرُ بأشياءَ على طريقِ التَّخييرِ، كالكفَّاراتِ الثَّلاثِ ونحوِها- فالواجبُ واحدٌ منها بغيرِ عَيْنِهِ، فيَتَعَيَّنُ ذلكَ بفِعلِهِ، فيصيرُ كأنَّهُ الواجبُ عليه بنفسِ السَّبَبِ)[٤٠٠].

وقال أبو الخَطَّابِ: (إذا وَرَدَ الأمرُ على وجهِ التَّخييرِ، كالكفَّارةِ في اليمينِ- فالواجبُ منها واحدٌ لا بِعَيْنِهِ)[٤٠١].

وقال ابنُ عَقيلٍ: (في الأمرِ إذا وَرَدَ بأشياءَ على سبيلِ التَّخييرِ، مِثلِ: العِتقِ والإطعامِ والكسوةِ في

(٣٩٨) تشنيف المسامع (١/ ٧٢٣-٧٢٤)، الغيث الهامع (ص٨٢).
(٣٩٩) المختصر في أصول الفقه (ص٨٦).
(٤٠٠) العدة في أصول الفقه (١/ ٣٠٢).
(٤٠١) التمهيد في أصول الفقه (١/ ٣٣٥).

كَفَّارةِ اليمينِ، أو: الهَدْيِ، وإطعامِ المساكينِ، والصِّيامِ في الجزاءِ، فالواجبُ واحدٌ منها لا بِعَيْنِهِ، يَتَعَيَّنُ بفعلِ المُكَلَّفِ)[٤٠٢].

وقال الطُّوفيُّ: (الواجبُ يَنقسِمُ إلى مُعَيَّنٍ، كإعتاقِ هذا العبدِ، والتَّكفيرِ بهذه الخصلةِ، وإلى مُبهَمٍ في أقسامٍ محصورةٍ، كإحدى خِصالِ الكَفَّارةِ، وفِعلُ المُكَلَّفِ يُعَيِّنُ ما لم يَكُنْ مُتَعَيِّنًا)[٤٠٣].

وقال ابنُ مُفلِحٍ: (الأمرُ بواحدٍ مِن أشياءَ -كخِصالِ الكَفَّارةِ- الواجبُ واحدٌ لا بِعَيْنِهِ، قالَهُ في الرَّوضةِ وغيرِها، وذَكَرَهُ أبو محمَّدٍ التميميُّ عنْ أحمدَ، واختارَ القاضي: أنَّ الواجبَ واحدٌ، ويَتَعَيَّنُ بالفعلِ، وقالَهُ ابنُ عَقيلٍ، **وذَكَرَهُ عن الفقهاءِ والأشعريَّةِ**، واختارَ أبو الخَطَّابِ: أنَّ الواجبَ واحدٌ مُعَيَّنٌ عندَ اللهِ، قد عَلِمَ أنَّ المُكَلَّفَ لا يختارُ إلَّا ما وَجَبَ عليه)[٤٠٤].

وقال المَرْداويُّ: إنْ طُلِبَ واحدٌ مِن أشياءَ، كخِصالِ الكفَّارةِ ونحوِها، فالواجبُ واحدٌ لا بِعَيْنِهِ عندَ الأكثرِ؛ فالقاضي وابنُ عَقيلٍ: يَتَعَيَّنُ بالفعلِ، **وحُكِيَ عنِ الفقهاءِ والأشعريَّةِ**، وقيل: بالاختيارِ، وقال أبو الخَطَّابِ: مُعَيَّنٌ عندَ اللهِ تعالى عَلِمَ أنَّهُ لا يَفعَلُ غيرَهُ)[٤٠٥]، ونحوُه ابنُ النَّجَّارِ؛ إلا أنَّه قال: (فالواجبُ واحدٌ لا بِعَيْنِهِ، **ويَتَعَيَّنُ بالفعلِ**)[٤٠٦]، وتَبِعَه البَعْليُّ[٤٠٧].

وقال ابنُ المَبْرِدِ: (الأمرُ بواحدٍ، كخِصالِ الكفَّارةِ، مُستقيمٌ، والواجبُ واحدٌ لا بِعَيْنِهِ، وقيلَ: يَتَعَيَّنُ بالفعلِ، وقيلَ: مُعَيَّنٌ عندَ اللهِ، والخلافُ معنويٌّ، وقيلَ: لفظيٌّ)[٤٠٨].

مَصدَرُ المسألةِ عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

أخَذَ ابنُ اللَّحَّامِ هذه المسألةَ مِن ابنِ الحاجبِ[٤٠٩]، وابنِ مُفلِحٍ[٤١٠]، ويَحتَمِلُ أنَّه أخَذَها مِن ابنِ مُفلِحٍ، وأنَّ في المطبوعَ سقطٌ؛ إذ إنَّ قولَه: (مُستقيمٌ) ليس في المطبوعِ مِن أُصولِ ابنِ مُفلِحٍ، وهو عندَ ابنِ الحاجبِ.

(٤٠٢) الواضح في أصول الفقه (٣/ ٧٧).
(٤٠٣) مختصر الروضة (ص٣٠- ٣١) بتصرف.
(٤٠٤) أصول الفقه (١/ ٢٠٠- ٢٠١) بتصرف.
(٤٠٥) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص١٠٩).
(٤٠٦) مختصر التحرير (ص١٦٣).
(٤٠٧) الذخر الحرير (ص٢٠٣).
(٤٠٨) غاية السول (ص٥١).
(٤٠٩) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل (١/ ٢٩٣).
(٤١٠) أصول الفقه (١/ ٢٠٠-٢٠١).

الاستدراكُ:

قال الجَرَّاعيُّ: (مسألةٌ: الأمرُ بواحدٍ مِن أشياءَ، كخِصالِ الكفَّارةِ، مُستقيمٌ، والواجبُ واحدٌ لا بعَيْنِهِ، قالَهُ الأكثرُ، واختارَ القاضي وابنُ عَقيلٍ: الواجبُ واحدٌ يَتعَيَّنُ بالفعلِ، واختارَ أبو الخطَّابِ: الواجبُ واحدٌ مُعَيَّنٌ عندَ اللهِ تعالى، وعنِ المُعتَزِلةِ كالقاضي وبعضِهم: مُعَيَّنٌ يَسقُطُ به وبغيرِهِ.

قال: قد يُقالُ: إنَّ المذهبَ الثَّانيَ هو الأولُ؛ لأنَّهُ على القولِ الثَّاني الواجبُ واحدٌ غيرُ مُعَيَّنٍ، ولكنَّهُ يَتعَيَّنُ بالفعلِ.

قال بعضُ الشَّافعيَّةِ: لا يُقالُ: هو الأولُ؛ لأنَّ مذهبَ أصحابِنا أنَّهُ مُبهَمٌ لم يَزَلْ، فإذا فُعِلَ فمُتَعَلَّقُ الوُجوبِ مُسمَّى أحدِها، لا ذلك المفعولُ بخصوصِهِ)[٤١١].

وجهُ الاستدراكِ:

نَبَّهَ الجَرَّاعيُّ إلى أنَّ القولَ الثَّانيَ الذي أوردَهُ ابنُ اللَّحَّامِ في مُختصَرِهِ، قد يَتبادَرُ إلى الذِّهنِ أنَّهُ القولُ الأولُ نفسُهُ؛ إذ إنَّ مُؤَدَّاهُ أنَّ الواجبَ، وإنْ كان غيرَ معَيَّنٍ، إلَّا أنَّهُ يَؤُولُ إلى التَّعيينِ بالفعلِ.

ثم بَيَّنَ أنَّ مِنَ العلماءِ مَن قال بأنَّهُ غيرُ الأوَّلِ -ومُرادُهُ الإمامُ الزَّركشيُّ- حيثُ قَرَّرَ في التَّشنيفِ أنَّ قولَ مَن قال: إنَّهُ يَتعَيَّنُ بالفعلِ؛ ليس هو القولَ الصَّحيحَ عندَهم -يعني: أنَّ الواجبَ واحدٌ لا بعَيْنِهِ- وعَلَّلَ ذلكَ بأنَّ مذهبَهُم أنَّهُ لا يَزالُ مُبهَمًا، وإذا فُعِلَ فمُتَعَلَّقُ الوُجوبِ مُسمَّى أحدِ المفعولَينِ لا ذلك المفعولُ بخُصوصِهِ[٤١٢].

تنبيهٌ: مِن الأُصوليِّينَ مَن لم يُسَلِّمْ للزَّركشيِّ ما ذَهَبَ إليهِ، منهمُ الحَسَنُ اليوسيُّ؛ حيثُ قال: (لا يَخلُو هذا مِن تَعَسُّفٍ؛ فإنَّهُ ممَّا لا يَمتَرِي فيهِ ذو عَقلٍ أنَّ الكُلِّيَّ مُتحَقِّقٌ في ضِمنِ جُزئيَّاتِهِ، والواجبُ عندَ أصحابِنا هو الواحدُ الكليُّ، ويَتَحَقَّقُ في الخارجِ في ضِمنِ الخصوصيَّاتِ، فمتى فَعَلَ شيئًا منها فهي الواجبُ، مِن حيثُ وجودُ مفهومِ الواجبِ فيها، لا مِن حيثُ إنَّها بخصوصِها مفهومُ الواجبِ، كما نقولُ في زيدٍ: إنَّهُ إنسانٌ مِن حيثُ وُجودُ الحقيقةِ الإنسانيَّةِ فيه، لا أنَّهُ هو مُسمَّى الإنسانِ، ولولا تحقُّقُ الكُلِّيِّ في أفرادِهِ لم يَحصُلْ للكُلِّيِّ وُجودٌ خارجيٌّ أبدًا، فكذا الواجبُ إذا لم يَحصُلْ في الخُصوصيَّاتِ لم يَحصُلْ لهُ وجودٌ أصلًا، وتعَذَّرَ الامتثالُ، فلا مِرْيةَ أنَّ الواجبَ مُتحَقِّقٌ في ضِمنِ الفردِ ومُتَعَيِّنٌ بِهِ.

---

(٤١١) شرح مختصر أصول الفقه (ص٢٠٩).

(٤١٢) تشنيف المسامع (١/ ٧٠٨).

نعم، مَحَطُّ الوُجوبِ هو الكُلِّيُّ لا الجزئيُّ، ولكنَّ الكُلِّيَّ موجودٌ في ضِمنِ الجُزئيِّ ومُتَعَيِّنٌ به، وهو الذي به يَحصُلُ الامتثالُ، وتَبرأُ الذِّمَّةُ.

قال: وقولُهم: إنَّهُ لا يَزالُ مُبهَمًا، وإنَّهُ إذا فُعِلَ فمُتعَلَّقُ الوُجوبِ مُسمَّى أحدِها لا ذلكَ المفعولُ بخصوصِهِ- صحيحٌ على معنى أنَّ مُتعَلَّقَ الوجوبِ عندَنا بالأصالةِ هو المُبهَمُ، ولا يَزالُ هذا الاعتبارُ معقولًا، وإذا فُعِلَ المخصوصُ فالمُعتَقَدُ أيضًا هو أنَّ الواجبَ علينا هو المُبهَمُ، لا هذا بخصوصِهِ، **ولكنْ لَمَّا فُعِلَ هذا المخصوصُ تأدَّى به الواجبُ، ولمْ يَتأَدَّ به إلا لكونِهِ موجودًا في ضِمنِهِ، وأنَّ الشيءَ الواجبَ قد وقَعَ**، وقد كان الواجبُ يَصِحُّ أنْ يَتأَدَّى بغيرِ هذا المخصوصِ، ثمَّ تأدَّى بهذا، **فصَحَّ أنَّهُ لم يَتَعَيَّنْ قبلَ الوقوعِ، وتَعَيَّنَ بعدَهُ**، وعلى هذا: فلا مانعَ أنْ يكونَ قولُ الجمهورِ هو ما ذَكَرَهُ ابنُ السَّمعانيِّ أولًا، وهو أيضًا ما ذَكَرَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ في القولِ الثَّالثِ، فلا تَصِيرُ المذاهبُ خمسةً)[٤١٣].

مَصدَرُ الجَرَّاعيِّ في الاستدراكِ:

أخَذَ الجَرَّاعيُّ استدراكَهُ عنِ الزَّركشيِّ فيما يَظهَرُ، ويَدُلُّ على ذلك قولُهُ: (قالَ بعضُ الشَّافعيَّةِ) ومرادُهُ الزَّركشيُّ، كما تَقَدَّمَ.

الحُكمُ على الاستدراكِ:

استِدراكُ الجَرَّاعيِّ وجيهٌ؛ إذ فيه دَفعٌ لِما قد يَتبادَرُ إلى الذِّهنِ مِن وَهْمٍ أو خَلطٍ بين الأقوالِ.

❁❁❁

المطلَبُ الخامسُ: الفَرقُ بين الواجبِ المُوَسَّعِ والواجبِ المُخَيَّرِ

مسألة: هل الواجبُ المُوَسَّعُ هو الواجبُ المُخَيَّرُ أو غيرُه؟

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (إذا عُلِّقَ وُجوبُ العبادةِ بوقتٍ مُوَسَّعٍ، كالصَّلاةِ- تَعَلَّقَ بجميعِهِ أداءً عندَ الجمهورِ... وقال بعضُ المُتكلِّمينَ: تَعَلَّقَ الوجوبُ بجُزءٍ غيرِ مُعَيَّنٍ، كخِصالِ الكفَّارةِ، **واختارَه ابنُ عَقيلٍ في موضعٍ، وجَعَلَ أبو البركاتِ مُرادَ أصحابِنا عليه.**

(٤١٣) البدور اللوامع (٢/ ١٤٥).

قلتُ: صَرَّحَ القاضي وغيرُه بالفَرْقِ)[٤١٤].

المسألةُ عندَ الحنابلةِ:

قال القاضي: (العِبادةُ إذا تَعَلَّقَتْ بوقتٍ مُوَسَّعٍ، كالصَّلاةِ، فإنَّ وُجوبَها يَتعَلَّقُ بجميعِ الوقتِ وُجوبًا مُوَسَّعًا، وله تأخيرُها إلى آخِرِهِ... وحُكِيَ عن بعضِ المُتكلِّمِينَ أنَّهُ غيرُ مُتَعَيِّنٍ، وإنَّما يَتَعَيَّنُ بالفعلِ كالكفَّاراتِ)[٤١٥].

وقال ابنُ عَقيلٍ: (اختَلَفَ العلماءُ في أمرِ اللهِ سبحانهُ بالعبادةِ إذا تَعَلَّقَتْ بوقتٍ مُوَسَّعٍ، كالصَّلاةِ، فهل يَتَعَلَّقُ الوجوبُ بأوَّلِ الوقتِ، أو بآخِرِهِ، أو بالجميعِ؟ فذَهَبَ أصحابُنا إلى تَعَلُّقِ الوجوبِ بجميعِ الوقتِ، مِن أوَّلِهِ إلى آخِرِهِ... وقال أبو الحَسَنِ الكَرْخيُّ: يَتَعَلَّقُ الوجوبُ بوقتٍ غيرِ مُعَيَّنٍ، ويَتَعَيَّنُ بالفعلِ، كما قال الفقهاءُ أجمَعُ في الأعيانِ المُخَيَّرِ بينها في الكفَّاراتِ)[٤١٦].

وقال ابنُ مُفلِحٍ: (إذا عُلِّقَ وُجوبُ العِبادةِ بوقتٍ مُوَسَّعٍ، كالصَّلاةِ، تَعَلَّقَ بجميعِهِ مُوَسَّعًا أداءً عندَنا... وعن بعضِ المُتكلِّمِينَ: يَتَعَلَّقُ الوُجوبُ بوقتٍ غيرِ مُعَيَّنٍ، كخِصالِ الكفَّارةِ، ويَتَأَدَّى فيهما بالمُعَيَّنِ، **وذَكَرَه في الواضحِ عن الكَرْخيِّ، واختارَه أيضًا في مسألةِ الواجبِ المُخَيَّرِ**، واختارَه صاحبُ المُحَرَّرِ، قال: ويجبُ حَملُ مُرادِ أصحابِنا عليه، كذا قال)[٤١٧].

وقال المَرْداويُّ: (وقتُ العبادةِ إمَّا بقَدْرِ فِعلِها... أو أكثرَ وهو المُوَسَّعُ، كالصَّلاةِ المُؤَقَّتةِ، فيَتعَلَّقُ بجميعِهِ مُوَسَّعًا أداءً عندَنا... وقيل: يَتعَلَّقُ بوقتٍ غيرِ مُعَيَّنٍ، اختارَهُ ابنُ عَقيلٍ، وابنُ حَمْدانَ، والرَّازيُّ، والمجدُ، وقال: يجبُ حَملُ مُرادِ أصحابِنا عليهِ. ورُدَّ)[٤١٨].

مَصدَرُ المسألةِ عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

أخَذَ ابنُ اللَّحَّامِ المسألةَ عن ابنِ مُفلِحٍ فيما يَظهَرُ[٤١٩].

---

(٤١٤) المختصر في أصول الفقه (ص٨٦).
(٤١٥) العدة في أصول الفقه (١/ ٣١١).
(٤١٦) الواضح في أصول الفقه (٣/ ٤٣).
(٤١٧) أصول الفقه (١/ ٢٠٦).
(٤١٨) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص١١٠).
(٤١٩) أصول الفقه (١/ ٢٠٦).

الاستدراكُ:

قولُ المُصَنِّفِ: «اختارَهُ ابنُ عَقيلٍ في موضعٍ» أخَذَها مِن كلامِهِ في الفصولِ؛ حيثُ جَعَلَ مسألةَ الواجبِ المُوَسَّعِ كالواجبِ المُخَيَّرِ، وقاسَها عليه.

قال المُصَنِّفُ «فهو مُوافِقٌ لِما اختارَهُ أبو البركاتِ»، **مع أنَّ ابنَ عَقيلٍ صَرَّحَ بالفَرْقِ**)[٤٢٠].

وجهُ الاستدراكِ:

شَرَحَ الجَرَّاعيُّ مسألةَ الواجبِ المُوَسَّعِ، وبَيَّنَ الأقوالَ فيها، وأنَّ ابنَ عَقيلٍ جَعَلَ في الفصولِ مسألةَ الواجبِ المُوَسَّعِ كالواجبِ المُخَيَّرِ، إلَّا أنَّ الجَرَّاعيَّ استدرَكَ على ابنِ اللَّحَّامِ جَعْلَهُ قولَ ابنِ عَقيلٍ في المسألةِ مُوافقًا لقولِ المجدِ القائلِ بالتَّسويةِ بين المسألتينِ، ونَبَّهَ إلى أنَّ قولَ ابنِ عَقيلٍ مُخالِفٌ لِما ذَهَبَ إليهِ المجدُ؛ إذ إنَّ ابنَ عَقيلٍ صَرَّحَ بالفرقِ بين الواجبِ المُوَسَّعِ والواجبِ المُخَيَّرِ.

تنبيهانِ:

الأولُ: أمَّا تصريحُ القاضي بالفَرْقِ؛ فالظَّاهرُ أنَّ المجدَ أخَذَهُ مِن قولِهِ: (وحُكِيَ عن بعضِ المُتكَلِّمِينَ أنَّهُ غيرُ مُتَعَيِّنٍ، وإنَّما يَتَعَيَّنُ بالفعلِ، كالكفَّاراتِ)[٤٢١]؛ إذ إنَّ القاضيَ جَعَلَ هذا القولَ مُغايرًا للقولِ الذي قَدَّمَه واختارَه، وعَطَفَه عليه بالواوِ المُقتَضِيةِ للمُغايَرةِ، كما أنَّه عَبَّرَ عنه بقولِهِ: «حُكِيَ» الدالةِ على تضعيفِ القولِ.

الثاني: وأمَّا تصريحُ ابنِ عَقيلٍ بالفَرْقِ فلَعَلَّه فُهِمَ مِن كلامِهِ في الرَّدِّ على مَن قال بأنَّ الوُجوبَ يَتعلَّقُ بوقتٍ مِن الأوقاتِ غيرِ مُعَيَّنٍ؛ إذ إنهم قالوا: لَمَّا كان المُكَلَّفُ مُخَيَّرًا في الأوقاتِ كُلِّها صارَتِ الأوقاتُ كالأعيانِ المُخَيَّرِ بينها في كَفَّاراتِ التَّخييرِ، فقاسوا مسألةَ الواجبِ المُوَسَّعِ على مسألةِ الواجبِ المُخَيَّرِ، فأجابَ ابنُ عَقيلٍ عن ذلك بالفرقِ، وقال: فيما قَدَّمْنا مِنَ الدَّلالةِ على **تعميمِ الوجوبِ** كِفايةٌ عنِ الجوابِ[٤٢٢]، وأيضًا فإنَّ ابنَ عَقيلٍ فَرَّقَ بين القولِ الأولِ وقولِ الكَرْخيِّ، كما صَنَعَ القاضي[٤٢٣].

(٤٢٠) شرح مختصر أصول الفقه (ص٢١٧).
(٤٢١) العدة في أصول الفقه (١/ ٣١٠- ٣١١).
(٤٢٢) الواضح في أصول الفقه (٣/ ٥٧).
(٤٢٣) المصدر السابق (٣/ ٤٤).

مَصدَرُ الاستدراكِ:

أخَذَ الجَرَّاعيُّ هذا الاستدراكَ مِن كلامِ ابنِ مُفلِحٍ؛ إذ إنَّ ابنَ مُفلِحٍ لَمَّا ذَكَرَ المسألةَ والأقوالَ فيها، قال: (صَرَّحَ القاضي وابنُ عَقيلٍ وغيرُهما **بالفرقِ؛ لظاهرِ النصِّ**، والكفَّارةُ هي الدَّليلُ؛ لِوُجوبِها بالجِنثِ، فما أدَّاهُ سَبَقَ وُجوبُهُ، كذا هنا)[٤٢٤].

وقد أخَذَ ابنُ مُفلِحٍ هذا الكلامَ مِنَ المُسَوَّدةِ؛ حيثُ قَرَّرَ المجدُ أنَّ مِنَ المتكلِّمينَ مَن قال بأنَّ الوجوبَ مُتعلِّقٌ بجُزءٍ مِنَ الوقتِ غيرِ معيَّنٍ، كما يَتعلَّقُ في الكفَّاراتِ ابتداءً بواحدٍ غيرِ مُعيَّنٍ الوجوبِ فيها، ويَتأدَّى الوجوبُ فيهما بالمُعيَّنِ، وصَحَّحَ المجدُ هذا القولَ، وذَكَرَ أنَّهُ أشبَهُ بأُصولِ الحنابلةِ في الكفَّاراتِ، ورأى أنْ يُحمَلَ مُرادُ الحنابلةِ عليه.

ثم بَيَّنَ أنَّ مِنَ العلماءِ مَن صَرَّحَ بالفَرْقِ، كالقاضي وابنِ عَقيلٍ وغيرِهما، وأسنَدَ ذلك إلى ظاهرِ القرآنِ، وفَرَّقَ مِن جِهةِ المعنى[٤٢٥].

الحُكمُ على الاستدراكِ:

استدراكُ الجَرَّاعيِّ وَجيهٌ؛ إذ فيهِ تصويبٌ للمنقولِ عن ابنِ عَقيلٍ.

❁❁❁

المطلَبُ السادسُ: مُطلَقُ الأمرِ لا يَتناوَلُ المكروهَ

مسألةٌ: هل يَتناوَلُ مُطلَقُ الأمرِ المكروهَ أو لا؟

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (الأمرُ المُطلَقُ لا يَتناوَلُ المكروهَ)[٤٢٦].

المسألةُ عندَ الحنابلةِ:

اختَلَفَ الحنابلةُ في ترجمتِهم للمسألةِ:

فمنهم مَن أطلَقَ لفظَ الأمرِ، كالقاضي؛ إذ قال: (الأمرُ بفعلِ الشيءِ لا يَتناوَلُ الفعلَ المكروهَ)[٤٢٧]،

(٤٢٤) أصول الفقه (١/ ٢٠٦).
(٤٢٥) المسوّدة (ص٢٩).
(٤٢٦) المختصر في أصول الفقه (ص٩١).
(٤٢٧) العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٨٤).

وابنِ عَقيلٍ: (الأمرُ بالعبادةِ لا يَتناوَلُ فِعلَها على الوجهِ المكروهِ شرعًا، وكذلك غيرُ العبادةِ مِن الشروطِ التي لا يُستباحُ العقدُ إلا بعدَ وُجودِها)[٤٢٨]، وابنِ مُفلِحٍ: (الأمرُ لا يَتناوَلُ المكروهَ)[٤٢٩]، ومِثلُه ابنُ المَبْرَدِ في مقبولِ المنقولِ[٤٣٠].

ومنهم مَن قَيَّدَ الأمرَ بـ(المُطلَقِ)، كالمُوَفَّقِ؛ حيثُ قال: (الأمرُ المُطلَقُ لا يَتناوَلُ المكروهَ)[٤٣١]، ونحوُه ابنُ المَبْرَدِ في الغايةِ؛ إلا أنَّه قَدَّمَ وأَخَّرَ، فقال: (المكروهُ لا يَتناوَلُه الأمرُ المُطلَقُ)[٤٣٢].

وكذا الطُّوفيُّ: (المكروهُ، مَنْهيٌّ عنه؛ لانقسامِ النَّهيِ إلى كراهةٍ وحَظرٍ، فلا يَتناوَلُه الأمرُ المُطلَقُ؛ لتنافيهِما)[٤٣٣].

ومنهم مَن عَبَّرَ بـ(مُطلَقِ الأمرِ) كالمَرْداويِّ؛ إذ قال: (مُطلَقُ الأمرِ لا يَتناوَلُ المكروهَ)[٤٣٤]، وبنحوه ابنُ النَّجَّارِ[٤٣٥]، وتابَعَه البَعْليُّ[٤٣٦].

مَصدَرُ المسألةِ عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

أخَذَ ابنُ اللَّحَّامِ المسألةَ -فيما يَظهَرُ- مِن ابنِ قُدامةَ؛ حيثُ قال: (الأمرُ المُطلَقُ لا يَتناوَلُ المكروهَ)[٤٣٧].

الاستدراكُ:

قال الجَرَّاعيُّ: (قولُ المُصَنِّفِ «الأمرُ المُطلَقُ» وكذا قال الشيخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ، وابنُ السَّمْعانيِّ في «القواطع»، وقال المجدُ وابنُ مُفلِحٍ وابنُ قاضي الجبلِ: «الأمرُ لا يَتناوَلُ المكروهَ»، وقال التَّاجُ السُّبكيُّ: «مُطلَقُ الأمرِ لا يَتناوَلُ المكروهَ».

قال: والذي يَظهَرُ أنَّ ما قالَهُ السُّبكيُّ مُوافِقٌ لِما قالَهُ المجدُ ومَن تابَعَهُ؛ لأنَّ مُطلَقَ الأمرِ هو: الأمرُ

(٤٢٨) الواضح في أصول الفقه (٣/ ١٧٣).
(٤٢٩) أصول الفقه (١/ ٢٤٠).
(٤٣٠) مقبول المنقول (ص١٣٨).
(٤٣١) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٣٨).
(٤٣٢) غاية السول (ص٥٥) بتصرف.
(٤٣٣) مختصر الروضة (ص٤٠).
(٤٣٤) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص١١٨).
(٤٣٥) مختصر التحرير (ص١٧٠).
(٤٣٦) الذخر الحرير (ص٢١٩).
(٤٣٧) روضة الناظر (١/ ١٣٨).

مِن غيرِ قيدٍ، وهم لم يُقَيِّدوهُ، والذي قاله ابنُ السَّمْعانيِّ والشيخُ والمُصَنِّفُ هو الأمرُ بقيدِ الإطلاقِ.

والظَّاهرُ أنَّ ما قاله المجدُ هو المقصودُ؛ لأنَّ قولَهُ تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟﴾ هو الأمرُ بلا قَيدٍ، فيُقالُ فيهِ «مُطلَقُ الأمرِ» ولا يَصِحُّ أنْ يُقالَ فيه: «الأمرُ المُطلَقُ»؛ لأنَّهُ مُقَيَّدٌ بقَيْدِ الإطلاقِ.

لكنْ قد يُقالُ: إنَّ قولَ مَن قالَ: «الأمرُ المُطلَقُ» إنَّما مُرادُهُ أنْ يحترِزَ مِنَ الأمرِ المُقَيَّدِ، فحينئذٍ يَتَّحِدُ المقصودُ، واللهُ تعالى أعلَمُ)[٤٣٨].

وجهُ الاستدراكِ:

استدرَكَ الجَرَّاعيُّ على ابنِ اللَّحَّامِ ترجمتَهُ للمسألةِ بقولِهِ: (الأمرُ المطلَقُ) لا (مُطلَقُ الأمرِ)، وذَكَرَ أنَّ المجدَ وغيرَهُ ذهَبُوا إلى الترجمةِ للمسألةِ بقولِهم: (مُطلَقُ الأمرِ)، ثم بَيَّنَ أنَّ كِلا القولينِ بمعنًى واحدٍ، وأنَّ مَن تَرْجَمَ للمسألةِ بقولِهِ: (الأمرُ المُطلَقُ) إنَّما أرادَ بذلكَ الاحترازَ مِنَ الأمرِ المقَيَّدِ، وهو المعنى الذي أرادَهُ مَن عَبَّرَ عنها بـ(مُطلَقِ الأمرِ) قال الشيخُ زكريَّا الأنصاريُّ في غايةِ الوصولِ: («مُطلَقُ الأمرِ» بما بَعضُ جُزئيَّاتِهِ مَكروهةٌ كراهةَ تحريمٍ أو تنزيهٍ «لا يَتناوَلُ المكروهَ»)[٤٣٩].

فحاصلُ الأمرِ أنَّ الاختلافَ بينهما إنما هو اختلافُ عبارةٍ لا معنًى.

تنبيهاتٌ:

الأولُ: قَرَّرَ الحسنُ اليوسيُّ أنَّ «مُطلَقَ الأمرِ» و«الأمرَ المُطلَقَ» معناهُما واحدٌ، إلَّا أنَّ عبارةَ ابنِ السَّمعانيِّ -يعني: الأمرَ المطلَقَ- أَوْضَحُ في المعنى المرادِ؛ فإنَّ «مُطلَقَ الأمرِ» وإنْ كان مِن إضافةِ الصِّفةِ إلى الموصوفِ أيضًا، إنَّما يَتبادَرُ إلى الفَهْمِ منهُ تَناولُهُ لكلِّ أمرٍ، مُطلقًا كان أو مقَيَّدًا[٤٤٠].

الثاني: ما ذَكَرَهُ الجَرَّاعيُّ مِن أنَّ مَن قال «الأمرُ المطلَقُ» إنَّما أرادَ أنْ يَحترِزَ عنِ المقَيَّدِ؛ سَبَقَهُ إليهِ البَرْماويُّ في شرحِ الألفيَّةِ؛ حيثُ قال بعدَ نقلِهِ عن ابنِ السَّمعانيِّ: (احترَزَ بقولِهِ: «المُطلَقُ» عنِ المقَيَّدِ بما يُخرِجُ الصُّورةَ التي يكونُ الفعلُ فيها مَكروهًا)[٤٤١] بمعنى أنَّ مَن عَبَّرَ بذلك أرادَ أنْ يكونَ تَعبيرُهُ شاملًا لِما كراهَتُه كراهةُ تحريمٍ وكراهةُ تنزيهٍ، فيَحتَمِلُ أنَّ الجَرَّاعيَّ أفادَه منه.

الثالث: استدرَكَ الكُورانيُّ على مَن عَبَّرَ عنِ المسألةِ بقولِهِ: «مُطلَقُ الأمرِ» وذكرَ أنَّ التَّعبيرَ بما

(٤٣٨) شرح مختصر أصول الفقه (ص٢٣٤).
(٤٣٩) غاية الوصول في شرح لبِّ الأصول (ص٣١).
(٤٤٠) البدور اللوامع (٢/ ٢٢٣).
(٤٤١) الفوائد السنية في شرح الألفية (١/ ٢٣٩).

عَبَّرَ به ابنُ الحاجبِ عن المسألةِ -وهو قولُهُ: «المكروهُ مَنهيٌّ عنهُ غيرُ مُكلَّفٍ بِهِ» أنَّهُ هو اللائقُ؛ إذِ المنهيُّ عنه كيفَ يكونُ مأمورًا به، والمكروهُ يُمدَحُ تاركُهُ؟! فلا يُتَصوَّرُ الأمرُ به شرعًا.

وذَكَرَ أنَّ عبارةَ المُصَنِّفِ قاصرةٌ عن إفادةِ هذا المرامِ؛ إذ عَدَمُ التَّناولِ يُشعِرُ بصلوحِ المحلِّ لهُ، لكنْ لم يَقَعْ في الخارجِ، وليس كذلكَ، بل عَدَمُ التَّناولِ لعدمِ قابليَّةِ المحلِّ بعدَ تَعَلُّقِ الكراهيةِ به[٤٤٢].

وعبارةُ الغزاليِّ في المُستصفى تُفيدُ ما قرَّرَهُ الكُورانيُّ؛ حيثُ قال: (لا يَدخُلُ مكروهٌ تحتَ الأمرِ، حتَّى يكونَ شيءٌ واحدٌ مأمورًا به مَكروهًا)[٤٤٣].

الرابعُ: قَيَّدَ بعضُ الأُصوليِّينَ هذه المسألةَ بالشيءِ الذي له جهةٌ واحدةٌ، وأمَّا ما له جهتانِ: فيصِحُّ عندَ بعضِهم، وهذا الذي تَدُلُّ عليهِ عبارةُ ابنِ الحاجبِ؛ إذ قال: (يَستحيلُ كونُ الشيءِ واجبًا حرامًا مِن جهةٍ واحدةٍ... وأمَّا الشَّيءُ الواحدُ له جهتانِ، كالصَّلاةِ في الدَّارِ المغصوبةِ، فالجمهورُ: تصِحُّ)[٤٤٤]، ومسألةُ: هل الأمرُ يَتناوَلُ المكروهَ أو لا؟ فرعٌ عن هذه المسألةِ.

وخالَفَه أكثرُ الحنابلةِ، قال ابنُ مُفلِحٍ: (الفعلُ الواحدُ بالشَّخصِ، لهُ جهةٌ واحدةٌ، يَستحيلُ كونُهُ واجبًا حرامًا؛ لتنافيهِما، وأمَّا الصَّلاةُ في الدَّارِ المغصوبةِ[٤٤٥]: فمذهبُ أحمدَ وأكثرِ أصحابِه: لا تصحُّ)[٤٤٦].

وقال المَرْداويُّ: (الفِعلُ الواحدُ بالشَّخصِ له جهةٌ واحدةٌ، فيستحيلُ كونُهُ واجبًا حرامًا، ولهُ جهتانِ، كالصَّلاةِ في مغصوبٍ: فأحمدُ وأكثرُ أصحابِهِ: لا تصِحُّ)[٤٤٧]، وتَبِعَه ابنُ النَّجَّارِ، وجَزَمَ به[٤٤٨].

وفَصَّلَ بعضُ الشَّافعيَّةِ فيما له جهتانِ، فقالوا: إنْ كانتِ الجهتانِ مُتلازِمَتَينِ، فلا يَصِحُّ اجتماعُ الأمرِ والكراهةِ، وإنْ لم تَكُنْ مُتلازِمَتَينِ، فلا مانعَ مِن اجتماعِ الأمرِ مع الكراهةِ، وحكاهُ الزَّركشيُّ عنِ الجمهورِ، قالوا: لأنَّ تَعَدُّدَ الجهاتِ مُوجِبٌ للتَّغايرِ، كتعدُّدِ الصِّفاتِ، وجعلوا اختلافَ الجهتينِ كاختلافِ المحلَّينِ؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ مِنَ الجهتينِ مُنفَكَّةٌ عن الأُخرى، واجتماعَهُما إنما وَقَعَ باختيارِ

(٤٤٢) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٥٧).
(٤٤٣) المستصفى (ص٦٣).
(٤٤٤) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل (١/ ٣١١).
(٤٤٥) وهي مثال للفعل ذي الجهتين.
(٤٤٦) أصول الفقه (١/ ٢٢٢) باختصار وتصرف.
(٤٤٧) تحرير المنقول (ص١١٤) باختصار وتصرف.
(٤٤٨) مختصر التحرير (ص١٦٦).

المُكَلَّفِ، فليسا بالمُتلازِمَتَينِ، فلا تَناقُضَ[٤٤٩].

قالَ الشيخُ زكريَّا في غايةِ الوصولِ: («مُطلَقُ الأمرِ» بما بعضُ جُزئيَّاتِهِ مكروهةٌ كراهةَ تحريمٍ أو تنزيهٍ «لا يَتناوَلُ المكروهَ» منها الذي له جِهةٌ أو جِهتانِ بينَهُما لُزومٌ «في الأصحِّ»)[٤٥٠]، وفي حاشيتِهِ على المُحَلَّى: (قولُهُ: «المكروهَ منها» أي: مِن جُزئيَّاتِ ما أُمِرَ به، وكلٌّ منها لا يكونُ إلَّا واحدًا بالشَّخصِ؛ لأنَّهُ الذي يُوجَدُ في الخارجِ، ومحلُّ ما ذكروهُ منها إذا كان لهُ جِهةٌ أو جِهَتانِ بينَهُما لُزومٌ)[٤٥١].

ومعنى ذلك: أنَّه يصحُّ إنْ لم يَكُنْ بينهما تَلازُمٌ.

مَصدَرُ الاستدراكِ:

أخَذَ الجَرَّاعيُّ الاستدراكَ عنِ الزَّركشيِّ فيما يَظهَرُ؛ إذ إنَّ الزَّركشيَّ لَمَّا شَرَحَ المسألةَ، قال: (ولك أنْ تَبحَثَ عن قولِ المُصَنِّفِ: «مُطلَقُ الأمرِ»، وعُدولِهِ عن عبارةِ ابنِ السَّمعانيِّ: «الأمرُ المُطلَقُ»)[٤٥٢]، فالتقَطَ الجَرَّاعيُّ هذه الإشارةَ مِن الزَّركشيِّ، وبَحَثَ المسألةَ، واستدرَكَ على المُصَنِّفِ، واستظهَرَ فيها ما تَقَدَّمَ.

❁❁❁

(٤٤٩) تشنيف المسامع (١/ ٧٤٩- ٧٥٠).
(٤٥٠) غاية الوصول في شرح لبِّ الصول (ص٣١).
(٤٥١) خاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٧٦).
(٤٥٢) تشنيف المسامع (١/ ٧٤٩).

المبحَثُ الخامسُ
استدراكاتُ الجَرَّاعيِّ في مسائلِ الحُكمِ الوضعيِّ

وفيه سبعةُ مطالبَ:

المطلَبُ الأولُ: معنى الصِّحَّةِ في العباداتِ

مسألةٌ: ما المرادُ بالصِّحَّةِ في العباداتِ؟

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (الصِّحَّةُ في العباداتِ: وُقوعُ الفعلِ كافيًا في سُقوطِ القضاءِ عندَ الفقهاءِ)[٤٥٣].

المسألةُ عندَ الحنابلةِ:

عَبَّرَ أبو الخطَّابِ عنِ المسألةِ بقولِهِ: (امتثالُ الأمرِ يَدُلُّ على الإجزاءِ، ومعنى قولِنا: «إنَّها مجزيةٌ» أنَّها إذا فُعِلَتْ بكمالِ شُروطِها كَفَتْ وأجزَأَتْ في إسقاطِ التَّعبُّدِ بالأمرِ، فلا يجِبُ قَضاؤُها)[٤٥٤]، ونحوُهُ ابنُ قُدامةَ؛ إذ قال: (الصَّحيحُ مِنَ العباداتِ: ما أجزَأَ وأسقَطَ القضاءَ)[٤٥٥].

وعَبَّرَ عنها الطُّوفيُّ بقولِهِ: (وُقوعُ الفعلِ كافيًا في سُقوطِ القضاءِ)[٤٥٦]، ومِثلُه ابنُ المَبْرَدِ في الغايةِ[٤٥٧].

وعَبَّرَ عنها ابنُ مُفلِحٍ بقولِه: (سُقوطُ القضاءِ بالفعلِ عندَ الفقهاءِ)[٤٥٨]، ومِثلُهُ المَرْداويُّ[٤٥٩]، وابنُ المَبْرَدِ في مقبولِ المنقولِ[٤٦٠]، وابنُ النَّجَّارِ[٤٦١]، وتَبِعَه البَعْليُّ[٤٦٢].

مَصدَرُ المسألةِ عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

أخَذَ ابنُ اللَّحَّامِ المسألةَ مِن الطُّوفيِّ فيما يَظهَرُ[٤٦٣].

(٤٥٣) المختصر في أصول الفقه (ص٩٤).
(٤٥٤) التمهيد في أصول الفقه (١/ ٣١٦)، وكلامه هنا في معنى ما ذكره المتأخرون.
(٤٥٥) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٨٢).
(٤٥٦) مختصر الروضة (ص٤٦).
(٤٥٧) غاية السول إلى علم الأصول (ص٥٩).
(٤٥٨) أصول الفقه (١/ ٢٥٣).
(٤٥٩) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص١٢٣).
(٤٦٠) (ص١٤١).
(٤٦١) مختصر التحرير (ص١٧٧).
(٤٦٢) الذخر الحرير (ص٢٣٨).
(٤٦٣) مختصر الروضة (ص٤٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤١).

الاستدراكُ:

قال الجَرَّاعيُّ: (قولُهُ: «الصِّحَّةُ في العباداتِ: وقوعُ الفعلِ كافيًا في سقوطِ القضاءِ عندَ الفقهاءِ»... تنبيهٌ: ليس المرادُ مِن قولِهم: «كافيًا في سُقوطِ القضاءِ» أنَّ القضاءَ وجَبَ ثم سَقَطَ بتلكَ العبادةِ؛ لأنَّ القضاءَ إنَّما يكونُ عندَ فواتِ الفعلِ عن وقتِهِ، وأمَّا قبلَ الفواتِ فليس القضاءُ واجبًا عندَ أحدٍ حتَّى تكونَ العبادةُ المُؤدَّاةُ في الوقتِ مُسقِطةً للقضاءِ، بل معناهُ أنَّهُ سَقَطَ قضاءُ ما انعَقَدَ سَبَبُ وُجوبِهِ)[٤٦٤].

وجهُ الاستدراكِ:

نَبَّهَ الجَرَّاعيُّ على أنَّ مُرادَ الفقهاءِ القائلينَ بأنَّ معنى الصِّحَّةِ في العباداتِ -وُقوعُ الفعلِ كافيًا في سُقوطِ القضاءِ- مُرادُهم: أنَّهُ لا يجِبُ قضاءُ الفعلِ؛ لوقوعِ الفعلِ على صِفةٍ يَسقُطُ بها القضاءُ، لا أنَّ معناهُ أنَّ القضاءَ وجَبَ ابتداءً ثم سَقَطَ بالإتيانِ بالفعلِ؛ إذ لو كان هذا هو المقصودَ لَصَحَّ أنْ يكونَ القضاءُ قبلَ فواتِ وقتِ العبادةِ، وهذا مُخالِفٌ لمعنى القضاءِ، الذي هو فِعلُ العبادةِ بعدَ فواتِ وقتِها، وأمَّا قبلَ فواتِ الوقتِ فلا يُسَمَّى الإتيانُ بالفعلِ قضاءً أصلًا.

وبناءً على ذلك: إذا أتى المُكَلَّفُ بالفعلِ بعدَ انعقادِ سببِ وجودِهِ كان صحيحًا، ولم يَحتَجْ إلى فِعلِهِ مَرَّةً أُخرى.

تنبيهٌ: يَترتَّبُ على القولِ بأنَّ معنى الصِّحَّةِ: ''وُقوعُ الفعلِ كافيًا في سقوطِ القضاءِ'' أنَّ مَن صلَّى وهو يَظُنُّ أنَّهُ مُتَطَهِّرٌ ثمَّ تَبَيَّنَ حَدَثُهُ، أنَّ صلاتَهُ ليست بصحيحةٍ، بخلافِ مَن يرى أنَّ معنى الصِّحَّةِ: ما وافَقَ الأمرَ، فإنَّهُ يرى أنَّ صَلاتَهُ صحيحةٌ بالنسبةِ إلى ظَنِّ المُكَلَّفِ.

وذَكَرَ ابنُ السُّبكيِّ أنَّهُ لا خِلافَ في الحُكمِ، يعني: وجوبَ القضاءِ على مَن صلَّى ظانًّا الطَّهارةَ فتَبَيَّنَ حَدَثُهُ إذا كانتِ الصَّلاةُ فريضةً.

ثم بَيَّنَ أنَّ تسميةَ الفقهاءِ إيَّاها فاسدةً، ليس لاعتبارِهم سُقوطَ القضاءِ في حَدِّ الصِّحَّةِ كما ظَنَّهُ الأصوليُّونَ؛ بل لأنَّ شرطَ الصَّلاةِ الطَّهارةُ في نفسِ الأمرِ، والصَّلاةُ بدونِ شرطِها فاسدةٌ، غيرُ مأمورٍ بها، وأنَّ المتكلِّمينَ إنَّما رَتَّبوا الحُكمَ على ظَنِّ المُكَلَّفِ، وأمَّا أنَّهُ أتى بالمأمورِ بِهِ فلا[٤٦٥].

وما ذَكَرَهُ ابنُ السُّبكيِّ هو معنى ما ذكرَهُ القرافيُّ مِن أنَّ الخلافَ في المسألةِ لفظيٌّ؛ إذ إنَّ الأمرَ -على ما قال- مَبنيٌّ على تَبَيُّنِ الحدثِ والاطِّلاعِ عليهِ؛ فإنْ لم يَتَبَيَّنِ الحدثُ فلا قضاءَ، وإلَّا وجَبَ

(٤٦٤) شرح مختصر أصول الفقه (ص٢٤٧).

(٤٦٥) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٨٢).

عندَ الفريقينِ[٤٦٦].

وقد حَكَى الإمامُ النوويُّ الإجماعَ عليه[٤٦٧].

وخالَفَهُما الزَّركشيُّ، وذَكَرَ أنَّ الخلافَ معنويٌّ، إلا أنَّهُ نَبَّهَ على أنَّ في نسبةِ هذا القولِ إلى الفقهاءِ نظرًا، وذَكَرَ أنَّ الموجودَ في كُتُبِ الشَّافعيَّةِ في بابِ صلاةِ الجماعةِ تَقسيمُ مَن صَحَّتْ صلاتُهُ إلى ما يُغنِي عنِ القضاءِ وما لا يُغنِي، وأنهم لم يجعلوا الصِّحَّةَ عبارةً عمَّا أسقَطَ القضاءَ[٤٦٨].

مَصدَرُ الاستدراكِ:

مَصدَرُ الجَرَّاعيِّ في تنبيهِهِ على عبارةِ ابنِ اللَّحَّامِ هو تَشْنيفُ المسامعِ؛ حيثُ قال الزَّركشيُّ بعدَ أنْ ذكرَ المسألةَ: (ليس المرادُ منه [يعني: مِن تعريفِ الفقهاءِ للصِّحَّةِ] أنَّ الصِّحَّةَ نَفسُ سُقوطِ القضاءِ، كما يقتَضِيهِ نقلُ المُصَنِّفِ[٤٦٩] وغيرِه، بل المرادُ كما قال الصَّفيُّ الهنديُّ: كونُ تلكَ العبادةِ بحيثُ تُسقِطُ القضاءَ، وليس المعنى أنَّهُ وَجَبَ القضاءُ ثم سَقَطَ بتلك العبادةِ، فإنَّ ذلكَ باطلٌ وِفاقًا)[٤٧٠].

وقد سَبَقَ أبو الخَطَّابِ مِن أصحابنَا الهنديَّ في تقريرِ هذا المعنى، كما تقدَّم.

❁❁❁

المطلَبُ الثاني: حَدُّ العزيمةِ

مسألةٌ: ما حَدُّ العزيمةِ شرعًا؟

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (الحُكمُ الثابتُ **لدليلٍ** شرعيٍّ خالٍ عن مُعارِضٍ راجحٍ)[٤٧١].

المسألةُ عندَ الحنابلةِ:

عَرَّفَ المُوَفَّقُ العزيمةَ بقولِهِ: (الحُكمُ الثابتُ مِن غيرِ مُخالَفةِ دليلٍ شرعيٍّ)[٤٧٢].

(٤٦٦) شرح تنقيح الفصول (ص٧٦).
(٤٦٧) المجموع شرح المهذب (٢/ ٦٧).
(٤٦٨) تشنيف المسامع (١/ ٦١٩).
(٤٦٩) يعني: ابن السبكي.
(٤٧٠) تشنيف المسامع (١/ ٦١٩).
(٤٧١) المختصر في أصول الفقه (ص٩٥).
(٤٧٢) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٨٩).

وقال الطُّوفيُّ: (الحُكمُ الثابتُ **بدليلٍ** شرعيٍّ خالٍ عن مُعارِضٍ)[٤٧٣]، وقَدَّمَه المَرْداويُّ[٤٧٤]، واقتصرَ عليه البَعْليُّ[٤٧٥].

وقال ابنُ مُفلِحٍ: (ما لَزِمَ بإلزامِ اللهِ تعالى مِن غيرِ مُخالَفةِ دليلٍ شرعيٍّ)[٤٧٦]، ومِثلُه ابنُ المَبْرَدِ في مقبولِ المنقولِ[٤٧٧]، وحَكَى المُوَفَّقُ نحوَ هذا القولِ، وضَعَفَّه.

وقال ابنُ المَبْرَدِ في الغايةِ: (الحُكمُ الثَّابتُ **بدليلٍ** شرعيٍّ خالٍ عن مُعارضٍ **راجحٍ**)[٤٧٨]، ونحوُه ابنُ النَّجَّارِ؛ إلا أنه عَبَّرَ عنه بقولِهِ: (حُكمٌ ثابتٌ...)[٤٧٩].

مَصدَرُ ابنِ اللَّحَّامِ في المسألةِ:

الظَّاهرُ أنَّ ابنَ اللَّحَّامِ أخَذَ هذا التَّعريفَ مِن حكايةِ المُوَفَّقِ له في الرَّوضةِ؛ حيثُ قال: (قيلَ: ما ثَبَتَ على خلافِ دليلٍ شرعيٍّ لِمُعارضٍ راجحٍ)[٤٨٠].

الاستدراكُ:

قال الجَرَّاعيُّ: (وُجِدَ في النُّسَخِ التي وَقَفتُ عليها مِن هذا المُختصَرِ في حَدِّ العزيمةِ شرعًا بعدَ قولِهِ: «خالٍ عن مُعارِضٍ راجحٍ» بزيادةِ «راجحٍ» على ما شَرَحتُ، والذي ظَهَرَ لي أنَّها ليست بجَيِّدةٍ، فأَثبَتُّها في الأصلِ تَبَعًا للنُّسَخِ، وضَبَّبتُ عليها ما ظَهَرَ، فلم أتكلَّمْ عليها لأجلِ ذلك)[٤٨١].

وجهُ الاستدراكِ:

بَيَّنَ الجَرَّاعيُّ أنَّ النُّسَخَ التي وَقَفَ عليها جميعَها جاءَ فيها زيادةُ (راجحٍ) في التَّعريفِ، ورأى أنَّ زيادتَها ليست بجَيِّدةٍ، وأنَّهُ ضَبَّبَ عليها في الشَّرحِ؛ ولذا فإنَّهُ حينَ شَرَحَ التَّعريفَ أعرَضَ عنها، فقال: (قولُهُ «خالٍ عن مُعارضٍ» احترازٌ ممَّا ثَبَتَ لدليلٍ شرعيٍّ لكنْ لذلك الدَّليلِ مُعارِضٌ مُساوٍ أو راجحٌ؛

(٤٧٣) مختصر التحرير (ص٤٧)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٧).
(٤٧٤) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص١٢٤) وقد ذكر التعريف الذي اختاره ابنُ مفلح.
(٤٧٥) الذخر الحرير (ص٢٤٥).
(٤٧٦) أصول الفقه (١/ ٢٥٤).
(٤٧٧) مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول (ص١٤٢).
(٤٧٨) غاية السول إلى علم الأصول (ص٥٩).
(٤٧٩) مختصر التحرير (ص١٧٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٩).
(٤٨٠) روضة الناظر وجُنة المناظر (١/ ١٩٠).
(٤٨١) شرح مختصر أصول الفقه (ص٢٥٠).

لأنَّ المُعارِضَ إنْ كان مُساويًا لَزِمَ الوقفُ، وانتَفَتِ العزيمةُ، ووجَبَ طلبُ المُرجِّحِ الخارجيِّ، وإنْ كان راجحًا لَزِمَ العملُ بمُقتَضاه، وانتَفَتِ العزيمةُ، وثَبَتَتِ الرُّخصةُ، كتحريمِ المَيْتةِ عندَ عَدَمِ المَخْمَصةِ، وهو عزيمةٌ؛ لأنَّه حُكمٌ ثابتٌ لدليلٍ خَلَا عن مُعارِضٍ، فإذا وُجِدَتِ المَخْمَصةُ حَصَلَ المُعارِضُ لدليلِ التحريمِ، وهو راجحٌ عليه؛ حِفْظًا للنفسِ، فجاز الأَكْلُ وحَصَلَتِ الرُّخصةُ)[٤٨٢]، فلم يَتطَرَّقِ الجَرَّاعيُّ للفظِ: «الراجحِ» في التعريفِ، مع أنَّ ابنَ اللَّحَّامِ ذَكَرَه، وما ذلك إلا لأنَّه يرى أنَّ إضافَتَه لا وجهَ لها.

تنبيهاتٌ:

الأول: عَرَّفَ ابنُ اللَّحَّامِ الرُّخصةَ في كتابِهِ القواعدِ بقولِهِ: (الحُكمُ الثَّابتُ بدليلٍ شرعيٍّ خَلَا عن مُعارضٍ)، فأسقَطَ هنا لفظَ (الراجحِ) بخلافِ صنيعِهِ في المُختصَرِ.

الثَّاني: أنَّ ابنَ النَّجَّارِ مع أنَّهُ أثبَتَ لفظَ (الراجحِ) في مُختصَرِهِ، إلا أنَّهُ لم يَتطَرَّقْ له في شرحِهِ، بل اقتَصَرَ على نقلِ عبارةِ المَرْداويِّ في شرحِهِ على التَّحريرِ، وتَقَدَّمَ أنَّ المَرْداويَّ أسقَطَها مِن المتنِ والشَّرحِ، وكذا صَنَعَ البَعْليُّ في شرحِهِ، فلم يَذكُرْها -بحسَبِ المطبوعِ- لا في المَتنِ ولا في الشَّرحِ، بل أكَّدَ البَعْليُّ ذلكَ بأنْ عَنْوَنَ لقولِ ابنِ النَّجَّارِ (خالٍ عن معارضٍ) بقولِهِ: (تنبيهٌ)، ولم يتطرَّقْ فيهِ للفظِ «الراجحِ»[٤٨٣].

الثالثُ: الذي يَظهَرُ مِن صَنيعِ مَن أَثبَتَ لفظَ (الراجحِ) أنَّهُ أرادَ تحقيقَ معنى مُخالَفةِ العزيمةِ للرُّخصةِ، بمعنى أنَّهُ لَمَّا عَرَّفَ العزيمةَ، وكانتِ الرُّخصةُ تقابلُها في المعنى؛ أرادَ الإشارةَ بتعريفِهِ للعزيمةِ إلى ما يُقابلُها.

ولا يَرِدُ على ذلك وُجودُ المساوي أو القاصرِ؛ لأنَّهُ إنْ وُجِدَ المساوي تَوَقَّفْنا، فلا حُكمَ، وإنْ وُجِدَ القاصرُ بَقِينا على الأصلِ وهو العزيمةُ.

الرَّابعُ: مَن حَذَفَ لفظَ (الراجحِ) مِنَ التَّعريفِ لم يُرِدْ أنَّهُ لا فائدةَ لهُ، بدليلِ ذِكْرِهِ لهُ عندَ بيانِ معنى المعارضِ، وزيادةِ المساوي عليهِ.

مَصدَرُ الجَرَّاعيِّ في استدراكِهِ:

الظَّاهرُ أنَّ الجَرَّاعيَّ استدرَكَ على ابنِ اللَّحَّامِ زيادةَ لفظِ (راجحٍ) في التَّعريفِ، مُستفيدًا مِن إسقاطِ

(٤٨٢) المصدر السابق.
(٤٨٣) الذخر الحرير (ص٢٤٥).

الطُّوفيِّ له في تعريفِهِ، وبُرهانُ ذلك أنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ التَّعريفَ الذي اختارَهُ قال: (هذا الحدُّ هو حَدُّ الطُّوفيِّ في مُختصَرِهِ، وهو معنى ما قَدَّمَهُ الشيخُ في الرَّوضةِ؛ فإنَّهُ قال: الحُكمُ الثابتُ مِن غيرِ مُخالَفةِ دليلٍ شرعيٍّ)[٤٨٤]، وأيضًا: فإنَّه نَقَلَ عبارةَ الطُّوفيِّ بنصِّها في شرحِهِ لهذه الجملةِ[٤٨٥]، مِمَّا يُفيدُ أنَّه تابَعَه في ذلك، واستفادَ منه في استدراكِه على ابنِ اللَّحَّامِ.

الحُكمُ على الاستدراكِ:

مما تقدَّم يَتَبَيَّنُ أنَّ مَن أثبَتَها له وجهٌ، ومَن حَذَفَها لهُ وجهٌ.

❁❁❁

المطلَبُ الثالثُ: الباطلُ والفاسدُ مُترادفانِ

مسألةٌ: هل الفاسدُ والباطلُ مُترادفانِ مُطلقًا أو لا؟

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (البُطلانُ والفسادُ مُترادفانِ)[٤٨٦].

ترجمةُ المسألةِ عندَ الحنابلةِ:

قال المُوَفَّقُ: (الفاسدُ مُرادِفُ الباطلِ، فهُما اسمانِ لِمُسمًّى واحدٍ)[٤٨٧].

وقال الطُّوفيُّ: (البُطلانُ والفسادُ مُترادِفانِ، يقُابِلانِها)[٤٨٨]، ومِثلُه ابنُ المَبْرَدِ[٤٨٩]، ونحوُه المَرْداويُّ، إلا أنَّه قال: (يُقابِلانِ الصِّحَّةَ عند أصحابِنا) بَدَلَ (يُقابِلانِها)[٤٩٠].

وقال ابنُ مُفلِحٍ: (البُطلانُ والفسادُ نَقيضُ الصِّحَّةِ)[٤٩١].

---

(٤٨٤) المصدر السابق.
(٤٨٥) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٨).
(٤٨٦) المختصر في أصول الفقه (ص٩٥).
(٤٨٧) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٨٣).
(٤٨٨) مختصر الروضة (ص٤٦).
(٤٨٩) غاية السول (ص٥٩).
(٤٩٠) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص١٢٤).
(٤٩١) أصول الفقه (١/ ٢٥٣).

وقال ابنُ النَّجَّارِ: (وبُطلانٌ وفَسادٌ مُترادِفانِ، يُقابلانِ الشرعيَّةَ عندَنا)[٤٩٢].

مَصدَرُ المسألةِ عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

أخَذَ ابنُ اللَّحَّامِ المسألةَ عن الطُّوفيِّ[٤٩٣].

الاستدراكُ:

قال الجَرَّاعيُّ: (قال الزَّركشيُّ الشَّافعيُّ: فَرَّقَ أصحابُنا بين الفاسدِ والباطلِ في الحَجِّ والعاريةِ والخُلعِ والكِتابةِ، وغيرِها مِنَ الأبوابِ، وقال ابنُ مُفلِحٍ: والبُطلانُ والفَسادُ نَقيضُ الصِّحَّةِ، ذَكَرَهُ أصحابُنا، والشَّافعيَّةُ مع تَفْريقِهم في الفقهِ بين الكتابةِ الفاسدةِ والباطلةِ، وفي النِّكاحِ أيضًا.

وجَعَلَهُما ابنُ حَمْدانَ مُترادِفَينِ في الأُصولِ، فقال: والباطلُ يُرادِفُ الفاسدَ عندَنا في الأُصولِ)[٤٩٤].

وجهُ الاستدراكِ:

بَيَّنَ الجَرَّاعيُّ أنَّ ما ذَكَرَهُ ابنُ اللَّحَّامِ مِن أنَّ الفاسدَ والباطلَ مُترادِفانِ ليس على إطلاقِهِ، بل ثَمَّةَ مسائلُ فقهيَّةٌ فَرَّقَ الفقهاءُ فيها بين الفاسدِ والباطلِ.

تنبيهانِ:

الأولُ: نَقَلَ الجَرَّاعيُّ عن ابنِ حَمْدانَ أنَّ الباطلَ والفاسدَ مُترادِفانِ في الأُصولِ، ومَفهومُهُ أنَّهُما غيرُ مُترادِفَينِ في الفُروعِ.

الثَّاني: قال ابنُ اللَّحَّامِ بعدَ أنْ ذَكَرَ تَفرقةَ بعضِ الفقهاءِ في بعضِ المسائلِ الفقهيَّةِ بينَ الفاسدِ والباطلِ: (الذي يَظهَرُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ ذلك ليس بمُخالفٍ للقاعدةِ، وبَيانُهُ: أنَّ الأصحابَ إنَّما قالوا: البُطلانُ والفَسادُ مُترادِفانِ، في مُقابَلةِ قولِ أبي حنيفةَ؛ حيثُ قال: ما لم يُشرَعْ بالكلِّيَّةِ هو الباطلُ، وما شُرِعَ أصلُهُ وامتَنَعَ؛ لاشتمالِهِ على وصفٍ مُحَرَّمٍ: هو الفاسدُ، فعندَنا: كلُّ ما كان مَنهيًّا إمَّا لعينِهِ أو لوصفِهِ: ففاسدٌ وباطلٌ، ولم يُفَرِّقِ الأصحابُ في صورةٍ مِنَ الصُّوَرِ بين الفاسدِ والباطلِ في المنهيِّ عنه، وإنَّما فَرَّقوا بينَهُما في مسائلَ لدليلٍ)[٤٩٥].

قال المَرْداويُّ: (قلتُ: غالبُ المسائلِ التي حَكَمُوا عليها بالفسادِ، إذا كانت مُختَلَفًا فيها بين

(٤٩٢) مختصر التحرير (ص١٧٧).
(٤٩٣) مختصر الروضة (ص٤٦).
(٤٩٤) شرح مختصر أصول الفقه (ص٢٤٩).
(٤٩٥) القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٢).

العلماءِ، والَّتي حَكَمُوا عليها بالبُطلانِ إذا كانت مُجمَعًا عليها، أو الخلافُ فيها شاذٌّ)[٤٩٦].

مَصدَرُ الجَرَّاعيِّ في استدراكِهِ:

أَخَذَ الجَرَّاعيُّ استدراكَه -فيما يَظهَرُ- عن ابنِ مُفلِحٍ[٤٩٧]، والزَّركشيِّ[٤٩٨]، وابنِ حَمْدانَ.

الحُكمُ على الاستدراكِ:

تَقَدَّمَ كلامُ ابنِ اللَّحَّامِ في بيانِ وجهِ إطلاقِ الترادفِ على الفسادِ والبطلانِ، وأنَّ ذلك إنَّما هو في مقابلةِ ما قرَّرَهُ الإمامُ الأعظمُ، وكأنَّهُ كان مُستحضِرًا لِما يُمكِنُ أنْ يُستدرَكَ به عليه، فبَيَّنَ المرادَ بإطلاقِ الترادُفِ على اللفظينِ، فيَندَفِعُ بذلك ما استُدرِكَ به عليه.

❁❁❁

المطلَبُ الرابعُ: أَكْلُ المَيْتةِ عندَ الضرورةِ رُخصةٌ

صورةُ المسألةِ: مَنِ اضطُرَّ لأكلِ المَيْتةِ فقَدْ رَخَّصَ لهُ الشرعُ في ذلك، لكنْ: هل يجِبُ عليهِ الأكلُ منها؛ لاستبقاءِ نفسِهِ أو لا يَجِبُ؟

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (منها [يعني: مِن الرُّخصةِ]: ما هو واجبٌ، كأكلِ المَيْتةِ عندَ الضرورةِ)[٤٩٩].

ترجمةُ المسألةِ عندَ الحنابلةِ:

قال الطُّوفيُّ: (الرُّخصةُ قد تجبُ، كأَكْلِ المَيْتةِ عندَ الضرورةِ)[٥٠٠]، ونحوُه ابنُ المَبْرَدِ[٥٠١].

وقال ابنُ مُفلِحٍ: (منها [يعني: الرُّخصةَ]: واجبٌ، كأَكْلِ المَيْتةِ لِلمُضطَرِّ)[٥٠٢]، ونحوُه المَرْداويُّ[٥٠٣]، ومِثلُه ابنُ النَّجَّارِ[٥٠٤].

---

(٤٩٦) التحبير شرح التحرير (٣/ ١١١).
(٤٩٧) أصول الفقه (١/ ٢٥٣).
(٤٩٨) تشنيف المسامع (١/ ٦٢٦- ٦٢٧).
(٤٩٩) المختصر في أصول الفقه (ص٩٦).
(٥٠٠) مختصر الروضة (ص٤٨).
(٥٠١) شرح غاية السول (ص١٨٣- ١٨٤).
(٥٠٢) أصول الفقه (١/ ٢٥٥).
(٥٠٣) التحبير (٣/ ١١١٨).
(٥٠٤) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩٨).

مَصدَرُ المسألةِ عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

أَخَذَ ابنُ اللَّحَّامِ هذه المسألةَ -فيما يَظهَرُ- عن ابن مُفلِحٍ[٥٠٥]، والطُّوفيِّ[٥٠٦].

الاستدراكُ:

قال الجَرَّاعيُّ: (يجوزُ أنْ تُسَمِّيَ أَكْلَ المَيْتةِ عندَ الضَّرورةِ رُخصةَ عزيمةٍ باعتبارِ جهتينِ: جهةِ الرُّخصةِ؛ حيثُ سامَحَهُ اللهُ تعالى في استبقاءِ نفسِهِ بأَكْلِ المَيْتةِ، ولم يَشُقَّ عليه بإيجابِ الصَّبرِ عنها حتَّى يموتَ، وجهةِ العزيمةِ؛ أنَّ أَكْلَ المَيْتةِ وَسيلةٌ إلى استبقاءِ حَقِّ اللهِ تعالى الواجبِ في النَّفْسِ، ووسيلةُ الواجبِ واجبةٌ، فأَكْلُ المَيْتةِ في المَخْمَصةِ إذا خِيفَ التَّلَفُ بدونِهِ- واجبٌ، يُعاقَبُ على تَرْكِهِ)[٥٠٧].

وجهُ الاستدراكِ:

لَمَّا ذَكَرَ ابنُ اللَّحَّامِ في مُختصَرِهِ أنَّ أَكْلَ الميتةِ رُخصةٌ للمُضطَرِّ، ومع ذلك يجِبُ عليه فعلُهُ؛ نَبَّهَ الجَرَّاعيُّ إلى وجهِ الجَمْعِ بين تيسيرِ الشَّارعِ بأَكْلِ المَيْتةِ، وبين إيجابِهِ عليهِ، فبَيَّنَ أنَّ جهةَ الرُّخصةِ تكمُنُ في التَّيسيرِ والتَّسهيلِ في فعلِ ما تَقَرَّرَ تحريمُهُ سابقًا، وجهةُ العزيمةِ هي في إيجابِ الأكلِ؛ استبقاءً للنَّفسِ، التي أمرَ اللهُ جلَّ وعَلَا بحِفظِها، والأَكْلُ وَسيلةٌ إلى ذلك الواجبِ، فكان واجبًا، والواجبُ عزيمةٌ.

مَصدَرُ الجَرَّاعيِّ في استدراكِهِ:

أَخَذَ الجَرَّاعيُّ استدراكَه عن الطُّوفيِّ في شرحِ مُختصَرِه[٥٠٨].

الحُكمُ على الاستدراكِ:

استدراكُ الجَرَّاعيِّ وَجيهٌ، وكأنَّه جوابٌ لسؤالٍ مُقَدَّرٍ، وهو: إذا كان أَكْلُ المَيْتةِ رُخصةً، فكيف يَجِبُ، مع أنَّ في الإيجابِ مَشَقَّةً، فبَيَّنَ وجهَ الرُّخصةِ فيه، ووجهَ الإيجابِ، وهو مِن العزيمةِ.

❁❁❁

(٥٠٥) أصول الفقه (١/ ٢٥٣).
(٥٠٦) مختصر الروضة (ص٤٨).
(٥٠٧) شرح مختصر أصول الفقه (ص٢٥٢).
(٥٠٨) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٦٦- ٤٦٧).

المطلَبُ الخامسُ: خِطابُ الكُفَّارِ بفروعِ الشريعةِ

مسألةٌ: هل الكُفَّارُ مُخاطَبونَ بفروعِ الشريعةِ؟

قال ابنُ اللَّحَّام: (مسألةٌ: الأكثرُ على أنَّ حُصولَ الشرطِ الشرعيِّ ليس شرطًا في التَّكليفِ، وهي مفروضةٌ في تكليفِ الكُفَّارِ بالفروعِ، والصَّحيحُ عن أحمدَ وأكثرِ أصحابِهِ الوقوعُ، كالإيمانِ، إجماعًا، ولطائفةٍ: في الأوامرِ فقط، ولأُخرى: فيما عَدَا المُرتَدَّ، وأُخرى: فيما عَدَا الجِهادَ)[٥٠٩].

المسألةُ عندَ الحنابلةِ:

قال القاضي: (الأمرُ المُطلَقُ يَتناوَلُ الكافرَ، كتَناوُلِهِ المُسلِمَ، وفيهِ روايةٌ أُخرى: لا يَتناوَلُهمُ الأمرُ، ولا هم مُخاطَبونَ بالعباداتِ، وإنَّما هم مُخاطَبونَ بالإيمانِ والنَّواهي)[٥١٠].

وقال أبو الخَطَّابِ: (يَدخُلُ الكفَّارُ في الخطابِ بالشرعيَّاتِ، نصَّ عليهِ أحمدُ -رحمه الله- في كتابِ طاعةِ الرَّسولِ، وفيه روايةٌ أُخرى: لا يَتَناوَلُهُمُ الخِطابُ بالشرعيَّاتِ، وإنَّما يُخاطَبونَ بالإيمانِ والنَّواهي)[٥١١].

وقال ابنُ عَقيلٍ: (اختَلَفَتِ الروايةُ عن أحمدَ في الكفَّارِ: هل يدخلونَ في الخِطابِ العامِّ المُطلَقِ بالعباداتِ؟ فعَنْهُ: أنهم يَدخُلونَ، والثَّانيةُ: لا يَدخُلونَ في مُطلَقِ الأمرِ بالعباداتِ، وإنَّما يُخاطَبونَ بالإيمانِ والنَّواهي)[٥١٢]، ونحوُه المُوَفَّقُ[٥١٣].

وقال الطُّوفيُّ: (الكفَّارُ مُخاطَبونَ بفروعِ الإسلامِ في أصحِّ القولينِ، والثَّاني: لا يُخاطَبونَ منها بغيرِ النَّواهي، وحرفُ المسألةِ: أنَّ حُصولَ الشرطِ الشرعيِّ ليس شرطًا في التَّكليفِ عندَنا)[٥١٤]، ونحوُه ابنُ المَبْرَدِ في الغايةِ[٥١٥].

وقال ابنُ مُفلِحٍ: (الكفَّارُ مُخاطَبونَ بالإيمانِ إجماعًا، وكذا بغيرِهِ عندَ أحمدَ وأكثرِ أصحابِهِ، وعن

(٥٠٩) المختصر في أصول الفقه (ص٩٧).
(٥١٠) العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٥٨) باختصار.
(٥١١) التمهيد في أصول الفقه (١/ ٢٩٨) باختصار.
(٥١٢) الواضح في أصول الفقه (١/ ١٣٣).
(٥١٣) روضة الناظر (١/ ١٦٣).
(٥١٤) مختصر الروضة (ص٢١)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٠٥).
(٥١٥) غاية السول (ص٦١).

أحمدَ: يُخاطَبونَ بالنَّهيِ لا الأمرِ، وذَكَرَ بعضُ أصحابِنا روايةً: لا يُخاطَبونَ بالفروعِ)[٥١٦]، ونحوُه ابنُ المَبْرَدِ في مقبولِ المنقولِ، إلا أنَّه قال: (وعَنْهُ) بَدَلَ (وذَكَرَ بعضُ أصحابِنا)[٥١٧].

ونَحوُه المَرْداويُّ، وزاد: (وقيلَ: بغيرِ الجهادِ، وقيلَ: المُرتَدُّ فقط، وعنه: لا مُطلقًا، وقيل: بالوقفِ)[٥١٨]، ونحوُه ابنُ النَّجَّارِ؛ إذ قال: (الكُفَّارُ مُخاطبونَ بالفروعِ، كالإيمانِ)[٥١٩]، وتَبِعَه البَعْليُّ[٥٢٠].

مَصدَرُ المسألةِ عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

أخَذَ ابنُ اللَّحَّامِ هذه المسألةَ عن ابنِ الحاجبِ -فيما يَظهَرُ- حيثُ قال: (حصولُ الشرطِ الشرعيِّ ليس شرطًا في التَّكليفِ قطعًا، خِلافًا لأصحابِ الرَّأيِ، وهي مفروضةٌ في تكليفِ الكُفَّارِ بالفروعِ)[٥٢١]، كما استفادَ مِن القَرافيِّ[٥٢٢]، والطُّوفيِّ[٥٢٣]، وابنِ مُفلِحٍ[٥٢٤].

الاستدراكُ:

قال الجَرَّاعيُّ: (قولُ المُصَنِّفِ: «وأُخرى: فيما عَدَا الجهادَ» الذي يَظهَرُ أنَّ صوابَهُ: «وأُخرى: في الجِهادِ»؛ لأنه قال: الصَّحيحُ الوقوعُ، خِلافًا لأبي حامدٍ الإسْفَراييِنيِّ وأكثرِ الحنفيَّةِ مُطلقًا)[٥٢٥].

وجهُ الاستدراكِ:

استدرَكَ الجَرَّاعيُّ على ابنِ اللَّحَّامِ تعبيرَهُ بقولِهِ: (فيما عَدَا)، وذكرَ أنَّ الصَّوابَ التَّعبيرُ بـ(وأُخرى: في الجهادِ)، فيكونُ المعنى: أنَّ طائفةً أُخرى -غيرَ مَن تَقَدَّمَ ذِكرُهُ- ذَهَبَتْ إلى أنَّ الكُفَّارَ مُخاطَبونَ بالفروعِ باستثناءِ الجهادِ؛ لامتناعِ قِتالِهم أنفُسَهم.

(٥١٦) أصول الفقه (١/ ٢٦٤) بتصرف.
(٥١٧) مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول (ص١٤٣).
(٥١٨) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص١٢٥) بتصرف.
(٥١٩) مختصر التحرير (ص١٨٠).
(٥٢٠) الذخر الحرير (ص٢٥٥).
(٥٢١) مختصر منتهى السول (١/ ٣٥٥).
(٥٢٢) شرح تنقيح الفصول (ص١٦٦).
(٥٢٣) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٠٥).
(٥٢٤) أصول الفقه (١/ ٢٦٤).
(٥٢٥) شرح مختصر أصول الفقه (ص٢٥٩).

تنبيهاتٌ:

الأولُ: جاء في حاشيةِ المُختصَرِ في أُصولِ الفقهِ بتحقيقِ الشيخِ عبدِ السَّلامِ الشويعرِ: (قال شيخُنا تقيُّ الدِّينِ ابنُ قُندُسٍ: كذا وَقَعَ في النُّسَخِ «فيما عَدَا الجِهادَ»، والذي يَظهَرُ حَذفُ «فيما عَدَا»؛ لأنَّ المرادَ عندَ هذه الطَّائفةِ أنهم يُكَلَّفونَ بغيرِ الجهادِ، وظاهرُ الأصلِ أنَّ هذه الطَّائفةَ خالَفَتْ في الجهادِ، والذي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ في قواعدِهِ عكسُ الظَّاهرِ، فيكونُ تقديرُ الكلامِ: خلافًا لأُخرى في الجهادِ، أي: أنَّهمْ مُكَلَّفُونَ بغيرِ الجهادِ)[٥٢٦].

وهو ما نَقَلَهُ القَرافيُّ في شرحِ التَّنقيحِ، فقال: (مَرَّ بي في بعضِ الكتبِ -لستُ أذكرُهُ الآنَ- أنَّ الكفَّارَ وإن كانوا مُخاطَبِينَ بفروعِ الشَّريعةِ، فالجهادُ خاصٌّ بالمؤمنينَ، لم يُخاطِبِ اللهُ تعالى بوُجوبِ الجهادِ كافرًا.

قال: وهو مُتَّجِهٌ أنْ يكونَ وُجوبُ الجهادِ مُستثنًى مِنَ الفروعِ؛ لعدمِ حُصولِ مصلحتِهِ مِنَ الكفَّارِ، أو يُقالُ: إنَّ اللهَ تعالى حيثُ ذَكَرَ الجهادَ لم يَذكُرْ صيغةً يَندَرِجُ فيها الكفَّارُ، بل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فقط)، ثم أخَذَ في الرَّدِّ على هذا القولِ[٥٢٧].

وعنه نَقَلَ ابنُ اللَّحَّامِ في القواعدِ؛ إلا أنَّه عَبَّرَ عنها بقولِه: (مُكَلَّفُونَ بما عَدَا الجهادَ)[٥٢٨].

الثاني: قولُ الجَرَّاعيِّ -تبَعًا لابنِ اللَّحَّامِ وغيرِهِ-: «إنَّ أكثرَ الحنفيَّةِ على أنهم غيرُ مُكَلَّفِينَ» قولٌ مُستدرَكٌ مِن بعضِ مُحقِّقي الحنفيَّةِ، كابنِ نُجَيمٍ؛ إذ قال: (**الراجحُ ما عليه الأكثرُ مِن العلماءِ على التكليفِ**؛ لمُوافَقتِهِ لظاهرِ النصوصِ، فليَكُنْ هو المُعتمَدَ)[٥٢٩].

وقال ابنُ عابدينَ: (الحاصلُ أنَّ في تكليفِهِ [يعني: الكافرَ] بالعباداتِ ثلاثةَ مذاهبَ: مذهبُ السَّمَرْقَنْديِّينَ: غيرُ مُخاطَبٍ بها أداءً واعتقادًا، والبُخاريِّينَ: مُخاطَبٌ اعتقادًا فقط، والعراقيِّينَ: مُخاطَبٌ بهما فيُعاقَبُ عليهما، **قال: وهو المُعتمَدُ، كما حَرَّرَه ابنُ نُجَيمٍ؛ لأنَّ ظاهرَ النصوصِ يَشهَدُ لهم، وخِلافُه تأويلٌ، ولم يُنقَلْ عن أبي حنيفةَ وأصحابِه شيءٌ لِيُرجَعَ إليه**)[٥٣٠].

ونَقَلَ ابنُ أميرِ الحاجِّ -بعدَ ذِكرِه خلافَ الحنفيَّةِ في المسألةِ- اتِّفاقَهُم على أنهم مُخاطبونَ

(٥٢٦) المختصر في أصول الفقه (ص٩٧/ ٩٨).
(٥٢٧) شرح تنقيح الفصول (ص١٦٧).
(٥٢٨) القواعد والفوائد الأصولية (ص٧٧).
(٥٢٩) فتح الغفار (١/ ٧٥).
(٥٣٠) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٨)، (٤/ ١٢٨).

بالعقوباتِ والمُعاملاتِ، فقال: («**وأمَّا**» **أنهم مُخاطبونَ** «**بالعقوباتِ والمُعاملاتِ فاتِّفاقٌ**، وقالوا في وجهِ العقوباتِ: لأنَّها تُقامُ بطريقِ الجزاءِ؛ لِتكونَ زاجرةً عنِ ارتكابِ أسبابِها، وباعتقادِ حُرمَتِها يَتحَقَّقُ ذلك، والكفَّارُ أليَقُ به مِنَ المؤمنينَ وفي وجهِ المعاملاتِ؛ لأنَّ المطلوبَ بها معنًى دُنيويٌّ، وذلك بهم أليَقُ؛ لأنَّهمْ آثَرُوا الدُّنيا على الآخرةِ؛ ولأنَّهمُ التزَمُوا بعقدِ الذِّمَّةِ ما يَرجِعُ إليها، واللهُ سبحانه أعلمُ)[٥٣١]، وتَبِعَه أميرُ بادشاه[٥٣٢].

الثالثُ: زادَ المَرْداويُّ أقوالًا، والظاهرُ أنَّه نَقَلَها عن ابنِ اللَّحَّامِ[٥٣٣].

مَصدَرُ الاستدراكِ:

لم أَقِفْ على مَن نَبَّهَ على هذه العبارةِ واستدرَكَها على ابنِ اللَّحَّامِ، إلا ما تَقَدَّمَ مِنَ النَّقلِ عن ابنِ قُندُسٍ، وهو مِن أشياخِ الجَرَّاعيِّ، فيَحتَمِلُ أنَّهُ أخَذَها عنه.

❁❁❁

المطلَبُ السادسُ: تكليفُ السَّكْرانِ في سُكرٍ لم يُعذَرْ به

صورةُ المسألةِ: يَذكُرُ الأُصوليُّونَ في مُصَنَّفاتِهم بابًا للتَّكليفِ، ويُبَيِّنونَ فيه ما يَتعلَّقُ بموانعِ الأهليَّةِ، ومنها السُّكْرُ، إلَّا أنهم يُفَرِّقونَ بين سُكْرٍ يُعذَرُ فيه المرءُ وسُكْرٍ لا يُعذَرُ فيهِ، فالسَّكرانُ سُكْرًا لا يُعذَرُ به، هل هو مُكَلَّفٌ أو لا؟

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (لا تكليفَ على مجنونٍ وطِفلٍ عندَ الأكثرِ، وقيلَ: بلى، كسَكْرانَ، على نصِّ إمامِنا والشَّافعيِّ، خلافًا لابنِ عَقيلٍ وأكثرِ المُتكَلِّمِينَ)[٥٣٤].

المسألةُ عندَ الحنابلةِ:

اختَلَفَ الحنابلةُ في تكليفِ السَّكرانِ؛ **فمنهم مَن يَرَى أنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ**، كابنِ عَقيلٍ؛ إذ قال: (أفعالُ العُقلاءِ على ضَرْبينِ: **ضَربٍ منها: لا يصحُّ دُخولُه تحتَ التكليفِ**، وهي: ما يَقَعُ منهم حالَ الغَفْلةِ

(٥٣١) التقرير والتحبير على كتاب التحرير (٢/ ٨٩).
(٥٣٢) تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه (٢/ ١٥٠).
(٥٣٣) القواعد والفوائد الأصولية (ص٧٦- ٧٧)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٥٢).
(٥٣٤) المختصر في أصول الفقه (ص٩٩).

والسَّهوِ والنَّومِ **والغَلَبةِ بالسُّكْرِ**، وكلُّ ما يَقَعُ عن عزوبِ العقلِ والتمييزِ)[٥٣٥]، وكذا المُوَفَّقُ؛ حيثُ قال: (الناسي والنائمُ غيرُ مُكَلَّفٍ، فكيف يُقالُ له: افهَمْ؟ وكذا السَّكرانُ الذي لا يَعقِلُ)[٥٣٦]، ونحوُه الطُّوفيُّ[٥٣٧].

ومنهم مَن يرى أنَّه مُكَلَّفٌ ما لم يَكُنْ مُكرَهًا، كابنِ مُفلِحٍ؛ إذ قال: (فأمَّا السَّكرانُ: فيَقْضي العبادةَ إذا عَقَلَ (و) خلافًا لبعضِ مُتأخِّري أصحابنا، **وقَلَمُ الإثمِ غيرُ مرفوعٍ عنه**)[٥٣٨].

وكذا المَرْداويُّ؛ حيثُ قال: (يُكلَّفُ سَكْرانُ يُميِّزُ قطعًا، وكذا مَن لا يُميِّزُ عندَ أحمدَ، والشَّافعيِّ، وأكثرِ أصحابِهما، والحنفيَّةِ)[٥٣٩].

وقال ابنُ المَبْرَدِ: (قَلَمُ الإثمِ ليس بمرفوعٍ عن السَّكرانِ)[٥٤٠].

وقال ابنُ النَّجَّارِ: (يُكَلَّفُ مع سُكرٍ لم يُعذَرْ به)[٥٤١].

مَصدَرُ المسألةِ عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

أخَذَ ابنُ اللَّحَّامِ المسألةَ عن ابنِ مُفلِحٍ -فيما يَظهَرُ- إذ قال: (وقَلَمُ الإثمِ غيرُ مرفوعٍ عنه)[٥٤٢]، ومعنى ذلك أنَّه مُكَلَّفٌ.

الاستدراك:

قال الجَرَّاعيُّ: (حيثُ أَثَّمْنَا السَّكرانَ إنَّما المرادُ به إذ كان سُكْرُهُ مُحَرَّمًا، أمَّا ما يُعذَرُ فيه مثلُ ما لو وُضِعَ في طعامِهِ أو شرابِهِ شيءٌ يُسكِرُ، ولم يَعلَمْ به حتَّى استعملَهُ وسَكِرَ- فإنَّهُ لا إثمَ عليه)[٥٤٣].

وجهُ الاستدراكِ:

أَطلَقَ ابنُ اللَّحَّامِ تكليفَ السَّكرانِ، وذَكَرَ أنَّ الإمامَ أحمدَ نصَّ على ذلك، ومعنى ذلكَ أنَّهُ يأثَمُ؛

(٥٣٥) الواضح في أصول الفقه (١/ ٧٠).
(٥٣٦) روضة الناظر (١/ ١٥٧).
(٥٣٧) مختصر الروضة (ص٢٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٨).
(٥٣٨) أصول الفقه (١/ ٢٨٤) باختصار.
(٥٣٩) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص١٢٨).
(٥٤٠) مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول (ص١٤٤).
(٥٤١) مختصر التحرير (ص١٨١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٤).
(٥٤٢) أصول الفقه (١/ ٢٨٥).
(٥٤٣) شرح مختصر أصول الفقه (ص٢٦٧).

ولذا ذَكَرَ الجَرَّاعيُّ في شرحِهِ للمسألةِ أنَّ قَلَمَ الإثمِ ليس مرفوعًا عنه، لكنْ نَبَّهَ بعدَ ذلك إلى أنَّ المقصودَ بتكليفِهِ وتأثيمِهِ فيما إذا كان سُكْرُهُ مُحَرَّمًا، أمَّا لو كان سُكْرُهُ فيما يُعذَرُ بِهِ، كما لو أُكرِهَ، أو وُضِعَ شيءٌ مِن السُّكرِ في طعامِهِ وشرابِهِ، ولم يَعلَمْ به، فاستعملَهُ وسَكِرَ، فإنَّهُ لا يَأثَمُ في هذه الحالةِ.

مَصدَرُ الاستدراكِ:

الظاهرُ أنَّهُ استفادَهُ مِن كلامِ ابنِ اللَّحَّامِ في القواعدِ؛ حيثُ قال: (محلُّ الخلافِ في السَّكرانِ عندَ جمهورِ أصحابِنا إذا كان آثمًا في سُكرِه، إنْ أُكرِهَ على السُّكرِ- فحُكمُهُ حُكمُ المجنونِ)[٥٤٤].

الحُكمُ على الاستدراكِ:

استدراكُ الجَرَّاعيِّ وجيهٌ؛ إذ فيه بيانُ معنى كلامِ الإمامِ أحمدَ في قولِهِ: "إنَّ السَّكرانَ مرفوعٌ عنه القلمُ"، وقد بَيَّنَ أنَّ ذلكَ محمولٌ على ما إذا لم يَكُنْ سُكْرُهُ مُحَرَّمًا، فأمَّا إنْ كان مُحَرَّمًا فإنَّهُ ليس بمرفوعٍ عنه القَلَمُ.

❁❁❁

المطلَبُ السابعُ: تكليفُ المُكرَهِ المحمولِ كالآلةِ

صورةُ المسألةِ: المُكرهُ المحمولُ كالآلةِ، مثلُ: المُلقَى مِن شاهقٍ ونحوِهِ ممَّا لا يَقدِرُ على الامتناعِ، هل هو مُكَلَّفٌ؟

قال ابنُ اللَّحَّامِ: (المُكرَهُ المحمولُ كالآلةِ غيرُ مُكَلَّفٍ عندَ الأكثرِ، خلافًا للحنفيَّةِ، وهو ممَّا لا يُطاقُ، وذَكَرَ بعضُ أصحابِنا عنَّا كالحنفيَّةِ)[٥٤٥].

المسألةُ عندَ الحنابلةِ:

قال ابنُ مُفلِحٍ: (**المُكرَهُ المحمولُ كالآلةِ غيرُ مُكَلَّفٍ (هـ)، وهو ممَّا لا يُطاقُ**، وذَكَرَ بعضُ أصحابِنا قولًا -وبعضُهم روايةً- في اليمينِ: يَحنَثُ، وبعضُهم: كالحنفيَّةِ، وهو سَهوٌ)[٥٤٦].

(٥٤٤) القواعد والفوائد الأصولية (ص٦٢).
(٥٤٥) المختصر في أصول الفقه (ص١٠٠).
(٥٤٦) أصول الفقه (١/ ٢٨٩).

ونحوُه المَرْداويُّ إلا أنَّه قال: (ولنا وجهٌ: يَحنَثُ في اليمينِ) بَدَلَ: (وذَكَرَ بعضُ أصحابِنا قولًا -وبعضُهم رِوايةً...)[٥٤٧].

وقال ابنُ المَبْرَدِ في الغايةِ: (المُكرَهُ المحمولُ كالآلةِ غيرُ مُكَلَّفٍ، وقيلَ: بلى)[٥٤٨]، ونحوُه في مقبولِ المنقولِ[٥٤٩].

وقال ابنُ النَّجَّارِ: (يُكَلَّفُ مع سُكرٍ لم يُعذَرْ به، وإكراهٍ -ويُبيحُ ما قَبُحَ ابتداءً- بضربٍ أو تهديدٍ بحَقٍّ أو غيرِه، لا مَن كآلةٍ بِحَمْلٍ)[٥٥٠].

مَصدَرُ المسألةِ عندَ ابنِ اللَّحَّامِ:

أخَذَ ابنُ اللَّحَّامِ هذه المسألةَ مِن ابنِ مُفلِحٍ فيما يَظهَرُ[٥٥١]؛ ولذا قال الجَرَّاعيُّ لَمَّا شرحَ المسألةِ: (ذَكَرَ المُصَنِّفُ فيه قولينِ تَبَعًا لابنِ مُفلِحٍ)[٥٥٢].

الاستدراكُ:

قال الجَرَّاعيُّ: (قولُهُ: «مسألةٌ: المُكرَهُ المحمولُ كالآلةِ غيرُ مُكَلَّفٍ عندَ الأكثرِ، خلافًا للحنفيَّةِ، وهو مِمَّا لا يُطاقُ...» المُكرَهُ ينقسِمُ إلى قسمينِ: أحدُهما: المحمولُ كالآلةِ، فهذا ذَكَرَ المُصَنِّفُ فيهِ قولينِ تَبَعًا لابنِ مُفلِحٍ، لكنِ ابنُ مُفلِحٍ قال: وذَكَرَ بعضُ أصحابِنا قولاً وبعضُهم روايةً في اليمينِ: يَحنَثُ، وبعضُهم كالحنفيَّةِ، وهو سَهْوٌ. قلتُ: لعلَّهُ أرادَ به الطُّوفيَّ)[٥٥٣].

وجهُ الاستدراكِ:

استدرَكَ الجَرَّاعيُّ على ابنِ اللَّحَّامِ إغفالَهُ ما ذَكَرَهُ ابنُ مُفلِحٍ بعدَ ذكرِهِ للقولينِ في مسألةِ تكليفِ المُكرَهِ المحمولِ كالآلةِ، وبيَّنَ أنَّ ابنَ مفلحٍ نَقَلَ عن بعضِ الأصحابِ أنهم ذكروا قولًا وبعضُهم ذَكَرَ روايةً أنَّ المُكرَهَ إذا حَلَفَ: لا يَفعَلُ كذا، فأُكرِهَ على فِعلِهِ حتَّى بَقِيَ كالآلةِ؛ فإنَّهُ يَحنَثُ، فهذا الوجهُ أوِ الرِّوايةُ لم يَذكُرْها ابنُ اللَّحَّامِ، فاستدرَكَها الجَرَّاعيُّ عليه.

---

(٥٤٧) تحرير المنقول (ص١٢٨).
(٥٤٨) غاية السول (ص٦٣).
(٥٤٩) (ص١٤٤).
(٥٥٠) مختصر التحرير (ص١٨١).
(٥٥١) أصول الفقه (١/ ٢٨٩).
(٥٥٢) شرح مختصر أصول الفقه (ص٢٦٩).
(٥٥٣) المصدر السابق.

تنبيهٌ: عَبَّرَ المَرْداويُّ بقوله: «ولنا وجهٌ»، ونَقَلَ عن ابنِ مُفلِحٍ أنَّه قال: (**ذَكَرَ بعضُ أصحابِنا وجهًا**، وبعضُهم روايةً في اليمينِ: يَحنَثُ)[٥٥٤]، والذي في أُصول ابنِ مُفلِحٍ: (**ذَكَرَ بعضُ أصحابِنا قولًا** -وبعضهم **روايةً**- في اليمينِ: يَحنَثُ)[٥٥٥]، فيَحتَمِلُ أنَّه وَقَعَ في بعضِ نُسَخِ أُصولِ ابنِ مُفلِحٍ «وَجهٌ» بَدَلَ «قولٌ»، أو أنَّ المَرْداويَّ أطلقَ العامَّ وهو (القولُ)؛ لدخولِ الخاصِّ فيه وهو (الوجهُ).

مَصدَرُ الاستدراكِ:

مَصدَرُ الجَرَّاعيِّ في استدراكِهِ: هو أُصولُ ابنِ مُفلِحٍ، كما هو ظاهرٌ.

تنبيهٌ: تعليقُ الجَرَّاعيِّ على قولِ ابنِ مُفلِحٍ: «وهو سَهوٌ» بقوله: (لعلَّه أرادَ الطُّوفيَّ) يَحتَمِلُ أنَّه أخَذَه مِن التحبيرِ؛ حيثُ قال المَرْداويُّ: (**حَكَى الطُّوفيُّ** في مُختصَرِه عن الأصحابِ: أنَّه مُكَلَّفٌ مُطلقًا)[٥٥٦].

❁❁❁

(٥٥٤) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٢٠٢).
(٥٥٥) أصول الفقه (١/ ٢٨٩).
(٥٥٦) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٢٠٢).

الخاتمة

أحمدُ اللهَ -جلَّ وعَلَا- أنْ يَسَّرَ كتابةَ ها البحثِ، وأعانَ عليه، **وقد خَرَجتُ منه بجملةٍ مِن النتائجِ، أهمُّها:**

أولًا: تَنوَّعَتْ تعقيباتُ الجَرَّاعيِّ؛ ما بين تعقيبٍ على عبارةٍ، أو مسألةٍ، أو قولٍ، وغيرِ ذلك.

ثانيًا: لم يَقتَصِرْ تعقيبُ الجَرَّاعيِّ واستدراكُه على ابنِ اللَّحَّامِ، بلِ استدرَكَ على غيرِه مِن الأُصوليِّينَ أيضًا.

ثالثًا: دِقَّةُ الجَرَّاعيِّ في استدراكاتِهِ على ابن اللَّحَّامِ؛ حتى إنَّه يَستَدرِكُ عليه بعضَ الألفاظِ والعباراتِ.

رابعًا: بعضُ استدراكاتِ الجَرَّاعيِّ محلُّ نظرٍ، ومنها ما أجابَ عنه العلماءُ الذين استفادَ منهم ابنُ اللَّحَّامِ، ومنها ما أجابَ عنها هو في قواعِدِه.

خامسًا: كثيرٌ مِن الاستدراكاتِ على ابنِ اللَّحَّامِ استفادَها الجَرَّاعيُّ مِن غيرِه، ومنها ما لم يَسبِقْه أحدٌ إليه بحَسَبِ بَحْثِي وتَتَبُّعي.

ومِن التوصياتِ:

دراسةُ استدراكاتِ الجَرَّاعيِّ على ابنِ اللَّحَّامِ في أبوابِ الأدلةِ والدلالاتِ والاجتهادِ والتقليدِ.

دراسةُ استدراكاتِ الجَرَّاعيِّ على الأُصوليِّينَ غيرِ ابنِ اللَّحَّامِ.

دراسةُ استدراكاتِ علماءِ الحنابلةِ على غيرِهِم مِن الأُصوليِّينَ.

دراسةُ أثرِ ابنِ اللَّحَّامِ على غيرِه مِن أُصوليِّي الحنابلةِ.

هذا، وأسألُ اللهَ سبحانه وتعالى أنْ يُبارِكَ في هذا البحثِ، وأنْ يَنفَعَ به، وأنْ يَجعَلَه خالصًا لوجهِهِ الكريمِ، اللَّهُمَّ آمينَ، وصَلَّى اللهُ وبارَكَ على سَيِّدِنا محمدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِه، وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا.



قائمة المصادر والمراجع

١- الإشبيلي، إيمان بنت سالم قبوس، **الاستدراك الأصولي**، رسالة دكتوراة، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٢- أمير باد شاه، محمد أمين الحسيني (ت:٩٧٢هـ)، **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير**، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م (صورتها بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٣- الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (ت:٧٤٩هـ)، **بيان المختصر**، تحقيق: محمد مظهر بقا، (د.م): دار المدني، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤- الأصبهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (ت:٧٤٩هـ)، **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**، تحقيق: د. إبراهيم الحسن بو عدي، (د.م): دار أسفار، ط١، ١٤٤٧هـ-٢٠٢٦م.

٥- الأشموني، علي بن محمد (ت:٩٠٠هـ)، **شرح الأشموني لألفية ابن مالك**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت:٧٧٢هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧- آل تيمية (مجد الدين، وتَقي الدين، وشهاب الدين)، **المسودة**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.م): دار المدني، (د.ت).

٨- البعلي، بدر الدين محمد بن علي (ت:٧٧٨هـ)، **تلخيص روضة الناظر**، تحقيق: د. أحمد محمد السراح، (د.م): دار التدمرية، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٩- البعلي، علي بن سليمان (ت:٨٨٥هـ)، **الذخر الحرير**، تحقيق: وائل الشنشوري، (د.م): المكتبة العمرية، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

١٠- الجراعي، أبو بكر بن زيد (ت:٨٨٣هـ)، **شرح مختصر ابن اللَّحَّام**، تحقيق: د. عبد الرحمن علي الحطاب، (د.م): دار طيبة الخضراء، ط١، ١٤٤٦هـ-٢٠٢٤م.

١١- الجرجاني، علي بن محمد (ت:٨١٦هـ)، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٢- الحجاوي، موسى بن أحمد (ت:٩٦٨هـ)، **الإقناع**، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، (د.م): دار المعرفة، (د.ت).

١٣- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد (ت:١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٤- ابن العماد الحنبلي، إبراهيم بن محمد (برهان الدين بن مفلح) (ت:٨٨٤هـ)، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٥- ابن حميد، محمد بن عبد الله (ت:١٢٩٥هـ)، **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٦- الرحيباني، مصطفى بن سعد (ت:١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (د.م): المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٧- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت:٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (د.م): دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٨- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت:٧٩٤هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: عبد الله الداغستاني، (د.م): دار طيبة الخضراء، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

١٩- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت:٧٧١هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار الصغيري، (د.م): دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ١٤٤٠هـ.

٢٠- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت:٧٧١هـ)، **رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (د.م): عالم الكتب، ط١، (د.ت).

٢١- الشيرازي، قطب الدين محمود بن مسعود (ت:٧١٠هـ)، **شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري، (د.م): دار المنهاج القويم، ط١، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م.

٢٢- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي (ت:٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م): مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٣- العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت:٨٢٦هـ)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد تامر حجازي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٤- ابن فارس، أحمد بن فارس (ت:٣٩٥هـ)، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.م): دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٥- الفتوحي (ابن النجار)، تقي الدين محمد بن أحمد (ت:٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: د. إبراهيم غنيم الحيص وبلال بن صالح الهوساوي، (د.م): دار ركائز، ط١، ١٤٤٨هـ-٢٠٢٦م.

٢٦- الفتوحي (ابن النجار)، تقي الدين محمد بن أحمد (ت:٩٧٢هـ)، **مختصر التحرير**، تحقيق: د. إبراهيم غنيم الحيص، (د.م): دار ركائز، ط١، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.

٢٧- الفتوحي (ابن النجار)، تقي الدين محمد بن أحمد (ت:٩٧٢هـ)، **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (د.م): مكتبة الأسدي، ط٥، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٨- الفوزان، محمد بن طارق بن علي، **المدخل إلى أصول الفقه**، (د.م): دار التحبير للنشر والتوزيع، ١٤٤٦هـ-٢٠٢٥م.

٢٩- ابن الحاجب، عثمان بن عمر (ت:٦٤٦هـ)، **مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**، تحقيق: د. نذير حمادو، الجزائر - بيروت: الشركة الجزائرية اللبنانية - دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٠- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد (أبو الخطاب) (ت:٥١٠هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ود. محمد بن علي بن إبراهيم، مكة المكرمة - جدة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - دار المدني، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣١- الكرمي، مرعي بن يوسف (ت:١٠٣٣هـ)، **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، تحقيق: ياسر المزروعي ورائد الرومي، (د.م): دار غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٢- ابن اللحام، علاء الدين علي بن عباس (ت:٨٠٣هـ)، **القواعد والفوائد الأصولية**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، بيروت: المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٣- ابن اللحام، علاء الدين علي بن عباس (ت:٨٠٣هـ)، **المختصر في أصول الفقه**، تحقيق: عبد السلام الشويعر، (د.م): دار ركائز، ط١، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.

٣٤- ابن المبرد، يوسف بن حسن (ت:٩٠٩هـ)، **شرح غاية السول إلى علم الأصول**، تحقيق: أحمد بن طرقي العنزي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٥- ابن المبرد، يوسف بن حسن (ت:٩٠٩هـ)، **غاية السول إلى علم الأصول**، تحقيق: بدر بن ناصر السبيعي، (د.م): دار غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣٦- ابن المبرد، يوسف بن حسن (ت:٩٠٩هـ)، **مقبول المنقول في علم الأصول**، تحقيق: عبد الله سالم البطاطي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٧- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت:٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، (د.م): مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٨- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت:٨٨٥هـ)، **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، تحقيق: د. عبد الله هاشم ود. هشام العربي، قطر: وزارة الشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٣٩- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت:٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

٤٠- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت:٨٨٥هـ)، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، (د.م): دار الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤١- ابن مفلح، شمس الدين محمد (ت:٧٦٣هـ)، **أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد العزيز السدحان، (د.م): مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. (تصحيح خطأ مطبعي: ١٤٢٠هـ توافق ١٩٩٩م).

٤٢- ابن مفلح، شمس الدين محمد (ت:٧٦٣هـ) والمَرْداويّ، علي بن سليمان (ت:٨٨٥هـ)، **الفروع مع التصحيح**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٣- ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد (ت:٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير على كتاب التحرير**، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق (صوّرتها بيروت: دار الكتب العلمية)، ط١، ١٣١٦-١٣١٨هـ.

٤٤- ابن عقيل، علي بن عقيل البغدادي (ت:٥١٣هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٥- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت:٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، (د.م): مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٦- ابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف (ت:٧٦١هـ)، **مغني اللبيب عن كتاب الأعاريب**، تحقيق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دمشق: دار الفكر، ط٦، ١٩٨٥م.

٤٧- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت:٤٥٨هـ)، **العُدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، (د.م): (د.ن)، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

References

1. **Ājiri-i Qubūs, Īmān bint Sālim**. ***Al-Istidrāk al-Uṣūlī***. Ph.D. diss., 1436 AH / 2015 CE.
2. **Amīr Bādshāh, Muḥammad Amīn al-Ḥusaynī (d. 972 AH)**. ***Taysīr al-Taḥrīr Sharḥ Kitāb al-Taḥrīr***. Cairo: Maktabat al-Bābī al-Ḥalabī, 1st ed., 1351 AH / 1932 CE (reprinted by Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1403 AH / 1983 CE).
3. **Al-Iṣfahānī, Shams al-Dīn Maḥmūd ibn 'Abd al-Raḥmān (d. 749 AH)**. ***Bayān al-Mukhtaṣar***. Ed. Muḥammad Maẓhar Baqā. n.p.: Dār al-Madanī, 1st ed., 1406 AH / 1986 CE.
4. **Al-Iṣfahānī, Shams al-Dīn Maḥmūd ibn 'Abd al-Raḥmān (d. 749 AH)**. ***Al-Kāshif 'an al-Maḥṣūl fī 'Ilm al-Uṣūl***. Ed. Ibrāhīm al-Ḥasan Bū 'Udayy. n.p.: Dār Asfār, 1st ed., 1447 AH / 2026 CE.
5. **Ashmūnī, 'Alī ibn Muḥammad al- (d. 900 AH)**. ***Sharḥ al-Ashmūnī 'alā Alfiyyat Ibn Mālik***. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1419 AH / 1998 CE.
6. **Isnawī, Jamāl al-Dīn 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan al- (d. 772 AH)**. ***Nihāyat al-Sūl Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl***. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1420 AH / 1999 CE.
7. **Āl Taymiyyah (Majd al-Dīn, Taqī al-Dīn, and Shihāb al-Dīn)**. ***Al-Muswaddah***. Ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd. n.p.: Dār al-Madanī, n.d.
8. **B'alī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Alī al- (d. 778 AH)**. ***Talkhīṣ Rawḍat al-Nāẓir***. Ed. Aḥmad Muḥammad al-Sarāḥ. n.p.: Dār al-Tadmuriyyah, 1st ed., 1426 AH / 2005 CE.
9. **B'alī, 'Alī ibn Sulaymān al- (d. 885 AH)**. ***Al-Dhkhr al-Ḥarīr***. Ed. Wā'il al-Shanshūrī. n.p.: Al-Maktabah al-'Umariyyah, 1441 AH / 2020 CE.
10. **Jarā'ī, Abū Bakr ibn Zayd al- (d. 883 AH)**. ***Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Laḥḥām***. Ed. 'Abd al-Raḥmān 'Alī al-Ḥaṭṭāb. n.p.: Dār Ṭībah al-Khaḍrā', 1st ed., 1446 AH / 2024 CE.
11. **Jurjānī, 'Alī ibn Muḥammad al- (d. 816 AH)**. ***Al-Ta'rīfāt***. Ed. Jamā'at min al-'Ulamā'. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1403 AH / 1983 CE.
12. **Ḥajjāwī, Mūsā ibn Aḥmad al- (d. 968 AH)**. ***Al-Iqnā'***. Ed. 'Abd al-Laṭīf Muḥammad al-Subkī. n.p.: Dār al-Ma'rifah, n.d.
13. **Ibn al-'Imād al-Ḥanbalī, 'Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad (d. 1089 AH)**. ***Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār man Dhahab***. Ed. Maḥmūd al-Arnā'ūṭ. Damascus - Beirut: Dār Ibn Kathīr, 1st ed., 1406 AH / 1986 CE.
14. **Ibn al-'Imād / Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad (Burhān al-Dīn) (d. 884 AH)**. ***Al-Maqṣad al-Arshad fī Dhikr Aṣḥāb al-Imām Aḥmad***. Ed. 'Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-'Uthaymīn. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1410 AH / 1990 CE.
15. **Ibn Ḥumayd, Muḥammad ibn 'Abd Allāh (d. 1295 AH)**. ***Al-Suḥub al-Wābilah 'alā Ḍarā'iḥ al-Ḥanābilah***. Ed. Bakr ibn 'Abd Allāh Abū Zayd and 'Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-'Uthaymīn. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1416 AH / 1996 CE.

16. **Ruḥaybānī, Muṣṭafā ibn Sa'd al- (d. 1243 AH)**. ***Maṭālib Ulī al-Nuhā fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahā***. n.p.: Al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed., 1415 AH.

17. **Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al- (d. 794 AH)**. ***Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh***. n.p.: Dār al-Kutubī, 1st ed., 1414 AH / 1994 CE.

18. **Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al- (d. 794 AH)**. ***Tashnīf al-Masāmi' bi-Jam' al-Jawāmi'***. Ed. 'Abd Allāh al-Dāghistānī. n.p.: Dār Ṭībah al-Khaḍrā', 1st ed., 1439 AH / 2018 CE.

19. **Sabkī, Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī al- (d. 771 AH)**. ***Al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj***. Ed. Aḥmad Jamāl al-Zamzamī and Nūr al-Dīn 'Abd al-Jabbār al-Ṣaghīrī. n.p.: Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa-Iḥyā' al-Turāth, 1st ed., 1440 AH.

20. **Sabkī, Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī al- (d. 771 AH)**. ***Raf' al-Ḥājib Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib***. Ed. 'Alī Muḥammad Mu'waḍ and 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd. n.p.: 'Ālam al-Kutub, 1st ed., n.d.

21. **Shīrāzī, Quṭb al-Dīn Maḥmūd ibn Mas'ūd al- (d. 710 AH)**. ***Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib***. Ed. Wā'il Muḥammad Bakr Zahrān al-Shanshūrī. n.p.: Dār al-Minhāj al-Qawīm, 1st ed., 1444 AH / 2023 CE.

22. **Ṭūfī, Najm al-Dīn Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī al- (d. 716 AH)**. ***Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah***. Ed. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muhsin al-Turkī. n.p.: Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1407 AH / 1987 CE.

23. **'Irāqī, Abū Zur'ah Aḥmad ibn 'Abd al-Raḥīm al- (d. 826 AH)**. ***Al-Ghayth al-Hāmi' Sharḥ Jam' al-Jawāmi'***. Ed. Muḥammad Tāmir Ḥijāzī. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1425 AH / 2004 CE.

24. **Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris (d. 395 AH)**. ***Maqāyīs al-Lughah***. Ed. 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. n.p.: Dār al-Fikr, 1st ed., 1399 AH / 1979 CE.

25. **Fattūḥī (Ibn al-Najjār), Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad (d. 972 AH)**. ***Sharḥ al-Kawkab al-Munīr***. Ed. Ibrāhīm Ghunaym al-Ḥayṣ and Bilāl ibn Ṣāliḥ al-Hawāsawī. n.p.: Dār Rakā'iz, 1st ed., 1448 AH / 2026 CE.

26. **Fattūḥī (Ibn al-Najjār), Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad (d. 972 AH)**. ***Mukhtaṣar al-Taḥrīr***. Ed. Ibrāhīm Ghunaym al-Ḥayṣ. n.p.: Dār Rakā'iz, 1st ed., 1443 AH / 2022 CE.

27. **Fattūḥī (Ibn al-Najjār), Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad (d. 972 AH)**. ***Ma'ūnat Ulī al-Nuhā Sharḥ al-Muntahā***. Ed. 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Duhaysh. n.p.: Maktabat al-Asadī, 5th ed., 1429 AH / 2008 CE.

28. **Fawzān, Muḥammad ibn Ṭāriq ibn 'Alī al-**. ***Al-Madkhal ilā Uṣūl al-Fiqh***. n.p.: Dār al-Taḥbīr lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1446 AH / 2025 CE.

29. **Ibn al-Ḥājib, 'Uthmān ibn 'Umar (d. 646 AH)**. ***Mukhtaṣar Muntahā al-Sūl wa-al-Amal fī 'Ilmay al-Uṣūl wa-al-Jadal***. Ed. Nazīr Ḥammādū. Algiers - Beirut: Al-Sharikat al-Jazā'iriyyah al-Lubnāniyyah - Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1427 AH / 2006 CE.

30. **Kulwadhānī, Maḥfūẓ ibn Aḥmad (Abū al-Khaṭṭāb) (d. 510 AH)**. ***Al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiqh***. Ed. Mufīd Muḥammad Abū ʻAmshah and Muḥammad ibn ʻAlī ibn Ibrāhīm. Mecca - Jeddah: Markaz al-Baḥth al-ʻIlmī wa-Iḥyāʼ al-Turāth al-Islāmī - University of Umm Al-Qura - Dār al-Madanī, 1st ed., 1406 AH / 1986 CE.

31. **Karmī, Marʻī ibn Yūsuf al- (d. 1033 AH)**. ***Ghāyat al-Muntahā fī Jamʻ al-Iqnāʻ wa-al-Muntahā***. Ed. Yāsir al-Mazrūʻī and Rāʼid al-Rūmī. n.p.: Dār Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1st ed., 1428 AH / 2007 CE.

32. **Ibn Laḥḥām, ʻAlāʼ al-Dīn ʻAlī ibn ʻAbbās al- (d. 803 AH)**. ***Al-Qawāʻid wa-al-Fawāʻid al-Uṣūliyyah***. Ed. ʻAbd al-Karīm al-Fuḍaylī. Beirut: Al-Maktabah al-ʻAṣriyyah, 1st ed., 1420 AH / 1999 CE.

33. **Ibn Laḥḥām, ʻAlāʼ al-Dīn ʻAlī ibn ʻAbbās al- (d. 803 AH)**. ***Al-Mukhtaṣar fī Uṣūl al-Fiqh***. Ed. ʻAbd al-Salām al-Shuwayʻir. n.p.: Dār Rakāʼiz, 1st ed., 1442 AH / 2021 CE.

34. **Ibn al-Mubarrad, Yūsuf ibn Ḥasan (d. 909 AH)**. ***Sharḥ Ghāyat al-Sūl ilā ʻIlm al-Uṣūl***. Ed. Aḥmad ibn Ṭurqī al-ʻAnzī. Beirut: Dār al-Bashāʼir al-Islāmiyyah, 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.

35. **Ibn al-Mubarrad, Yūsuf ibn Ḥasan (d. 909 AH)**. ***Ghāyat al-Sūl ilā ʻIlm al-Uṣūl***. Ed. Badr ibn Nāṣir al-Subayʻī. n.p.: Dār Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1st ed., 1433 AH / 2012 CE.

36. **Ibn al-Mubarrad, Yūsuf ibn Ḥasan (d. 909 AH)**. ***Maqbūl al-Manqūl fī ʻIlm al-Uṣūl***. Ed. ʻAbd Allāh Sālim al-Baṭāṭī. Beirut: Dār al-Bashāʼir al-Islāmiyyah, 1st ed., 1428 AH / 2007 CE.

37. **Mardāwī, ʻAlāʼ al-Dīn ʻAlī ibn Sulaymān al- (d. 885 AH)**. ***Al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr***. Ed. ʻAbd al-Raḥmān al-Jubrīn et al. n.p.: Maktabat al-Rushd Nāshirūn, 1421 AH / 2000 CE.

38. **Mardāwī, ʻAlāʼ al-Dīn ʻAlī ibn Sulaymān al- (d. 885 AH)**. ***Taḥrīr al-Manqūl wa-Tahdhīb ʻIlm al-Uṣūl***. Ed. ʻAbd Allāh Hāshim and Hishām al-ʻArabī. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1st ed., 1434 AH / 2013 CE.

39. **Mardāwī, ʻAlāʼ al-Dīn ʻAlī ibn Sulaymān al- (d. 885 AH)**. ***Al-Inṣāf fī Maʻrifat al-Rājiḥ min al-Khilaf***. Ed. Muḥammad Ḥāmid al-Faqī. Cairo: Maṭbaʻat al-Sunnah al-Muḥammadiyyah, 1st ed., 1374 AH / 1955 CE.

40. **Mardāwī, ʻAlāʼ al-Dīn ʻAlī ibn Sulaymān al- (d. 885 AH)**. ***Al-Tanqīḥ al-Mushbiʻ fī Taḥrīr Aḥkām al-Muqniʻ***. Ed. Nāṣir ibn Suʻūd al-Salāmah. n.p.: Dār al-Rushd Nāshirūn, 1st ed., 1425 AH / 2004 CE.

41. **Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn Muḥammad (d. 763 AH)**. ***Uṣūl al-Fiqh***. Ed. ʻAbd al-ʻAzīz al-Sadḥān. n.p.: Maktabat al-ʻUbaykān, 1st ed., 1420 AH / 1999 CE.

42. **Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn Muḥammad (d. 763 AH) and al-Mardāwī, ʻAlāʼ al-Dīn ʻAlī ibn Sulaymān (d. 885 AH)**. ***Al-Furūʻ maʻa al-Taṣḥīḥ***. Ed. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī. Beirut: Muʼassasat al-Risālah, Dār Beirut, 1st ed., 1424 AH.

43. **Ibn ʻĀmir Ḥāj, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad (d. 879 AH)**. ***Al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr ʻalā Kitāb al-Taḥrīr***. Cairo: Al-Maṭbaʻah al-Kubrā al-Amīriyyah bi-Būlāq (reprinted by Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah), 1st ed., 1316–1318 AH.

44. **Ibn ʻAqīl, ʻAlī ibn ʻAqīl al-Baghdādī (d. 513 AH)**. ***Al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh***. Ed. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī. Beirut: Muʼassasat al-Risālah, 1st ed., 1420 AH / 1999 CE.

45. **Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad (d. 620 AH)**. ***Rawḍat al-Nāẓir wa-Junnat al-Munāẓir***. Ed. Shaʻbān Muḥammad Ismāʻīl. n.p.: Muʼassasat al-Rayyān lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, 1423 AH / 2002 CE.

46. **Ibn Hishām al-Anṣārī, ʻAbd Allāh ibn Yūsuf (d. 761 AH)**. ***Mughnī al-Labīb ʻan Kutub al-Aʻārīb***. Ed. Māzin al-Mubārak and Muḥammad ʻAlī Ḥamdallāh. Damascus: Dār al-Fikr, 6th ed., 1985 CE.

47. **Abī Yaʻlā, Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrāʼ (d. 458 AH)**. ***Al-ʻUddah fī Uṣūl al-Fiqh***. Ed. Aḥmad ibn ʻAlī Sayr Mubārakī. n.p.: n.n., 2nd ed., 1410 AH / 1990 CE.